الجزء الثاني

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الامام
الهمام ظهير الملة والاسلام
الناقد للحديث النبوي
محمد بن علي
النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في أحسن المطابع الواقع في عظيم آباد
١٣٢١

قيمت علاوه محصول يكروپيه (عه)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما على الامام **عن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه الشيخان **وعن** ابى مسعود رض ان رجلا قال
والله يا رسول الله انى لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير و
ذا الحاجة رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال ما صليت وراء امام
قط اخف ولا اتم من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف
مخافة ان تفتن امه رواه الشيخان **وعن** ابى قتادة رض عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز
فى صلاتى كراهية ان اشق على امه رواه البخارى **وعن** عثمان بن ابى العاص رض
قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة
رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بالتخفيف ويومنا بالصافات رواه النسائى واسناده صحيح **باب** ما على
الماموم من المتابعة **عن** ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما

وان من اوتر باكثر من ركعة ينوي قيام الليل الا في الذي يقع به الايتار في الآخر فينوي به الوتر والاصح عند النووي انه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر اهـ طبقات ج ٦ فيه ص١٨
وراجع ما ذكره في ص١٣٩ فانه تحقيق لطيف

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء رض وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده رواه الشيخان **وعن** انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم

ابواب صلاة الوتر

باب[1] ما استدل به على وجوب صلاة الوتر **عن** عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله

[1] قوله باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر **قلت** قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة رح فقال انه واجب وقد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكاني في نيل الاوطار قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا انتهى **قلت** ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب ليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة موكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا **قلت** هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك - هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامدان يدعيا

وكذا عن طائفة من اصحاب احمد كما في فتاوى ابن تيمية ص١٥٢

فائده ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على الراحلة قال بعضهم ولو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة وقال النووي في شرح المهذب كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة خصائص كبرى
وحمله في شرح المنية على العذر ... حديث ابي ايوب في الايماد ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يصلون
وعن القاسم بن محمد ان عمر كان يوتر بالارض عبد ... على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت اوجههم الا المكتوبة

عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان **وعنه** ان النبي صلى الله
وفي الاستدلال به نظر كما في شرح المنتقى
عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** جابر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
رواه مسلم **وعن** بريدة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق
وسياق آخر في فتح المغيث
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه
ابو داود واسناده حسن **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى
وعلى رواية احدان المغرب كانت اي قبل الهجرة ثلاثا كما في الزوائد والعمدة
عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر رواه الطبراني في مسند الشاميين
لعل الزائد نفس الايتار والا فالصلوة في الليل استمرت من نزول المزمل الى آخر العمر
وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن **وعن** ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص
فان وقع تيسير ففي الطول او تغير ففي وصف الايتار لا غير ومن الليل فتهجد به نافلة لك وراجع رواية
خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الى فاختة وهو حديث ابي الخطاب ... فتح وفيه حسن له الترمذي في قبول هدايا المشركين وراجع الفتح
الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر قال ابو تميم
ولعل حديث الشفع والوتر عند الترمذي صحح لغير ذلك في ترجمة راويه من التهذيب وان الاول في المبهمات راجع الفتح
فاخذ بيدي ابوذر رض فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله
وابن كثير وحديث علي عند الطحاوي ... في الزيادة اسناده مقبول من حديث احمد بن عبد الرحمن وحديث
صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى
ومعاذ عند احمد في الزيادة ايضا كما في التخريج في اسناده ضعف لا غير كما في الفتح وراجع الطحاوي

هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعها فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيء لا ينافي علم غيره به وقول من ادعى التعقيب
وهو ممن يطلق على كلها وترا وعليه حديثه في الجرير دلت عليه الروايات الاخر عن الصحابة فيه وا لذا اخترنا ان المراد به غير المكتوبة
بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر انتهى ما قال العيني بتهذيب النحا
وكذا حديث بول الشيطان في الاذن وان المجرائي ترك صلوة الفجر كما في رواية في الكنز ...
له قوله واسناده حسن قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي تكلم فيه النسائي وابن حبان
وله طريق آخر عند الطحاوي في مشكله ... وعند الدولابي في الكنى
والعقيلي وقال البخاري عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدي عندي لا باس به
الناسخ وقد ذكره في ... على الصواب وابو مجاهد هشام بن سفيان في اللسان
وانكر ابو حاتم على البخاري لذكره اياه في الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في
وقال يحول جوهر نقي ... والمستدرك ... وراجع ما ذكره في التهذيب والميزان فيه
المستدرك ولم يكره بلفظه وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة ورواه ابو داود وسكت عنه وهذا يدل
في عبد الله بن بريدة من ترجمة عبد الله لعله سوفي ... مع الفتح ليس هو
على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن
والتخريج ... والطيالسي ... فيه الخليل بن مرة وثقه بعضهم
وقد قال العيني في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما قلناه آنفا واليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير
لله قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس
الجزء الرابع وصحح هذا الحديث في العمدة ولعل المراد بقوله علينا اي على معشر المسلمين
في عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن ١٢

الى لتكون نزلت قبل
فعند ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فقرأ او نزلت اقبالك
ونظيره في الفتح ...
عب ...
وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا اه ذكره الحافظ في باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل من الفتح
وذكر بعده وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين ثم التحقيق ان المراد بحديث العقد تارك صلوة الليل وترا كان او غيره فان هذا من عالم التكوين لا التكليف ولو كان دالا على الوجوب لم ينافه حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته اه فان المراد بصلوة الليل النفل المطلق وبالوتر بعضه المتقدم ولكن كان ابن عمر قائلا بوجوب الوتر وكان عليه حديث الجرير فالاخراه صحيح ولا يخالفه حديث علي ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة لقوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر اخرجوه في الاربعة قال الحافظ ... وصححه ابن خزيمة واللفظ له ونحوه عن ابن عمر عند ابن جرير كما في كنز العمال ... وعند ابن سعد من حديث خارجة بن حذافة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة

الغداة فقال ان الله امدكم الليلة نقله في نور المصباح وخارجة من مسلمة الفتح ذكره في الاصابة وعند ابن ابي شيبة لقد امدكم الله الليلة نقله المتقي ... والاخ
... عند ابن ... غداة الى الصبح ... وفي تذكرة الحفاظ من ترجمة البحيري انه تفرد بحديث حسن ان الله زادكم صلوة الى صلاتكم ... الا وهي الركعتان قبل الفجر
ولم اجده في الصفوي وعزاه في ... لابن ماجه ...

علیه وسلم رواه احمد والحاکم والطبرانی واسناده صحیح **وعن** ابی سعید رض

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا اصبح

او ذکره رواه الدارقطنی واخرون واسناده صحیح **باب الوتر بخمس واکثر من**

ذلک **عن** سعید بن جبیر عن ابن عباس رض قال بتّ فی بیت خالتی

میمونة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربع رکعات

ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن یساره فجعلنی عن یمینه فصلی خمس رکعات ثم صلی

رکعتین ثم نام حتی سمعت غطیطه او قال خطیطه ثم خرج الی الصلاة رواه البخاری

وعنه عن ابن عباس رض قال فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر

بخمس ولم یجلس بینهن رواه ابو داود وفی اسناده لین **وعن** هشام عن ابیه عن

عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی

من اللیل ثلاث عشرة رکعة یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شیء الا فی اخرها

۱ه قوله رواه احمد قلت قال فی مسنده حدثنا علی بن اسحق ثنا عبد الله یعنی ابن المبارک انا سعید بن یزید حدثنی ابن هبیرة عن ابی تمیم الجیشانی ... واخرجه الطبرانی الصغیر من طریق ابن المبارک عن سعید بن یزید عن ابن هبیرة عن ابی تمیم الجیشانی وقال الحافظ فی الدرایة وقد رواه ابن لهیعة عن عبد الله بن هبیرة عن ابی تمیم عن عمرو بن العاص عن ابی بصرة اخرجه الحاکم ولم ینفرد به ابن لهیعة بل اخرجه احمد والطبرانی من ... عن ابن هبیرة ایضا قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حدیث ابی بصرة ضعیف واعله بابن لهیعة ۲ه قوله واخرون قلت منهم الحاکم اخرجه فی المستدرک وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ومنهم الترمذی وابن ماجه وفی اسناده عبد الرحمن بن زید بن اسلم وهو ضعیف اخرجه الترمذی بطریق اخری وفیه لین ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا ذکره ولم یقل اذا اصبح قال العراقی سنده صحیح ۲ وکذا نقل البخاری العینی عن ابن القصار عن شیخه

۳ه قوله ولم یجلس بینهن ای لم یقعد بینهن للتسلیم ویؤیده ما رواه ابو داود من طریق الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس بلفظ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی اخرهن وما اخرجه النسائی وغیره من طریق الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ یوتر بسبع او بخمس لا یفصل بینهن بتسلیم وقد اخرج البخاری حدیث ابن عباس فی الامامة بلفظ فصلی خمس رکعات ولم یقل ولم یجلس بینهن ۴ه قوله رواه ابو داود قلت وعزاه الحافظ ابن حجر فی التلخیص الی البخاری وهو وهم لانه لم یخرجه بلفظ ولم یجلس بینهن ۱۲

فی اٰخرها رواه مسلم وعن سعد بن هشام قال انطلقت الی عائشة فقلت یا ام المؤمنین

انبئینی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کنا نعد له سواکه وطهوره

فیبعثه الله ما شاء ان یبعثه من اللیل فیتسوک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات

لا یجلس فیها الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم ینهض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی

التاسعة ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین

بعد ما یسلم وهو قاعد فتلک احدی عشرة رکعة یا بنی فلما اسن نبی الله صلی الله علیه

وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع فی الرکعتین مثل صنیعه الاول فتلک تسع یا بنی

وکان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلاة احب ان یداوم علیها وکان اذا غلبه

نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النهار ثنتی عشرة ولا اعلم نبی الله صلی الله علیه

وسلم قرأ القران کله فی لیلة ولا صلی لیلة الی الصبح ولا صام شهرا کاملا غیر رمضان

رواه مسلم واحمد وابوداود والنسائی وعن ابی سلمة وعبد الرحمن

الاعرج عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا

بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطنی والحاکم و

البیهقی وقال الحافظ اسناده علی شرط الشیخین وعن عراک بن مالک عن ابی هریرة رض

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب

ولکن اوتروا بخمس وبسبع وبتسع او باحدی عشرة او اکثر من ذلک رواه

محمد بن نصر المروزی وابن حبان والحاکم وقال العراقی اسناده صحیح وعن

ابن عباس رض قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر

والطحاوی وقال العراقی اسناده صحیح وعن عائشة قالت الوتر سبع او خمس وانی

لاکره ان یکون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوی وقال العراقی اسناده

---

(۱) قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشکوة الی الشیخین وکذلک ابن تیمیة فی المنتقی الیهما والی احمد فقال متفق علیه وهو وهم فان البخاری لم یخرجه فی صحیحه جدا وقد قال البیهقی فی المعرفة وبهذا النوع من الترجیح ترک البخاری روایة هشام بن عروة فی الوتر وروایة سعد بن هشام عن عائشة فی الوتر فلم یخرج واحدة منهما فی الصحیح مع کونهما من شرطه فی سائر الروایات انتهی ۱۲

صحيح قال النيموي ان الوتر بثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الاحاديث محمول على ان يصلي وترا بثلث ركعات ولم يقعد مقعد التطوع اما ركعتان واما اربع ركعات واكثر من ذلك

باب الوتر بركعة

عن ابن عمر رض ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى رواه الجماعة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين رواه الشيخان

وعن القاسم بن محمد عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه الدارقطني واسناده صحيح

وعن عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها رواه احمد باسناد قوي

وعن ابي ايوب الانصاري رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة واخرون الا الترمذي والصواب وقفه

وعن

---

(1) قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في الفتح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى

(2) قوله رواه احمد قلت قال الحافظ في التلخيص احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ١٢

(3) قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب تنفي به مسرحا للاجتهاد في المقادير ١٢

وقد اجرى في الفتح ... في كل ركعتين

وفي القاموس احد العشرة تاحيدا

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي
اسناده مقال وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال اوتر
معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه
فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عبد الرحمن
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت
حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح
القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده
حسن وعن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء
الاخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك
لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

له في اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد
مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو يدلس تدليس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال
ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا وربما دلس
عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن
عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال
ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر ٢ه قوله واسناده حسن قلت فيه فليح بن سليمان
الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا بأس به وقال الذهبي في
تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه
زمن الفتح انه رأى سعد بن أبي وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من
جوف الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب
آثار أخر في جلها لا تخلو عن مقال والامر واسع لكن الافضل ان يصلي
تطوعا ثم يصلي الوتر بثلث ركعات موصولة

باب الوتر بثلث ركعات

عن

لہ قوله آثار أخر قلت منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا
سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلعم
هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس ولم يصرح بالسماع ومنها ما رواه
الدارقطني عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال
بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصري لم ادر من هو عن ابي غالب فيه شيء كذا في الميزان قال البيهقي عن نوى
ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة
فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابي ظبيان
قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه
بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه
كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب فيه لين ومنها ما رواه الطحاوي عن ابي عبيد الله قال قال
رايت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون الى
بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة انتهى قلت فيه محمد بن كثير وهو
الصنعاني ثم المصيصي قال العلامة صفي الدين في الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه ابو داود وقال البخاري
لين جدا انتهى وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي وغيره ليس
بالقوي وقال صالح جزرة صدوق كثير الغلط ١٢ کہ قوله بثلث ركعات موصولة قلت واما ما قال الرافعي في شرح
الوجيز ان الذي اطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي
صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي

وعند ابن ابي شيبة
ان سعدا كان يوتر ثم يصلي
وعند ابن نصر عن محمد بن شرحبيل
انه رأى سعدا دخل المسجد فصلى
ركعة اوتر بها ثم خرج وعنده
وكان سعد بن ابي وقاص
يوتر ثم يصلي على اثر الوتر ركعتين
احاله الى فوط في الوتر على المغازي
وقد وقع هذا الاثر عند البخاري ما اصل
في كتاب الدعوات
لا في الادب كما وقع في الفتح
في فتح مكة واثر عائذ بن عمرو
في مسئلة نقض الوتر عنده
في غزوة الحديبية ١٢
ووقع عنده ايضا في باب
ما ذكر في الاسواق قال
سفيان قال عبيد الله
اخبرني انه رأى نافع
بن جبير اوتر بركعة
وراجع عمل سعد في الليل
من منتخب كنز العمال
مع المسند

لكن في منتخب كنز العمال
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر بن الخطاب قال اللهم
لا تجعل قتلي بيد رجل صلى
ركعة او سجدة واحدة يحاجني
بها عندك يوم القيامة مالك
وابن راهويه
يوشك ان ينزل فيكم ابن
مريم آه حتى تكون السجدة
الواحدة خيرا من الدنيا و
ما فيها فتح ولا
يدل على المقصود وكذا
عند الدارمي فانه
على ما يظهر على حسن النية
ولا حديث الصلوة خير موضوع
وراجعه من الامالي
وكان بعضهم ينقض الطواف
ويخرج في اوتر كما في
الفتح
وفي شرح المواهب
معهودية مثنى مثنى

وفي الاصابة ص٢٩٥ عن عبد الرحمن بن ابي سبرة مرفوعا وقوليا في الوتر بثلاث فيه اسمعيل بن رزين او ابن رزين كما في اللسان او ابن زربي

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري **وعن** علي بن عبد الله بن عباس عن
عبد الله بن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لايات لاولي الالباب فقرا هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم
فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء
الايات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن **وعن** ابي بن
كعب رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي اسناده صحيح
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك
القدوس ثلثا رواه النسائي واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن ابزى
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال

هل هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد باحاديث الباب الاتي لا سيما ما رواه النسائي وغيره من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وما رواه من حديث ابي بن كعب بلفظ ولا يسلم الا ...

كما في نسخة الاصابة ضعيف الازدي وذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر ابن ابي حاتم فيه جرحا وتابعه السري بن اسمعيل وهو من رجال التهذيب ضعيف جدا

ثم رايت في التهذيب انه خبيب بن سليمان وعبارة ابي داود في التشهد تدل على اعتبار تلك الصحيفة فهذا الحديث صالح للمتابعة

من اوتر اخبكم بالثلاث الآيات اللاتي في آخر سورة البقرة في ليلة فقد اكثر واطاب وطرفه عن ابن مسعود في الكنز
كتاب الآثار ... ويحيى لم اجده الا في ترجمة والده عمرو بن سلمة في التهذيب ولم اجده في الاصول الا عن ابي مسعود
وهذا الحديث في جامع المسانيد بقيد الوتر ... وراجع الفتح ... ثم عند الدارمي ... موقوفا عليه وشرح المواهب
وذكر في آخر المسانيد يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه كتاب البخاري والاكثر انه ثقة

سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد

والنسائي واسناده صحيح[1] وعن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة رضي

حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي[2]

وآخرون واسناده صحيح وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين

ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد[3]

باسناد يعتبر به وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضي بكم كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان

وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص

من سبع رواه احمد وابو داود والطحاوي واسناده حسن وعن عبد العزيز

ابن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين رضي بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله

---

[1] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا في هذا الحديث من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي ويروى عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن ابن ابزى له صحبة ومما يدل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فله في الباب حديثان احدهما من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح ١٢ [2] قوله رواه النسائي قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد بن ابي عروبة فقد صرح بالحديث عند الدارقطني في روايته له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطا ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب ابن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ [3] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ١٢

وتعريفه في السند بانه بصري مع انه مشهور بذلك كما في الثقات ... ولا لكونه آخر وكنيته في الدارقطني ... وراجعه

وفي شرح الموطأ للباجي انه ان صلى صلوة الليل والوتر متواليا ١٢ فليجعل القراءة في الشفع من حزبه وفي الاخيرة الاخلاص والا فليعمل بهذا الحديث

عليه وسلم قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا[2] النسائي واسناده حسن وعن عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه[3] وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بي انس رض

---

[1] قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما اخرجته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما اخرجته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما اخرجته في الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان ١٢

[2] قوله الا النسائي قلت وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ١٢

[3] قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

[4] قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ١٢

الوتر انا عن عينه وام ولده خلفنا بثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** ابى خالدة قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** القاسم قال ورائينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه باس رواه البخارى **وعن** ابى الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن رواه الطحاوى واسناده حسن **وعنه** قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فى آخرهن رواه الطحاوى واسناده صحيح

باب

من قال ان الوتر بثلث انما يصلى بتشهد واحد **عن** ابى هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه محمد بن نصر المروزى والدارقطنى والحاكم والبيهقى واسناده صحيح **قال** النيموى الاستدلال بهذا الخبر[1] غير صحيح **وعن** سعد بن هشام عن عائشة رض

---

[1] قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ فى الفتح والجمع بين هذا يعنى ما روى من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهى عن التشبيه لصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة الثلث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هو جمع حسن وقال القسطلانى ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جدا بعيد فى غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث يدل دلالة ظاهرة على ان النهى عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب فى عدد الركعات وقد اوضحه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا بينه وبين المغرب وقد ذكره احتمالا فى حاشية شرح المنهاج للشافعية وفى البناية عن الروضة قول باكراهة ... الوصل والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهى الذى يرده نفس الحديث فى الجماعة كالفصل فى الانفراد وهو وجه عند المالكية كما فى الاكمال شرح مسلم ... وفى البناية عن الزهرى نحوه فى رمضان وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزى عن ابن مسعود وانس وابى العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم وكذلك حكى فى الام ... من عمل اهل مكة فى رمضان ويوترون بثلاث

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا فى اخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم فى المستدرك

لم يبلغهم النهى المذكور واعجب منه ما قاله الشوكانى فى النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهى عن الايتار بثلث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى يا ليت شعرى كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال فى موضع من النيل ان حديث الباب يدل على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمى وتصم اما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايد بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا فى آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد وسياتى الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال وفى الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا فى آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض فى الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة فيه الحسين بن الفضل وهو متروك قال الذهبى فى الميزان الحسين بن الفضل بن الشيخ ابى على الزعفرانى البوصرانى عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادى اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشىء واما الرواية الثانية فلا مدخل لها فى ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢

قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن ابى شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر كما فى المستدرك ونحوه عند النسائى وغيره وسعيد بن ابى عروبة ثقة حافظ اثبت الناس فى قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطنى واما

وهو غير محفوظ **قال** النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اخرجناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر **باب** القنوت في الوتر **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رض قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسياتي روايات اخرى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **باب** قنوت الوتر قبل الركوع **عن** عاصم قال سالت انس بن مالك رض عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية على سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجهما النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢ ٥٢ قوله قال قبله قلت الظاهر ان السائل ظن ان السائل يسال عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسال عن القنوت في المكتوبة فقال كذب اي اخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى

وفي شرح المنتقى ... ان الحاكم صححه على شرط الشيخين بهذا اللفظ ايضا

كما في العمدة ص ١٢

خلاف ما لك حيث قال يقنت قبل الركوع اي في ... ص ... وراجع العمدة ص ٣

اي في الوتر ١٢ ولكن

فاسمع مالك القنوت بالقلم اللهم انا نستعينك آه بوابه ص ١٣

راجع التهذيب ص ٢١٥ وسنن ابن ماجه لفتوى وكيع في دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وطبقات الثالث فيه ص ٣٠٢

من رواية احمد ومما نقله من فعل عمر رض وحكاه في معاني الآثار عن مالك اي في الفقهية وشرح الابي ولكن ادخله البخاري في ابواب الوتر لما قاله في الفتح فانه بعيد والله اعلم وقال البيهقي كما في الجوهر ص ٢٥١ فهو اذا اخر ان القنوت المطلق المعتاد آه وفيه برواية عبد الرزاق صحيحة صريحة وهي في التخريج ايضا ص ٢٩

عن انس فراجعه وقرب من الظهر ... بلفظ الدارقطني في حديث ابي ... الاول ... ان الظهر ان ابي ... واطلاق القنوت لا يقنت الوتر فقط

بل قعود الوتر وهو ما يكتنف ركعة فهو حجة الحنفية في نفي السلام

وعند البخاري في الجهاد فدعا عليهم اربعين صباحا شرح المواهب ص ٢٠٣ وهو عنده في باب ... ينكب او يطعن في سبيل الله

وفي ... عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس في صلوة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فان انفعل ذلك سجدت سجدتين وانت جالس ص ١٢٥ مصنف والقول البديع ص ١٣٢ ولم اجد عقبة بن نافع وانما في الاصل ان عقبة مولى ابن نافع

فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث

(اے سنة المكتوبة ١٢)

قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك

وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله

عليهم شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز قال سال

رجل انسا رض عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند

فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي **وعن** ابي بن كعب رض ان

(فليس عاصم متفردا تابعه عبد العزيز لا كما في التلخيص عن احد — من غزوة الرجيع)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه

والنسائي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

(واعله احمد كما في التلخيص)

ما قاله انس رض قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض

وانما قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا اختلاف عنه واما لغير

الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس

قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة لغير

الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده واما ما قنت في المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة

(لكن يبقى احتمال ان يكون المراد قنوت يشتمل على الدعاء على الاعداء والدعاء لهم او يكون المراد الشهر متواليا كما ذكره في الفتح وراجع ما ذكره في تعليق)

ای دعاء على المشركين ١٢ **له** قوله رواه ابن ماجه والنسائي قلت اخرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد

(راجع العمدة ص٣ ج٢٢ ولعل صاحب الجوهر اراد الكبرى واما تابعه)

ابن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه

عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة واما سفيان

(ومحمد بن نصر ص١٣١ وراجع الجوهر ص١٢٢)

الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داود والدارقطني والبيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند

ابي داود قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب

زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك بطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش

وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث

عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون

عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت ووجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث

زبيد اليامي بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من ابي داود كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت

الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك رواية عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن

وفي القنوت في الوتر قبل الركوع عن ابن عباس مرفوعاً في التخريج صـ٢٥٩ رجاله موثقون الا ان المكي دلس فيه حبيب بن ابي ثابت وفيه عن ابن مسعود عند الطبراني منصور فيه منصور بن يعقوب بن ابي نويرة من رجال اللسان وكذا الاهوازي فيه وشيخه ابن عقدة راجع

كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن علقمة ان ابن مسعود رض واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح[١] وعن ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده مرسل جيد وعن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر[٢] ايضاً رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج والآثار واسناده صحيح

باب[٣] رفع اليدين عند قنوت الوتر

عن الاسود عن عبد الله رض انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخاري في جزء رفع اليدين (وابن المنذر والبيهقي كذا في التلخيص صـ١٥٠) واسناده صحيح وعن

---

١ قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة به قال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا اسند صحيح على شرط مسلم ١٢

٢ قوله واذا اردت الخ قلت قال العيني في البناية نقل عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا اخطأ منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضاً وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضاً قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابي سليم فيه مقال ١٢

٣ قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما اخرجناه في الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك اثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي وفضلاً على فضل من حديث صحيح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين في مطلق

وكانه اخذه من الدراسات ان رفع اليدين للقنوت لا عند التكبير وكان اصحابنا اخذوا من تكبير عمر وعلي وابن مسعود انه على صفة التحريمة وهو عند ابن نصر عن ابراهيم وفي بدائع الفوائد صـ[illegible] قال احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة رواه ابوداود والفضل بن زياد

وفي الدر المنثور من وقوموا لله قانتين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ومنه يظهر صحة ما في الدراية من توجيه [illegible] واسناده في العقود

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه[١] الطحاوي واسناده صحيح

راجع المدونة ص٦١

باب القنوت في صلاة الصبح **عن** انس بن مالك رض قال ما زال[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده[٣] مقال **وعن** طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رض وابي هريرة انتهى ١٢ **له** قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت ١٢ **له** قوله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ١٢ **له** قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة (واسم ابيه ماهان وقيل عبد الله بن ماهان كذا في التهذيب ص٢٥) كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصل ما عرفناك

راجع اللسان ص١٢٢ والفتح ص٣٣ ج٢ اراد به وراجعت تفسير ابن جرير من طه وهو حديث القنوت فضعيف بالقنوت

عبد الدين كذا في التقريب من الكنى وحسن حديثه في كتاب العلل ص٩٩ وراجع التلخيص ص٩٣ والفتح ص١٧ ج١٢ وشرح المنتقى ج٤ ص٥٣ والتخريج ص٢١٨ والزرقاني ص١٢ ج٢ ووقع في كتاب الحازمي في بحث قنوت الفجر عن جماعة

ابن شهاب قال صليت خلف عمر رضـ صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الرکعة الثانية کبر ثم قنت ثم کبر فرکع رواه الطحاوی (ای عند النازلة ۱۲) واسناده صحیح **وعن** ابی عبد الرحمن عن علی رضـ انه کان یقنت فی صلاة الصبح قبل الرکوع رواه الطحاوی و اسناده حسن **وعن** عبد الله بن معقل قال کان علی رضـ وابو موسی رضـ یقنتان فی صلاة الغداة (ای عند المحاربة ۱۲) رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** ابی رجاء عن ابن عباس رضـ قال صلیت معه الفجر فقنت قبل الرکعة رواه الطحاوی واسناده صحیح

باب ترك القنوت فی صلاة الفجر **عن** محمد قال قلت لانس رضـ هل قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرا رواه الشیخان **وعن** ابی مجلز عن انس بن مالك رضـ قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا بعد الرکوع (وفی الدر المنثور من و قوموا لله قانتین قال فلا ادری الیسیر للقیام او القنوت) فی صلاة الصبح یدعو علی رعل و ذکوان ویقول عصیة عصت الله ورسوله رواه الشیخان **وعن** عاصم عن انس رضـ (راجع التلخیص صـ ۹۰) قال سألته عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسا یزعمون (ای فی الوتر کما مر تحقیقه فی باب قنوت الوتر قبل الرکوع ۱۲) ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی اناس قتلوا اناسا من اصحابه یقال لهم القراء (ای فی المکتوبة ۱۲) رواه الشیخان **وعن** انس بن سیرین عن انس بن مالك رضـ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا بعد الرکوع فی صلاة الفجر یدعو علی بنی عصیة رواه مسلم **وعن** قتادة عن انس رضـ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی احیاء العرب ثم ترکه رواه مسلم **وعنه** عن انس رضـ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا

وقد طول البحث الحافظ ابن القیم فی الهدی قال ما معناه الانصاف الذی یرتضیه العالم المنصف انه صلی الله علیه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت انتهى ۱۲

عن ابی رافع ان عمر قنت فی صلوة الصبح بعد الرکوع ورفع یدیه وجهر بالدعاء، ق وصححه کنز صـ ۱۹۵ [illegible]

لکن صفة الرفع عند الشافعیة کـ رفع الادعیة ذکره فی شرح المواهب ونقل فی المواهب حدیثا مرفوعا فی الرفع وقد نقل فی کتب الفقه عن ابی یوسف ونقل الطحاوی عنهم فی الرفع عند رؤیة البیت علی صفة التحریمة [illegible] وراجع البدائع [illegible]

حدیث رفع الیدین فی القنوت البیهقی من حدیث انس بسند جید فی قصة قتل القراء ولقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کلما صلی الغداة رفع یدیه یدعو علیهم [illegible] مغنی وصغیر صـ ۱۱۱ وانکر البیهقی مسح الوجه بیدیه فی الصلوة وا[illegible] الرفع ونقل عن المبارک قال ای علی النسائی وکان عبد الله یقنت بعد الرکوع فی الوتر وکان یرفع یدیه فی القنوت اهـ طبقات شافعیه صـ ۲۱۲ وشرح المواهب صـ [illegible]

[illegible]

وحمل الحازمی وغیره احادیث الترک علی ترک الدعاء علیهم لا اصل القنوت وبسط جـ ۱ صـ ۱۱۱ وکذا فی الزرقانی الکبری جـ ۲

وجوز فى البحر مثل هذا الدعاء بخلاف التبيين وحله فى عمدة القارى **٢٠** على ما قبل نزول ليس لك من الامر شيء ولبسط فى السعاية

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع
فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد
ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر
واجعلها سنين كسنى يوسف يجهر بذلك وكان يقول فى بعض صلاته فى الفجر
اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء[ل]
رواه البخارى **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلاة
الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان فى صحيحه واسناده صحيح **و**
عن ابى مالك قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر رض وعمر رض وعثمان رض وعلى رض بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون
فى الفجر قال اى بنى محدث رواه الخمسة الا ابا داؤد وصححه الترمذى وقال الحافظ
فى التلخيص اسناده حسن **وعن** الاسود ان عمر رض كان لا يقنت فى صلاة الصبح
رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعنه** انه صحب عمر بن الخطاب رض سنين فى السفر
والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار واسناده
حسن **وعنه** قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوى
واسناده حسن **وعن** علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف
عمر رض الفجر فلم يقنت رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** علقمة قال كان عبد الله
لا يقنت فى صلاة الصبح رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** الاسود
قال كان ابن مسعود رض لا يقنت فى شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل
الركعة رواه الطحاوى والطبرانى واسناده صحيح **وعن** ابى الشعثاء قال
سالت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت وما رايت رواه الطحاوى واسناده صحيح
وعنه قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

[ل] قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهرى وسيأتى عليه ما اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة ذكره الطحاوى
انما يجىء هذا السياق فى آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى ١٢

راجع ص من الفتح وص من الصحيح
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقنت لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم رواه الطبرانى وسنده حسن زوائد

وان راى الطحاوى الى عدم ثبوت قنوت النازلة فى غير الفجر والمغرب ولعل الصواب فى حديث ابى هريرة هو الفجر كما عند مسلم فى طريق وعند البخارى فى اوائل الاستسقاء لا الوتر كما عندهما فى بعض الالفاظ ولا كل الصلوات كما عند ابى داود عن ابن عباس وراجع قول احمد من مسنده ص وذكر فى الفتح ص عن بعضهم ان فى حديث ابى هريرة ادراجا ولم يقره والذى يظهر انه الصواب وانما الظهر وتتابعت طرق حديث انس عند البخارى فى غزوة الرجيع ان الدعاء عليهم كان فى الفجر وانما بقى التردد فى قطعة اللهم انج الوليد الخ هل كان فى الفجر فقط او فى غيرها ايضا وحديث ابى هريرة عند البخارى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة بدون القطعة الثانية من الجهاد وفى باب الدعاء على المشركين من الدعوات وصرح فى حديث جابر ايضا فى الفتح ص بالفجر واذا كان الصواب هو الفجر والمغرب والوتر فهو اذن المغرب وعند الدارمى فى حديث البراء الاقتصار على الفجر فقط خلاف لما عند مسلم وغيره فيه من المغرب وعند ابن ابى شيبة من فعله فى الفجر فقط وحمل فى السيرة الحلبية قبيل بدء الاذان القنوت للمستضعفين على الحالات

وعند ابن ابى شيبة انكار ابراهيم على رواية البراء فى المغرب وعند ابن سعد من ترجمة سلمة بن هشام فى رواية ان الدعاء لهم كان دبر الصلوات وابن كثير ص

القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر رضـ الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رضـ كان لا يقنت في شيء من الصلوة رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك رضـ شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن **وعن** عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير رضـ يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا في النوازل[1] **باب** لا وتران في ليلة **عن** قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

[1] قلت الا في النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنازلة قال العيني في البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى وقال في شرح المنية فتكون شرعيته في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضـ بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في رد المحتار وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن المسيب
ان ابا بكر وعمر رض تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر
لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر
هذا وقال لعمر قوي هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل
قوي وعن ابي جمرة قال سالت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل
فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسالت عائذ بن عمرو فقال
مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رض
وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين
رواه الطحاوي واسناده حسن وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض
نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي باب
الركعتين بعد الوتر عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة
ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه
واسناده صحيح وعن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر
جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا
له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن باب
التطوع للصلوات الخمس عن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان وعنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

قال ابو عبد الرحمن وهلال المديني عندنا خطأ والله اعلم يريد حديث نافع عن صفية وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس والله اعلم

رواه البخاري **وعنها** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا و
ما فيها رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال بتّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات
رواه البخاري **وعن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رض عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي
ركعتين رواه مسلم **وعن** ام حبيبة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وآخرون
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة رواه
الترمذي وآخرون واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له
بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا رواه ابو داود وآخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان **وعن** عائشة رض قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد
وابو داود واسناده صحيح **وعن** علي رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر رواه اسحاق

ابن راهويه في مسنده واسناده حسن[٣] **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي واسناده صحيح **وعن** علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي[١] وآخرون[٢] واسناده حسن **وعن** ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده جيد **وعنه** قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر رواه الطحاوي واسناده جيد

باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار **عن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة **قال** النيموي ذكر النهار ليس[٤]

---

[١] قوله رواه الترمذي قلت قال بعدما اخرجه حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد وراى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢ [٢] قوله وآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقي ١٢ [٣] قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي به قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن عدي ووثقه ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلى من الحارث الاعور وهو عندي حجة وقال الحافظ في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ١٢ [٤] قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به علي بن عبد الله البارقي الازدي وهذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما وآخرون في كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس في روايتهم ذكر النهار وقال الترمذي رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواية الثلثة وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج

ثم ظاهر ان قوله صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف على ابن عمر لا مرفوع كما ذكره في الفتح ... اخذه في النهار من حديثه في النهار في الرواتب بركعتين وفي الليل من حديث صلوة الليل مثنى مثنى آه وقد بعث عائشة تخالف هذا الحديث عند مسلم وغيره يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ثم لم تقم الفصل في الوتر وفهم ابن عمر ثم لعل ابن عمر رجع بعد ذلك في صلوة النهار فكان يصلي اربعا لا حاديث غيره في السنة قبل الظهر وايضا صلوة الليل كان اختصاصه بالتهجد لان العرف واشتهرت باسم وكان يدل بمفهومه ان صلوة النهار ليست كذلك وبهذه الدلالة كانت معينة في اختصاصه بالتهجد واما عنوان الليل والنهار فهو في العرف لاستغراق الملوين فيشتمل المكتوبة ايضا ولا ينبغي مثل هذا في المرفوع

باب بمحفوظ ويعارضه بعض الاخبار المتقدمة مما اخرجناه في الباب السابق

النافلة قبل المغرب عن انس بن مالك رض قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان وزاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

(وكان يصليها كما في الكنى ص١٦٧ ج٢)

الطحاوي باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه على البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت واما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بان علياً البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات او اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه في باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب اليه البيهقي ايضا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ١٢ **سه** قوله بعض الاخبار المتقدمة الخ قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عند محمد بن الحسن في موطاه وبكير بن عامر البجلي ضعيف ايضا ومنها ما اخرجه في كنز العمال وعزاه الى ابن زنجويه وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل التسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى ١٢

(ولهذا ضعف الامام احمد وغيره من العلماء حديث البارقي ص٥٠ ج٢)

(وما في شرح الموطا ص١٢٢ لا يلايمه ما فيه ص٢٢٩ عن ابن ابي شيبة وهو كذلك عنده وعند الطحاوي ايضا في الباب للمسائل وعن ابن عمر في الكنز ص٣٣ ج٣ برز حب وجماعته)

مع ما في المسند عنه ص١٩٩ ج٣

كانه مستانف دلت عليه رواية النسائي ص٢ ويصلون قبل المغرب على خلاف رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب كما في الفتح وكانها رواية بالمعنى فاعلم ذلك لكن عند مسلم ما يوافقه فالله اعلم بالصواب

وهو كذلك في المدونة ص٩٩ ولم يجده في الفتح موصولا راجع قول يحيى عند البخاري في صحيحه من باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى مع ما في الفتح ص٣٩ ج٢ وما عن الطحاوي عن ابن عمر في ص٩٦ من هذا الجزء وما عند ابن ابي شيبة عن يحيى ايضا ص٢١١ وعلي بن معبد في اسناد الطحاوي هو ابن شداد وعبيد الله ابن عمرو الرقي وزيد ابن ابي انيسة كلهم ثقات اجلاء

ولعل ابن عمر يريد بما صح عنه من قوله صلوة الليل والنهار مثنى مثنى النفل المطلق فلا ينافي في صلوة مخصوصة جاءت اربعا بصفة خاصة ووعد خاص ومثل هذا يقال في اثر ابن مسعود الذي ذكرناه في حاشية الباب السابق

وراجع فتاوى ابن تيمية ص٥٥ والجوهر ص٢٠ والمسند ص١٠ وهو من فرق اي خاف ففي العدة ص٣٠ ج٣ وقال يحيى كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه اهـ وفيها اعلال الدارقطني رفعه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفي اوراق من السنن انه من طريق الليث ايضا موقوف على خلاف ما عند الدارقطني

واعلم ان البخاري اسبوب على سياق بين كل اذانين صلوة الا باب بين الاذان والاقامة وقد حمل على الوقت ايضا كما في الفتح والا باب بين كل اذانين صلوة وهذا في الاذان وانما بوب على الصلوة قبل المغرب من ابواب التطوع على سياق صلوا قبل صلوة المغرب وفيه كراهية آه فكانهما حديثان والله اعلم ولم يخرج هذا السياق

من كثرة من يصليهما **وعنه** قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم

وعن مرثد بن عبد الله المزني رض قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري

وعن عبد الله بن مغفل رض قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين رواه ابن حبان في صحيحه[51] ومحمد بن نصر المروزي[52] في قيام الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة واسناده صحيح

باب من انكر التنفل قبل المغرب

عن طاوس قال سئل ابن عمر رض عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا يصليهما[53] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد بن حميد الكشي[54] في مسنده

[51] قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه انا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره ١٢ [52] قوله ومحمد بن نصر المروزي قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناده صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ١٢ [53] قوله فقال ما رايت احدا يصليهما قلت قد وافقه ابو سعيد الخدري على ما اخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك انتهى ١٢ [54] قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وكان ابن بريدة لراوي الحديث يصليهما كما عند ابن نصر وتجاب عن نفار من قول ابن عمر عند ابي داود وعله عند الدارقطني بانه كان يفعل ولا يرويه كما عند ابن ابي شيبة ولاحظ ما يستفاد من حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب
ووقع في الفتح ان بريدة كان يصليهما وهو عند ابن نصر والبيهقي وابن خزيمة في كلام كله في هامش الدارقطني ابن بريدة
وفي بدائع الفوائد عن احمد ما فعلته الا مرة فلما رأى الناس عليه فتركتها

وابوداود واسناده صحيح **وعن** حماد بن ابى سليمان انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده منقطع ورجاله ثقات

باب التنفل بعد صلاة العصر

عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط رواه الشيخان **وعنها** قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان **وعن** ابى سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم

باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

عن ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان **وعن** ابى سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** عمرو بن عبسة السلمي قال قلت يا نبي الله اخبرني عما علمك

عن ابى شعيب قال سمعت طاوسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابوداود من طريق ابى شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه انتهى .١٢ ك قوله ابابكر وعمر قلت اخرج على المتقي في كنز العمال عن منصور عن ابيه قال ما صلى ابوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب انتهى ثم عزاه الى عبد الرزاق ومسدد ١٢

وقول البخاري باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ق فيه اربعة احاديث الاول والآخر يتعلقان بالفعل والوسطان بالوقت كما في الفتح والذي يظهر انه اريد تفصيلا بين التحري وعدمه ويريد من حديث ابن عمر لفظة حتى ترتفع وانما [illegible] فيهما معا لوقوعهما في طريقه كذلك ولا يريد فرقا في لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس آه ولا يتحرى احدكم فيصلي آه على ما ذكره الطيبي كما في العمدة وقوله باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها انما يريد به اجراد تخصيص في الصلوة وعمومها لا اخذا ذلك من لفظ التحري فاختص بالامر عنده وان كان ما ابداه الطيبي في غاية اللطافة لكن لم يقصده البخاري ثم في حديث لا تحروا آه اقتران الفعل على الوقت وقيد التحري ثم يفرق [illegible]

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار رواه مسلم واحمد وعن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة و
عبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان وعن
معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري باب
كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر عن عبد الله بن مسعود رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

واخرج مسلم بهذا الاسناد [illegible] وشرح الالفية [illegible]
ولم اجد عند الطحاوي، ذكره في التلخيص [illegible] وانما عنده، فيه [illegible] وراجع، في الصارم [illegible] وراجع التلخيص [illegible]
والدارقطني [illegible] وقد ذكر في جزء رفع اليدين اباموسى من رواة الرفع كما في التخريج وميس عنه الا هذا
وعلى روايته الاعتماد في نصاب الابل عندهم كما في الفتح [illegible] والتهذيب [illegible] وفي تفسير ابن كثير [illegible] عن [illegible]
في هدبة بن خالد عن حماد انه صحيح لا علة فيه وراجع الجوهر [illegible]

وقال ابن جريج اخبرني عامر بن مصعب عن طاوس قال انه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه [illegible] ابن عباس [illegible] وبالكان المؤمن والمؤمنة اذا قضى الله ورسوله [illegible] وفي الباب عن ابي بكرة [illegible] عند مسلم [illegible] يكون والوقتان للذكر كما في [illegible] من تفسير ابن كثير [illegible]

[illegible] فعل امام دار الهجرة حمله على الارشاد وحمل التسجير على التكوين الذي لا يلزمه التكليف ثم ان المراد ان الشيطان يستمر في مراقبة الشمس في مسيرها من حين الطلوع الى الغروب فيقارن في اوقات وهي الطلوع والاستواء والغروب ويفارق في سائرها فابتداء المراقبة من الطلوع [illegible] الاستمرار ولذا اقتصر عليه في رواية ابن عمر عند [illegible] وكان المراد بالمقارنة والمفارقة بهذه المراقبة [illegible] في صلاة من الجزء الاول وراجع حديث النعمان بن مقرن في ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من ابواب السير من جامع الترمذي وانما كثرت الاحاديث في ذوات الاسباب بالاطلاق لكونها في نفسها اوقات كثيرة بخلاف الاوقات [illegible] افتقضيها قال لا غزوة الحافظ في الفتح من رواية الطحاوي وصحح السيوطي في المصالح من رواية احمد وابن حبان وابي يعلى و قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وعند احمد [illegible] اعلم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما [illegible] وقد مدح عفان [illegible] يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة كما في التهذيب

وعن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال أصلاتان معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة نقله العيني ص١١ ج٣ عن ابن خزيمة وهو عند مالك بحذف الجملة الاخيرة وعند البزار بحذف في المسجد قال الهيثمي وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة

نائمكم رواه الستة الا الترمذي وعن حفصة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر رواه مسلم

باب في تأكيد ركعتي الفجر عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وقد تقدم احاديث الباب في باب التطوع للصلوات الخمس

باب في تخفيف ركعتي الفجر عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه الشيخان وعن ابن عمر رض قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي

باب كراهة سنة الفجر اذا شرع في الاقامة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا رواه الشيخان وعن عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل المسجد

ل قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح سائغا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى ١٢ ك قوله لا يصلي الا ركعتي الفجر قلت قال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى وقال العلامة العيني في البناية نقلا عن الاكمل ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى وقال الامير اليماني في سبل السلام قوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر [illegible] ذلك انتهى

عن محمد بن سيرين قال لم اعلم من التطوع شيئا كان اعز عليهم ان يتركوه من الوتر والركعتين قبل صلوة الفجر وكانوا يحبون الوتر ويحبون من الليل وكانوا يحبون ان يبكروا بالركعتين قبل الصبح وبهما من النهار عب ابن جرير ص١٩٤ ج٨ كنز

ذهب بعض الظاهرية الى نفي القراءة فيهما ذكره العيني

قال ابو محمد يعني الدارمي اذا صلى في بيته فالبيت اهون ١٢ راجع ما ذكرناه في ص٩ من هذا الجزء

لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ الخ وورد تصريحه بالنهي ايضا فيما رواه احمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلوة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلوته ١٢ فتح الباري

وهذا كما وقع البحث في النهي عن الوصال في الصوم مع مواصلته بهم تنكيلا فذهب ذاهبون الى ان النهي للتنزيه راجع الفتح

والاصوب فی حدیث لا تجعلوا ہذہ مثل صلوۃ الظہر قبلہا وبعدہا اجعلوا بینہما فصلا تنزیلہ علی نحو حدیث ابی رمثۃ وہو التمییز بین النافلۃ والمکتوبۃ و یعم فصل الزمان والمکان ونحو ذلک کالفجعۃ ومن ثم قال الحافظ فی الفتح تتادی السنۃ بکل ما یحصل بہ الفصل من مشی وکلام وغیرہ

رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة الغداة فصلی رکعتین فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا فلان بای الصلاتین اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم والاربعة الا الترمذی **وعن** ابن عباس رض قال اقیمت صلاة الصبح فقام رجل یصلی رکعتین فجذب رسول الله صلی الله علیه وسلم بثوبه وقال اتصلی الصبح اربعا رواه احمد واسناده جید **وعنه** قال کنت اصلی واخذ المؤذن فی الاقامة فجذبنی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اتصلی الصبح اربعا رواه ابو داود الطیالسی فی مسنده وابن خزیمة وابن حبان واخرون وقال الحاکم فی المستدرك هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه **وعن** ابی موسی الاشعری رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رای رجلا یصلی رکعتی الغداة حین اخذ المؤذن یقیم فغمز النبی صلی الله علیه وسلم منکبیه وقال الا کان هذا قبل ذا رواه الطبرانی فی الصغیر والکبیر واسناده جید **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة قیل یا رسول الله ولا رکعتی الفجر قال ولا رکعتی الفجر رواه ابن عدی والبیهقی وقال الحافظ فی الفتح اسناده حسن وفیما قاله نظر[۲] وهذه الزیادة لا اصل لها **باب** من قال

[۱] قوله واسناده جید قلت وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح ۱۲ [۲] قوله وہذہ الزیادۃ الخ ولکن ابن عدی ذکرہ فی ترجمۃ یحیی بن نصر بن حاجب وحکی لہ احادیث حسنۃ ویظہر من اللسان نکارتہ وضعفہ البیہقی فی الکبری مع ان فی الفتح ... وقلت قد تفرد بہا مسلم بن خالد الزنجی عن عمرو بن دینار قال الذہبی فی المیزان قال ابن معین لیس بہ باس وقال مرۃ ثقۃ وقال مرۃ ضعیف وقال الساجی کثیر الغلط کان یری القدر وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم لا یحتج بہ وضعفہ ابو داود وقال ابن المدینی لیس بشیء وقال ابن عدی ارجو انہ لا باس بہ وہو حسن الحدیث انتہی ترجمۃ من التہذیب واللسان والمیزان وقال ابن سعد کثیر الحدیث کثیر الغلط وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب فقیہ صدوق کثیر الاوہام انتہی وخالفہ جماعۃ من اصحاب عمرو بن دینار منہم ورقاء وزکریا بن اسحق وایوب عند مسلم وغیرہ وحماد بن سلمۃ وابن جریج عند ابی داود ومحمد بن جحادۃ عند احمد وابن خزیمۃ واسمعیل بن ابراہیم عند الطحاوی کلہم عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرۃ مرفوعا اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ وما زادوا قیل یا رسول اللہ ولا رکعتی الفجر فثبت ان ہذہ الزیادۃ

يصلى سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او فى ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض عن مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجى ليست بمحفوظة قلت وفى اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشى قد تكلم فيه ايضا قال الذهبى فى ميزانه قال ابو زرعة ليس بشئ واما ابن عدى فروى له احاديث حسنة وقال ارجو انه لا باس به وقال مهنا سالت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابى جهم وقال ابو حاتم بنية عندى قدم رحالة انتهى قلت وقد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه فى سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقى من طريق ليث بن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها

له قوله يصلى سنة الفجر الخ قال فى البداية ومن انتهى الى الامام فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشى فوتها دخل مع الامام انتهى وقال فى الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلوة انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير لما روى عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتبار عنهم فينبغى ان لا يصلى فى المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصيفى فصلاته اياها فى الشتوى اخف من صلاته فى الصيفى وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية وفى الذخيرة السنة فى ركعتى الفجر ان ياتى بهما فى بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فيه فان لم تمكنه ففى المسجد الخارج اذا كان الامام فى المسجد الداخل وفى الداخل اذا كان الامام فى الخارج وفى المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك كله بمنزلة مسجد واحد وفى قاضيخان ان كان الامام فى الصيفى يصليهما فى الشتوى وان كان فى الشتوى يصليهما فى الصيفى وان كان الصيفى والشتوى واحدا يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوهما انتهى وقال الشامى فى رد المحتار نقلا عن العناية فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليهما فى المسجد خلف سارية من سوارى المسجد واشدها

فصلى الركعتين رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر رض من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس رواه الطحاوى واسناده حسن **وعن** زيد بن اسلم عن ابن عمر رض انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه الطحاوى ورجاله ثقات الا يحيى بن ابى كثير يدلس **وعن** ابى الدرداء رض انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة رواه الطحاوى واسناده حسن **وعن** حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رض وابا موسى رض خرجا من عند سعيد بن العاص رض فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوة واما ابو موسى فدخل فى الصف رواه[1] ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن ابى موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رض

(وقد ذكره فى المقدمة ملك وفى الفتح صك) (وعنه كذلك فى الوتر عند ابن نصر صـ۱۳۹ و قد مر عن فى التعليق صـ۹ الطحاوى)

كراهته ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان السنة فى سنة الفجر ان ياتى بها فى بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها فى الشتوى او الصيفى ان كان للمسجد موضعان وان الامام فى احدهما ذكر فى المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالطة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل قال فى النهر وفيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فى الحلية قلت وعدم الكراهة اوجه للاثار التى ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام فى الصلاة اما قبل الشروع فياتى بها فى اى موضع شاء كما فى شرح المنية انتهى كلامه ۱۲

(صحح هذه العبارة من اصلاح الاغلاط)

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب به ۱۲

وقد روى لا صلوة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلى فلا ينفرد وحده بصلوة ولكن يدخل مع الامام فى الصلوة طب عن ابن عمر كذا فى منتخب كنز العمال والكنز قال الهيثمى وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف وفى شرح المنتقى وفى الباب اى باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة عن ابن عمر عند الدارقطنى فى الافراد مثل حديث ابى هريرة قال العراقى واسناده حسن وقال البهكلى فى شرح النسائى وقد فهم عبد الله بن عمر هذا المعنى وانه مختص بالمسجد لا خارجا عنه انتهى وهو كذلك فى الفتح وراجع معتبم فى الاقامة اثناء الطواف صـ۸۱ ج۳ من الفتح

وهذه الواقعة غيرها عند النسائى صـ۱۳۰ ج۱ وراجع الزوائد صـ۱۷ ج۱ وتلتبس بها عند ابن نصر صـ۱۱۳

قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوٰة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلاة رواه الطحاوى والطبرانى وفى اسناده لين ٥١ **وعن** عبد الله بن ابى موسى عن عبد الله رض انه دخل المسجد والامام فى الصلوٰة فصلى ركعتى الفجر (كما فى الزوائد) رواه الطحاوى والطبرانى واسناده حسن ٥٢ **وعن** ابى مجلز قال دخلت المسجد (راجع ما فى تعليق الآثار اين تم دخل المسجد) فى صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلى فاما ابن عمر فدخل فى الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين (وقد روى مجذ بنى النبى صلى الله عليه وسلم) ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** ابى عثمان الانصارى قال جاء عبد الله بن عباس رض والامام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوى واسناده صحيح ٥٣ **وعن** ابى عثمان النهدى قال كنا نأتى عمر بن الخطاب رض قبل ان نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلوٰة فنصلى

---

٥١ قوله والطبرانى قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر الازدى ثنا معوية بن عمرو ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابى موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوٰة فتقدم عبد الله الى الاسطوانة فى المسجد فصلى ركعتين ثم دخل فى المسجد ١٢ ٥٢ قوله وفى اسناده لين قلت فيه زهير بن معوية عن ابى اسحق قال الذهبى فى الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ وفى حديثه عن ابى اسحق لين سمع منه بآخره وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابى اسحق بعد الاختلاط انتهى ثم قال قلت لين روايته عن ابى اسحق من قبل ابى اسحق لا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابى اسحق بآخره انتهى ١٢ ٥٣ قوله والطبرانى قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابى موسى قال جاءنا ابن مسعود والامام يصلى الصبح فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتى الفجر انتهى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢ ٥٤ قوله ابى عثمان النهدى قلت هو عبد الرحمن بن مل النهدى مخضرم ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار الثانية ١٢

وعنه عند ابن نصر ص٨ رواية اخرى من طريق ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود تكلم على اسناده فى التهذيب ج٥ وفيه عبد الله بن ابى هند من رجال الميزان ولسانه

راجع اثر دليم لفعل ابن عمر رض هذا وبما سبق فى تاين عند ابن ابى شيبة والآثار ص باب من قال صلها قبل ان تدخل المسجد وذكر ذلك عن ابن سيرين وحماد وابن مغفل وعكرمة وسعيد بن جبير وابراهيم كلهم خارج المسجد وعن مسروق ومجاهد كلهم ظاهره الى كثير التوسيع ويحيى بن وعنده ايضا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رأيت ابن عمر فصلاهما حين سلم الامام اهـ وعنده ابن عيينة عن عبد الكريم ان عروة دخل المسجد والناس فى الصلوٰة فركع ركعتين ثم امس جنبه الارض ثم قام فدخل مع الناس فى الصلوٰة اهـ

ف صلوته صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر فى مصلى الفرض فى مصلاه بالطائف ص٣٤ من سنن ابى داود وقد رواه النسائى ايضا كما عند ابن كثير ص٣٥ ج٢

الى آخر المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم رواه الطحاوى واسناده حسن وعن الشعبى قال كان مسروق[١] يجيء الى القوم وهم فى الصلاة ولم يكن ركع ركعتى الفجر فيصلى الركعتين فى المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم رواه الطحاوى واسناده صحيح وعنه عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال فى ناحية المسجد رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن يزيد بن ابرهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتى الفجر فصلهما وان كان الامام يصلى ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن يونس قال كان الحسن يقول يصليهما فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم رواه الطحاوى واسناده صحيح

باب قضاء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس

عن قيس رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى اصلى فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائى واحمد وابو بكر بن ابى شيبة والدارقطنى والحاكم والبيهقى قال النيموى اسناده ضعيف[٢] وعن عطاء بن ابى رباح عن

---

[١] قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى ثقة فقيه مخضرم قال ابن المدينى صلى خلف ابى بكر وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله ١٢

[٢] قوله اسناده ضعيف قلت قال الترمذى قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد ثم قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصارى وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا انتهى وقال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقى فى المعرفة واخرجه ابو داود فى كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد يحيى وسعد اخوان انتهى وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة

عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد

قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء كذلك قال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصاري قيس بن قهد قال ابن ابي خيثمة
(راجع التذكرة ص١٢٣١)
غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو وكلاهما من بني مالك بن النجار
انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف واسكان الهاء الصحابي
ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داؤد وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي
الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكر حديثه في الركعتين
بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون
قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين
بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل
ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصاري
قلت حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم في اسم ابيه وجده
ثم اختلفوا في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذي
وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قال النووي فيما سلف فان قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
(وهو في العمدة ص...)
موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
(او دلسه سليمان بن بلال حيث حدثه به موصولا وانما سمع وصله)
يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار و
(من ربيعة فاسقط ربيعة فتح ص٣٨ وان كرواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها ... وغيره)
قول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه
(وكونه فيها تدليه ص... وحكى في التهذيب تدليسه عن ابن القطان)
ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس
(وغرضه بقوله وقد روي من وجه عن يحيى عن ابيه عن جده)
المذكور انتهى قلت ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
قيس بن عمرو ويقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى قلت ومع ذلك هذه
(وكذا حكاه في التهذيب)
الطريق غير محفوظة قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن سعيد
ارساله قال ابو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر في
الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد

ص١٢٣ وهو عند مسلم
وعند ابي داود عن مغيرة بن شعبة في صلوة عبد الرحمن بن عوف فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا اهـ
الظاهر انه اراد نفي السنة لا نفي سجدة السهو
وعند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ...
وكيع قال حدثنا اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن قيس بن قهد قال كان لنا امام فمرض فصلينا بصلوته قعودا مصنف ص...
وفي الموطا كما جاء في الغزل فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فراجع شرحه ص٢٠٤
وابن قهد قيل له صحبة كذا في التقريب وفي الميزان وتعجيل المنفعة عبد الغفار بن القاسم بن قيس
وقيل ان قيس بن قهد بالقاف لقبه تاخر وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي (اي خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب) واحدة
فتح الباري ص١٥٣
وكذا في طبقات ابن سعد والاصابة بالقاف وفي الاصابة نقل الجزم عن ابن السكن انه والد زوجة حمزة فراجعها
وفي تهذيب التهذيب والخلاصة قيس بن فهد فالله اعلم وله ذكر ايضا في بحث اقتداء القائم بالقاعد من الفتح
وفي الفتح ص...
وحديث خولة عند الترمذي ص٦٢ والحديث في المسند عن خولة بنت قيس وخولة بنت ثامر حديث واحد
فتامله مع قوله يحدث عن جده عند عب ...
وفي المسند ص... والجوهر النقي
ولعل المرضي عند يحيى بن سعيد ما سمعه من القاسم
ص٢٩٣

العداة فقال يارسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

اسدموصولا وقال غيره عن الليث عن يحيے انه حديث مرسل انتهے كلامه وقال العلامة يوسف بن موسے في المعتصر من المختصر وروے الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو من الاحاديث التي لايحتج بمثلها العلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهے كلامه **فان قلت** هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من تصانيفه **قلت** العبرة للاقوے والارجح كما حققناه فيما اسلفناه لاسيما في الوصل والارسال ولنذكر نبذا منه مع شيء من الزيادة **قال** الحافظ ابن حجر في نكتة علے ابن الصلاح واذا انتهے البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لايكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهے **وقال** في شرح النخبة فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضے الله عنه ان رجلا توفے علے عهد رسول الله صلے الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولے هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة علے وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رض قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهے فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهے كلامه فحاصل الكلام ان حديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح والصواب ارساله فما قال الشوكاني

(ولم افهم ما في عمدة القاري ص٩٥ ولا اشتغاله بسعد بن سعيد ومحمد بن ابراهيم كما يظهر من ترجمتهما من التهذيب)

من ان قول الترمذي ليس بجيد فغير صواب لاينبغي ان يلتفت اليه **قلت** وفي الباب روايات اخرى كلها ضعيفة لاتصلح للاعتضاد لشدة ضعفها **منها** ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد باسناده

(وراجع الجوهر ص٣٧)

عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلے الله عليه وسلم في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد بن قيس وهو ضعيف لايحتج بمثله انتهے وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيے ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد احاديثه بواطيل انتهے **ومنها** ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلے الله عليه وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلے الله عليه وسلم التفت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي

وكم من موصول رجح ايمة النقد المرسل عليه وصوبوا فيه الارسال

فلم يقل له شيئاً اخرجه ابن حزم في المحلى وقال العراقي اسناده حسن

قال النيموي وفيما قاله نظر

باب كراهة قضاء ركعتي الفجر

فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي قلت قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخاري انتهى وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزري عن الزهري قال احمد كان صاحب غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب اسناده اخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس واورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس بن شماس فقال في اسد الغابة قيس بن شماس اورده العسكري وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابي سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابو موسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح ومنها ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع قلت فيه احمد بن الوليد بن برد الانصاري لا اعرفه وايوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولا والمحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيء فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه ما يثبت به رفعه والله تعالى اعلم وعلمه اتم

قوله وفيما قاله نظر قلت اخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار فذكره قال الحافظ في التقريب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء ابهم الانصاري فلا يدري انه سمع منه ام لا وهو كثير الارسال والصحابة وان لا يضر جهالتهم لكن الصيرفي فرق بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا ومصرحا بالسماع قلت وهذا الفرق لا بد منه لانه من شرط الاتصال ادراك الراوي من روى عنه والجهالة تجهله الا ان يذكر ما يدل على السماع وقد قال العراقي ان ما قاله الصيرفي هو حسن متجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل انتهى واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد هو ارجح من اسناد ابن حزم مرسلا قال حدثنا

واجازالث نخعي وعطاء وعمرو بن دينار قضائهما بعد سلام الامام من الصبح والى ذلك مالك واكثر العلماء زرقاني والعمدة
وليعتبر بالركعتين بعد العصر اذ ليس حديث قيس نصا في الاباحة لتقدم الانكار
وقد جعل الحافظ في المقدمة ص٢٥٦ حديث قيس بن عمرو نحو حديث السائب عبد الله ابن بحينة ويحتاج الى مزيد تأمل

راجع العلل ص١٧٦/١١٥
وعن ابن جريج في الكنز ص٢٠٢ من ج٤

والظاهر انه اراد بقوله عن رجل من الانصار سعد بن سعيد كما في الطرق الاخر عنه فصار على ث كلتها
وراجع ص٤٦ من الفتح وشرح المنتقى ص٢٠
واذا كانت الواقعة ومعها اصلاح منه صلى الله عليه وقع تردد كثير في كونها مسئلة مطردة
ونظيره في شرح الموطأ ص... وهو الذي ... في المحلى

قبل طلوع الشمس وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواه الشیخان وعن ابن عباس رض قال سمعت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وکان احبهم الیّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلاة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس رواه الشیخان وعن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشیخان وعن عمرو بن عبسة رض قال قلت یا نبی الله اخبرنی عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتی تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حینئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلاة حتی تغرب فانها تغرب بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار رواه احمد ومسلم واخرون وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ما تطلع

هشیم عن عبد الملک عن عطاء ان رجلاً صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلاة الصبح الحدیث قلت ان الصحابی الذی ابهمه عطاء الظاهر انه هو قیس بن عمرو فان کان کذلک فلا شک فی ارساله لان سفیان بن عیینة قد نص ان عطاء لم یسمع هذا الحدیث من قیس وانما یرویه عن سعد مرسلا قال الترمذی قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث وانما یروی هذا الحدیث مرسلا وقال ابو داود حدثنا حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید وقال البیهقی فی المعرفة قال سفیان وکان عطاء بن ابی رباح یروی هذا الحدیث عن سعد قلت اصل الحدیث عن سفیان عن ابی قیس وفی کتاب اختلاف الحدیث ... المحفوظ عنه ارساله قلت وانما اطنبنا الکلام فی هذا المقام لان بعضهم بذل جهده تبعا للشوکانی فی دفع ما فی حدیث قیس بن عمرو من العلل وحکم بانه حدیث صحیح ثابت فوقع فی الخطأ من الزلل ١٢

راجع ص ... من الصحیح قال فلم یامره ولم ینهه

وقد سمع قتادة من ابی رافع ایضا کما عند البخاری قبیل قوله تعالی والله خلقکم وما تعملون من التوحید

وراجع لابی رافع ص ... من الفتح وللخلاس ص ... من التخریج

وراجع لعزرة ص ... من الجوهر النقی وص ... من التهذیب ولم اجد ما عزواه لمسلم والنسائی وکذا عزاه فی التخریج للنسائی

وراجع لنفی البخاری سماع قتادة من بشیر بن نهیک ونفی ابی داود سماعه من ابی رافع من التهذیب

قبل ان تطلع الشمس ولا ینبغی عنه لفظ الادراک فی الجزاء وهذا یرشد ان الادراک انما جاء فی الجماعة

واخرجه ایضا حب ... لا بلفظ الترمذی نعم هو بمعناه حدیث واحد بنحو خمسة عشر طریقا تدور علی قتادة ثم تتشعب الی ثلاث طرق واطلاق الرکعة علی شفع فی مقابلة شفع نظیره عند ابن ماجه من حدیث ابی سعید فی قدر قراءة الظهر یفسره روایة مسلم فیه واخرجه حب وهق ایضا بلفظ الترمذی علی ما فی شرح المنتقی فتمت تسعة عشر طریقا کلها حدیث واحد ستة بلفظ وثلاثة عشر بلفظ وکلها بمعنی او احمل

علی ابی الحسن الجعفی ج ... فان کان عزو النسائی ایضا فی الکبری فقد وصلت الطرق الی عشرین او ازید

ثم رایته فی البنایة ... من وقت العصر

وراجع تاخیر ام سلمة رکعتی الطواف عند البخاری ص ٢٢٠ وما ذکرناه فی ص ... من هذا الجزء

راجع الفتح ص ١٢٢

وقدم علی نقل ثابت فی ترک السلف بمکة فی عام صلوة الکسوف فی الوقت المکروه ولم اجده الآن نعم شیء منه فی الام ص ... ثم وجدته فی ... ص ... وراجع المذاهب من الاتحاف ص ... وص ... عند مالک عن ابی الزبیر فی الطواف بعد الصبح

عند قدومه المدینة لا فی اول الاسلام راجع صحیح مسلم فدل علی تاخر النهی والکلام فی نسخ لحدیث ادراک الصبح والعصر

الا یوم الجمعة کما عند ابی داود عن ابی قتادة مرفوعا وفی اسناده مقال

هو من طریق قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة اخرجه احمد فی ص ... وص ... ومن طریق قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة اخرجه احمد ایضا فی ص ٢٣٠ وص ... وص ... واخرجه الدارقطنی بهاتین الطریقتین وطریق قتادة عن عزرة بن تمیم عن ابی هریرة ایضا واخرجه البیهقی من طریق قتادة عن خلاس ولیس عند احد منهم ذکر العصر ولا لفظ من ادرک رکعة من الصبح فقد ادرک الصبح کما حکاه الترمذی فی متن هذا الاسناد انه هو المعروف فالذی یظهر انه حدیث آخر فی مسألة سنة الفجر لا مسألة ادراک الصبح

الشمس رواه الترمذي واسناده صحيح **وعن** نافع عن ابن عمر رض انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضحى رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** ابي عثمان قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلي فاما ابن عمر رض فدخل في الصف اما ابن عباس رض فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح

باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة

عن ابي هريرة رض قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم **وعن** ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأنا منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

---

۱ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما انتهى ۲ قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت هكذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن كثير وهو تصحيف

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم **وعن** نافع بن جبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة
لا يرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا
ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر رواه النسائي
واحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة واسناده حسن

باب

اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة **عن** جبير بن مطعم رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة

له قوله وصلى اية ساعة شاء قلت ان ركعتي الطواف كرههما الجمهور في الاوقات الخمسة المتقدمة وخصصها الشافعي رح واجازهما بهذا الحديث وقال العلامة القونوي على ما في نصب الراية ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت و هذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيبا عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه وقال الشوكاني في نيل الاوطار وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى قلت هذا كله بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما عند الامعان فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شاء في اية ساعة من الليل

وآخرون وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما وفي اسناده مقال **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد المطلب اويابني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني واسناده ضعيف
وعن ابي ذر رض قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه احمد ص ١٦٥ والدارقطني ص ٥٩ واسناده ضعيف جدا

والنهار واما جواز سنة الطواف والصلوة واباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة فلا مدخل لها في هذا الحديث فافهم ١٢ **۲** رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطأ ١٢ **۳** قوله وصححه الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك في كتاب الحج بعد ما اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم عن ابي الزبير عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى **قلت** معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد وقال النسائي لا باس به ولابن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان وفيه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق لا باس به انتهى **قلت** فثبت ان معقل بن عبيد الله لا باس به لكنه دون سفيان ابن عيينة وقد تابعه ايوب السختياني بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناد ابن عيينة

لعله تفقه من ابي ذر كما من يعلي عند احمد في الصلوة عند الطلوع وراجع ترجمة الترمذي ص ٢٠ وهو في الكنز ص ٢٠٩ وفي اسناد حديث ابي ذر مجاهد ومذهبه المنع كما في العمدة ص ٦٣ وص ٦٤ ولا يتمسك بتخريج ابن خزيمة اياه فقد اخرجه من طريق سعيد بن سالم كما في التلخيص ص ٤٤

باب كراهة الصلاة في الاوقات المكروهة بمكة

عن معاذ بن عفراء رض انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه اسحق بن راهويه في مسنده واسناده حسن قال النيموي وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة

باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة

عن ابي ذر رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن محجن رض انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان

ارجح من اسناده معضل حتى يحكم ان ابن عيينة اقام اسناده وروايته اولى ان يكون محفوظة ١٢

٤ه قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره ١٢

٥ه قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر قال البيهقي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد عن ابي ذر وفيه حميد مولى عفراء قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي انتهى وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة انتهى كلامه ١٢

٦ه قوله رواه اسحق بن راهويه قلت قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نضر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف الحديث ١٢

كنت قد صليت رواه مالك وآخرون واسناده صحيح وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقال يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة[1] رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه[2] الترمذي وابن السكن وابن حبان وعن نافع ان رجلا سال عبد الله ابن عمر رض فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايهما شاء رواه مالك وآخرون واسناده صحيح وعن ابن مسعود رض قال انه ستكون عليكم امراء يوخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة رواه مسلم وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان

---

[1] قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه انه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة ١٢

[2] قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا الاسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك واسناده صحيح

باب صلاة الضحى

عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما اخبرنى احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانى رض فانها حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة رض قال اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رض اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئى من مغيبه رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم رض انه راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم **وعنه** قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد واسناده صحيح **وعن** ابى ذر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داؤد **وعن** معاذة انها سالت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم **وعن** عاصم بن ضمرة السلولى قال سالنا عليا رض عن تطوع رسول الله

اخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر
ويجى الفرما فى الزوائد ص ١٥١

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ
منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق
بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين
ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها
من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعًا واربعا قبل الظهر اذا زالت
الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
رواه ابن ماجه واخرون واسناده حسن

باب صلاة التسبيح

(منهم النسائي صـ١٣٩ مع ذكر اختلاف الناقلين عن ابي اسحق في ذلك)

عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه و
حديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي
اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا
فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع
عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس و
سبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان
تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة رواه ابوداود واخرون واسناده حسن[1]

[1] قوله واسناده حسن قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث اورده العلامة ابن الجوزي

راجع ما في التهذيب عن الجوزجاني في عاصم بن ضمرة وقال اسحق بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا عارضة ط ٢ صـ ٢١٠ وذكره الترمذي وراجع الكنز ٤ صـ ٢٧ وقد صححه ابن حزم كما في الجوهر ١ صـ ٢٩ وراجع ما عن حبيب بن ابي ثابت عند ابن ماجه وما عن اسحق عند الترمذي صـ ٥٩ والمسند ١ صـ ١٦٠ قيل يفهم منه ان العصر بعد المثلين وراجع التلخيص صـ ٢٩ وما في الجوهر في تعقبه ١ صـ ١٩ ان حبيبا قد روى عن عاصم روايات وبسط فيه الفاظ الحديث في صـ ٢١ في صلوة الزوال

يتبادر منه كون الاربع بتسليم فان فيه هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف نحو يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وكذا يتبادر مثل هذا من صلوة حفظ القرآن مع ما في الميزان من ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وكذا في السعاية صـ ١٩ و كذا في الدارمي صـ ١٥٩ و الكنز ٤ صـ ٦٦ عن ابن عمر وابي الدرداء واوضح منه حديث ابن عمر في المستدرك ١ صـ ٣١٩ مع الترغيب صـ ٨٢

في الموضوعات وقال فيه موسى بن عبد العزيز مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة
موسى بن عبد العزيز حديثه من المنكرات وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث
يثبت وقال ابن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وقال النووي في شرح المهذب
حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة
فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت انتهى وقال ابن تيمية في منهاج الشريعة أما حديث
صلاة التسبيح فإن فيها قولين وأظهر القولين أنها كذب وإن كان قد اعتقد صدقها
طائفة من أهل العلم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والحق أن طرقه كلها ضعيفة
وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع
والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان
صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي
حكاه ابن الهادي عنه في أحكامه انتهى **قلت** هذه الأقوال وإن كانت لجماعة من العلماء
الكبار لكن الحق أن الحديث ليس بضعيف فضلا عن كونه موضوعا وكذبا بل هو حسن وما قاله
العلامة ابن الجوزي فشنع عليه بعض الحفاظ وردوه ردا بليغا قال الزركشي في تخريج
أحاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في
الموضوعات لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلا
عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز وقال مجهول وليس كذلك فقد روى
عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم
وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا
ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع والطريقان آخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما
أن يكون الحديث موضوعا انتهى كلامه وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب
وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد
صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن
المقدسي وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير
هذا وقال مسلم الحجاج لا يروى في هذا الحديث إسنادا أحسن من هذا يعني إسناد حديث

وراجع الاتحاف فيه فقد بسط جدا

عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته
على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلوة التسبيح حديث
صحيح او حسن ولابد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلوة التسبيح
صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الخصال
المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم
صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك وقال
ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في
الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان
يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع
ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق
اخرى انتهى وقال الحافظ في امالي الاذكار وردت صلوة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس
واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه
جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله فاما حديث
عبد الله بن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه
ابو داود في السنن انبانا الربيع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي
قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث
عن جابر الانصاري فجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر
عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق
توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري
فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبشة وعلى
التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم اليه رواية ابي الجوزاء

ابواب قيام شهر رمضان **باب** فضل قيام رمضان **عن** ابی هريرة رضـ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرغب فی قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فی
خلافة ابی بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم **باب**
فی جماعة التراويح **عن** عروة ان عائشة رضـ اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التی اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذری وممن صح هذا الحديث او حسنه
غير من تقدم ابن منده والف فيه كتابا والآجری والخطيب وابو سعد السمعانی وابو موسى المدينی
وابو الحسن بن المفضل والمنذری وابن الصلاح والنووی فی تهذيب الاسماء واللغات
والسبكی وآخرون وقال ابو منصور الديلمی فی مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها
اسنادا وروى البيهقی وغيره عن ابی حامد بن الشرقی قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن بشر يعنی حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت
مسلما يقول لا يروى فی هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقی بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك
يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفی ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصا بقدر
الحاجة **قلت** ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين
وهو الحق واما النووی فكلامه مختلف ضعفه فی شرح المهذب وحسنه فی تهذيب الاسماء واللغات
حيث قال قد جاء فی صلاة التسبيح حديث حسن فی كتاب الترمذی وغيره وذكره المحاملی وغيره
من اصحابنا وهی سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض ايضا ضعفه فی التلخيص وقال
حديث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسينه فی الخصال المكفرة وامالی الاذكار واخرج له
شاهدا من وجه معتبر من حديث الانصاری الذی اخرجه ابو داود وقال سند الحديث
لا ينحط عن درجة الحسن وقد اخرج له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا باس به وقد اخرج لصلاة التسبيح
طرقا اخرى وهی ان كانت ضعيفة لكنها تقوی حديث ابن عباس فلا شك فی كونه حسنا بل لا يبعد ان يقال انه صحيح لغيره ۱۲

وفی تكثير العبادة ما فی شرح المنتقی ص۲۳ ج۲ عن صحيح ابن حبان وفی تغيير الاحتساب ما فی الفتح ص۲۷ ج۲ ومن يهم بحسنة يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها

وقال احمد كان جابر وعلی وعبد الله يصلونها فی جماعة ص۳ ج۲ عمدة وعن عمر فی الاصابة ج۲ من عبد الله بن المسيب

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه
لم يخف على مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الشيخان وعن زيد بن ثابت رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى
اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى
خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه الشيخان
وعن جبير بن نفير عن ابي ذر رض قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة
قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه
الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له
قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله
ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح
قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه الخمسة واسناده صحيح وعن
ثعلبة بن ابي مالك القرظي رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في رمضان فراى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما
يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القران و
ابي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال قد احسنوا او قد

اصابوا ولم يكره ذلك لهم رواه[۵] البيهقي في المعرفة واسناده جيد وله[۵۲] شاهد دون حسن عند ابي داود من حديث ابي هريرة رض وعن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون

لانه لم تكن بهذه الاحتفافات من الجمع على قارئ غير الامام وانما كان الترغيب فرادى

يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعن نوفل ابن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رض في المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القران اغاني اما والله لئن استطعت

---

[۵] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى فان قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قلت قال البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد راى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال في التهذيب له رؤية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان انتهى [۵۲] قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم ابن خالد الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ في التقريب في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر ۱۲

وفي تاريخ الخلفاء من اوليات عمر ان هذا في الثانية من خلافته من فضل خلافته وعند ابن سعد انه كتب بذلك الى البلدان وراجع احكام القرآن ص ۳۴

لكن الاحاديث المارة في الصفحة السابقة صريحة في ان قيامه صلى الله عليه وسلم بهم في رمضان كان في اول الليل وفي الفتح ص ۲۱۷ وفي رواية معمر ان الذي سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب اھ فكانه اراد تفضيل التهجد على التراويح وكان رض يقتصر عليه لا لتفضيل التهجد في آخر الليل عليه في اوله كما فهموا وهو الظاهر من لفظة والتي ينامون آه والله اعلم وفي الفتح عن ابن نصر ص ۲۱۹ فقال باقي من الليل احب الي مما مضى اھ وهذا يعطي انه يريد الحث على احياء آخر الليل وان قام اوله وفي المرقاة قال الطيبي تنبيه منه على ان صلوة التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا آه وفي الفتح ص ۲۱۹ ولكن كانوا يفضلون صلوة آخر الليل على اوله اھ وراجع ما في الاوجز ص ۳۰۲ عن ابن بطال ثم ظهر من كلام الطحاوي ان التراويح في البيت افضل ان من كان ينفرد كان يصلي في آخر الليل بخلاف من صلى مع الجماعة فهذا هو المراد ونحو منه عند ابن رشد في البداية

لاغيرن فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر ابيًّا فصلى بهم رواه البخاري في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح

باب التراويح بثمان ركعات عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان و عن جابر ابن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يارسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت ان يكتب عليكم رواه[١] الطبراني في الصغير ومحمد[٢] بن نصر المروزي في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي[٣] اسناده لين

---

[١] قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمن بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب ابن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة ١٢

[٢] قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يارسول الله رجونا ان تخرج فتصلي بنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ١٢

[٣] وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابوزرعة لا باس به انتهى وقال

وعنه قال جاء ابی بن کعب رض الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله
انه کان منی اللیلة شئ یعنی فی رمضان قال وماذاك یا ابی قال نسوة فی داری
قلن انا لانقرأ القرآن فنصلی بصلاتك قال فصلیت بهن ثمان رکعات واوترت
فکانت سنة الرضا ولم یقل شیئا رواه ابو یعلی وقال الهیثمی اسناده حسن ۱ و
عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید انه قال امر عمر بن الخطاب رض ابی بن کعب
وتمیم الداری ان یقوما للناس باحدی عشرة رکعة وکان القاری یقرأ بالمئین
حتی کنا نعتمد علی العصی من طول القیام وما کنا ننصرف الا فی فروع الفجر
رواه مالك وسعید بن منصور وابوبکر بن ابی شیبة واسناده صحیح

العلامة الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داود منکر الحدیث انتهی وقال الحافظ ابن حجر
فی التقریب فیه لین انتهی قلت وما قال الذهبی بعد ما اخرج هذا الحدیث فی میزانه اسناده وسط فلیس
بصواب بل اسناده دون وسط ۱۲ ۱ قوله رواه ابو یعلی قلت لم اقف علی اسناده بل اخرجه الهیثمی
فی مجمع الزوائد وعزاه الی ابی یعلی فلینظر اسناده ۱۲ ۲ قوله باحدی عشرة رکعة قلت قال
الحافظ ابن حجر فی الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی وعشرین انتهی
وقال الزرقانی فی شرح الموطا قال ابن عبد البر روی غیر مالک فی هذا الحدیث احدی وعشرون
وهو الصحیح ولا اعلم احدا قال فیه احدی عشرة الا مالکا ویحتمل ان یکون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول
القیام ونقلهم الی احدی وعشرین الا ان الاغلب عندی ان قوله احدی عشرة وهم انتهی ولا وهم مع ان
الجمع بالاحتمال الذی ذکره قریب وبه جمع البیهقی ایضا وقوله ان مالکا انفرد به لیس کما قال فقد رواه
سعید بن منصور من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی عشرة کما قال مالك انتهی کلام الزرقانی
قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا لان مالکا قد تابعه عبد العزیز بن محمد عند سعید بن منصور
فی سننه ویحیی بن سعید القطان عند ابی بکر بن ابی شیبة فی مصنفه کلاهما عن محمد بن یوسف وقالا
احدی عشرة کما رواه مالك عن محمد بن یوسف واخرج محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل من طریق محمد بن
اسحاق حدثنی محمد بن یوسف عن جده السائب بن یزید قال کنا نصلی فی زمن عمر رض فی رمضان ثلث عشرة رکعة
انتهی قلت هذا قریب مما رواه مالك عن محمد بن یوسف ای مع الرکعتین بعد العشاء والله تعالی
اعلم وعلمه احکم ۱۲ ۳ قوله وسعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن یوسف سمعت

والفظ آخر عند البیهقی عن ثعلبة بن ابی مالك القرظی قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فی رمضان فرأی ناسا فی ناحیة المسجد یصلون فقال ما یصنع هؤلاء قال قائل یا رسول الله هؤلاء ناس لیس معهم قرآن وابی بن کعب یقرأ بهم یصلون بصلوته فقال احسنوا او قد اصابوا ولم یکره ذلك لهم آه قال الشیخ هذا مرسل حسن ولعله مرسل صحابی کما یظهر من الترمذی ص۱۲۱

۱ هو فی المسند ص۱۱۵ من طریق عیسی بن جاریة ایضا ففی للحدیث اضطراب من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فعل ابی ویدل علی ان الوتر ثلاث وقد حسن فی الفتح لعیسی بن جاریة ص۱۲

وعبارة المرقاة قال ابن عبد البر هذه الروایة وهم والذی صح انهم کانوا یقومون علی عهد عمر بعشرین رکعة واعترض بان سند تلك صحیح ایضا اه وقوله وبه جمع البیهقی آه عبارته فی ص۴۹۶ وفیها الوتر بثلاث وکذا فی التخریج عنه

۳ لکن فی المواهب وشرحه وقال عبد العزیز احدی وعشرون آه ص۱۴۷ والذی یدور بالبال ان احدی وعشرین تداخل بین احدی عشرة وعشرین

باب فی التراویح باکثر من ثمان رکعات عن داود بن الحصین انه سمع الاعرج یقول ما ادرکت الناس الا وهم یلعنون الکفرة فی رمضان قال وکان القارئ یقرأ سورة البقرة فی ثمان رکعات فاذا قام بها فی اثنتی عشرة رکعة رأی الناس انه قد خفف رواه مالک واسناده صحیح

باب فی التراویح بعشرین رکعة عن یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید رض قال کانوا یقومون علی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی شهر رمضان بعشرین[۵۱] رکعة قال وکانوا یقرؤن بالمئین وکانوا یتوکؤن علی عصیهم فی عهد عثمان بن عفان من شدة القیام رواه البیهقی[۵۲]

(ان البقرة کانت فی ثمان تارة وفی اثنتی عشرة تارة لا لیفید انه النهایة وانما یرید)

السائب بن یزید یقول کنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب رض باحدی عشرة رکعة نقرأ فیها بالمئین ونعتمد علی العصی من طول القیام وننقلب عند بزوغ الفجر ۱۲ ۵۰ قوله وابو بکر بن ابی شیبة الخ قلت قال حدثنا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن یوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس علی ابی وتمیم وکانا یصلیان احدی عشرة رکعة ۱۲ ۵۱ قوله بعشرین رکعة قلت هکذا فی هذه الروایة من طریق یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید واخرجه مالک وغیره من طریق محمد بن یوسف عن السائب بن یزید وقالوا باحدی عشرة رکعة کما مر قال البیهقی فی سننه ویمکن الجمع بین الروایتین فانهم کانوا یقومون باحدی عشرة ثم کانوا یقومون بعشرین ویوترون بثلاث والله اعلم انتهی کلامه وقال القسطلانی فی شرح البخاری وجمع البیهقی بینهما بانهم کانوا یقومون باحدی عشرة ثم قاموا بعشرین واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع فی زمن عمر رضی الله عنه کالاجماع انتهی وقال السیوطی فی المصابیح وکان عمر رض لما امر بالتراویح اقتصر اولا علی العدد الذی صلاه النبی صلی الله علیه وسلم ثم زاد فی آخر الامر انتهی وقال الشعرانی فی کشف الغمة وکانوا یصلونها فی اول زمان عمر رضی الله عنه بثلاث عشر رکعة وکان القاری یقرأ بالمئین بین الآیات حتی کان الناس یعتمدون علی العصی من طول القیام وکان امامهم ابی بن کعب وتمیم الداری رضی الله عنهما ثم ان عمر رضی الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرین رکعة ثلث منها وتر واستقر الامر علی ذلک فی الامصار ۱۲ ۵۲ قوله رواه البیهقی قلت قال فی سننه الکبری وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسین بن محمد بن الحسین بن فنجویه الدینوری بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السنی ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز البغوی ثنا علی بن الجعد انبأنا ابن ابی ذئب

وراجع ما فی حاشیة المراقی عن عروة اللکنوی فی عمر من الحلیة لابی نعیم رح وعند الترمذی من مناقب عمار فاقتدوا بالذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر واهتدوا بهدی عمار وما حدثکم ابن مسعود فصدقوه

ومثل هذا ینبغی ان یخرج له اصل ویتخرج علیه نحو زیادته فی الصاع وتوقیته فی تکبیرات الجنازة وحد الشرب وتقویمه ابل الدیة حین غلت ومنه نصاب السرقة حین غلا المجن وبلغ دینارا حین کثر العین فالاصل هو المجن وانتهی ثمنه الی دینار فی عهده صلی الله علیه وسلم ایضا ولعل هذا هو الملحوظ فیما رواه فی الموطأ عن عائشة انها قالت ما طال علی وما نسیت القطع فی ربع دینار فصاعدا الخ وانما قالت ذلک لان الاصل کان هو المجن وکان قد غلا ورخص العاجز وهذا لیس نسخا بل تقریر معنی کما قرره فی البدایة من العواقل انهم اهل الدیوان وراجع تقویمه ابل الدیة من سنن ابی داود

(وراجع النقود ص[illegible])

والاظهر فی خصوص نصاب السرقة ومقدار المهر انه شرع من ربع مثلا وانتهی الی دینار فلیس نسخا بل انتهاء والسلف لا یسمونه نسخا بل کانت صورة فاستقر علی صورة ومنه فی تکبیر الجنائز وثبت علی ذلک حتی مات وفی صوم السفر من الموطأ وکانوا یأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ودل علی ان الربع له حکم الکل فی بعض الاحوال وان المرعی فی النظر کان هو الدینار وبهذا اعاد ابو حنیفة فی المسح وکشف العورة ونجاسة الثوب والحلق والتطیب ومدة اللبس وعیب الاضحیة

عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه
الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسئل عن مثله مات سنة ٤١٤ھ وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ
في ترجمة الحافظ تمام بن ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن السني صاحب
كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا
اختصر السنن وسماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ
قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمي سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جبل
امام اقل المشائخ خطأ انتهى واما علي بن الجعد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب
ثقة ثبت رمي بالتشيع واما ابن ابي ذيب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو
يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال في التقريب قد ينسب الى جده ثقة انتهى واما السائب بن يزيد فقال
في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق
المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي
في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد
بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في
زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم اما ابو طاهر الفقيه
فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم
بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي



امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية له يد طولى في معرفة
الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وقال سمع من ابي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان
وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وابي عثمان عمرو بن عبد الله
البصري الخ وقال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن الخ
واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل
وغيرهما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة
الحفاظ كان مكثرا حجة وقال وثقه مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف واما

واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان
عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك[1] واسناده
(اے مع الوتر ۱۲)
مرسل قوي **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا يصلي
بهم عشرين ركعة رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي
وعن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رض يصلي بالناس في
رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه[3] ابوبكر بن ابي شيبة
في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم
يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه[4] ابن ابي شيبة واسناده حسن
وعن ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعة رواه[5] البيهقي واسناده حسن **وعن** نافع

خالد بن مخلد فقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال
في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما وهذا الاثر من
هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكي في شرح المنهاج وعلي القاري في شرح الموطا ثم لا يخفى عليك ان
ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقيمون على عهد عمر
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله انتهى وعزاه الى البيهقي فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج
لا يوجد في تصانيف البيهقي والله اعلم بالصواب ۱۲ **له** قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان
لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابعي عن الصحابي
قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة انتهى ۱۲ **سله** قوله رواه
ابوبكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن
يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر ۱۲ **سله** قوله اخرجه ابوبكر بن ابي ش[illegible] الخ قلت قال ثنا حميد
ابن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن ر[illegible]م يدرك ابي بن كعب ۱۲
سله قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره
قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابي سليمان ۱۲ **ه** قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه انبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ۱۲

ابن عمر قال كان ابن ابی ملیکة (التابعی) یصلی بنا فی رمضان عشرین رکعة رواه[١] ابوبکر بن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** سعید بن عبید ان علی بن ربیعة (التابعی) کان یصلی بهم فی رمضان خمس ترویحات ویوتر بثلاث اخرجه[٢] ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده صحیح **قال النیموی** وفی الباب[٣] روایات اخری اکثرها لا تخلو عن وهن لکن بعضها یقوی بعضا

---

[١] قوله رواه ابوبکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه وکیع عن نافع بن عمر فذکره ١٢ [٢] قوله اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة قلت قال ثنا الفضل بن دکین عن سعید بن عبید فذکره ١٢ [٣] قوله وفی الباب روایات اخری الخ قلت منها ما اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا یزید بن هارون قال اخبرنا ابراهیم بن عثمان عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر انتهی **وقد اخرجه** عبد بن حمید الکشی فی مسنده والبغوی فی معجمه والطبرانی فی معجمه الکبیر والبیهقی فی سننه کلهم من طریق ابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد الامام ابی بکر بن ابی شیبة وهو ضعیف قال البیهقی بعد ما اخرجه تفرد به ابو شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الکوفی وهو ضعیف انتهی وقال المزی فی تهذیب الکمال قال احمد ویحیی وابو داؤد ضعیف وقال یحیی ایضا لیس بثقة وقال النسائی والدولابی متروک الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث سکتوا عنه وترکوا حدیثه وقال صالح ضعیف لا یکتب حدیثه ثم قال المزی ومن مناکیره حدیث انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر انتهی قلت وهکذا فی المیزان وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب متروک الحدیث انتهی **ومنها** ما اخرجه البیهقی فی سننه اخبرنا ابو الحسین بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد بن عیسی بن عبدک الرازی ثنا ابو عامر عمر بن تمیم ثنا احمد بن عبد الله بن یونس ثنا حماد بن شعیب عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی رضی الله عنه قال دعا القراء فی رمضان فامر منهم رجلا یصلی بالناس عشرین رکعة قال وکان علی رضی الله عنه یوتر بهم وروی ذلک من وجه آخر عن علی انتهی **قلت** حماد بن شعیب ضعیف قال الذهبی فی المیزان ضعفه (ثم راجعت السنن ففیه عمرو بالواو) ابن معین وغیره وقال یحیی مرة لا یکتب حدیثه وقال البخاری فیه نظر وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی اکثر حدیثه مما لا یتابع علیه انتهی **ومنها** ما اخرجه البیهقی فی سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجویه الدینوری ثنا احمد بن محمد بن اسحق السنی ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن یزید

لعل عمرو بن تمیم ذکره فی المیزان واللسان وازید منها فی تعجیل المنفعة ثم رأیت حدیثه فی فضل رمضان فی المسند ص ٢ [illegible] ولیس هذا الحدیث ص ٣٧ و ص ٥٢ ثم رأیت بنقل تحفة عن السنن انه عمرو بن تمیم لا عمر وراجع المعجم الصغیر [illegible] ولکن الظاهر ان عمرو بن تمیم الذی عند البیهقی آخر لتأخر الطبقة عن المذکور اولا والله اعلم

باب قضاء الفوائت **عن** انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض ان عمر بن الخطاب رض جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه **قلت** مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف **ومنها** ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى **ومنها** ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى **قلت** عبد الله بن قيس لا يدري من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى **قلت** قال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى **قلت** البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم **ومنها** ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى **قلت** فيه خلف لا اعرف من هو — والذي يظهر من التهذيب انه خلف بن حوشب لا بأس به

ه وجهه في المصفى ماله كانه اراد اي اذا ذكرتني باني كنت انه لما ذكر امرتك بالصلوة واقفى الله بعدها كما يقال كن نسينا فلانا نسيه فليجعل حتى ذكرناه صورة ذكره الصلوة وراجع في الكنز ص ٢٦ عن ابن عباس فهو ذكر الله لا ذكر اسمه كقوله في الانفال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم

والوجه ان يقال انه كان يتوهم ان الصلوة موقتة فاذا فاتت فاتت فبين ان المقصود بها الذكر وهو مستمر ولعله لا توجد آية بقيد وقت الذكر لا بهذه واللام للوقت

او انه اشارة الى قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت من الكهف وكانه يتكرر بتكرر وقت ذكره فيه وخروج فيه عن النسيان وعليه صلوة الغداة ان تبتت وليخرج من مكان اتاه الشيطان وما اتى فيه الا الشيطان علم بيان الاذان والاول البيه

الذي يظهر ان ابا الحسناء هذا ليس الذي في التهذيب فانه من السابعة والبقال من الخامسة وذكر الدولابي ان الحسن بن صالح ايضا روى عن ابي الحسناء الذي هو من السابعة والحسن ايضا من السابعة وقد روى شريك ايضا عن الحكم عن ابي الحسناء وهو من الثامنة الترمذي فهو رجل آخر لا الذي قالوا فيه انه لا يعرف وراجع التهذيب ص ١٢٠ ج ١٢

كذا في الميزان وهو من رجال التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات

الشيخان **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها اخرى رواه مالك واسناده صحيح **ابواب** سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام **عن** عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهو معلول **باب** سجود السهو بعد السلام **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن جعفر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين

(حاشية بين السطور: الترغيب للمنذري من قول ابن مسعود والكبريت ص٣ فى — صلى على المبسوط فيحي السجود ترغيما له — وراجع الفتح ص — يا عند الدار قطني ص)

(حاشية:)

وله مؤيد من قوله صلى الله عليه وسلم ص٥٦ فتح واعله في التخريج ص١٢١ وراجع العمدة ص والكنز ص٣٣ وفي تورد لبلة التعريس ما فيه ص٣

الخلاف في الافضلية على ظاهر الرواية ذكره شارح المنية وفي الجواز في الشواذ وكذا نقل الخلاف في المذاهب الاربعة ذكره في شرح المواهب والعمدة ص٣ وشرح المنتقى ص لكن لا بد لقوله قبل ان يسلم في حديث ابي سعيد القوي من نكتة ثم ان المراد بالترغيم بعثه على القاء التراب على رأسه كما في حديث عباس بن مرداس عند ابن ماجه في وقوف عرفات وهو المراد في حديث سجدة التلاوة عند مسلم في كتاب الايمان وراجع وهو الصادق للجبهة منا بالتراب وترغيم للشيطان وفي الآتي ذ ثم ظهر ان المراد بقوله قبل ان يسلم بيان موضعه ان اراد قبله لا نفي كونه بعد السلام وهو عند الدار قطني ص وفيه عبد الله بن جعفر وبنحوه عند ابي داود ص والدليل على رواية البخاري في الباب الآتي ثم لو دل على اعتبار الواحدة في احكام الدنيا لم يدل الا في ضمن الخمس وهو قول عندنا لا ابتداء

ثم انه قد جاء في وصف السجدتين انهما تمام صلوته كما ذكرناه في ص٢ عن المسند ص٣ من صلى منكم فلم يدر اشفع او اوتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلوته

بعدما سلم رواه احمد وابوداود والنسائی والبیهقی وقال اسناده لا باس به وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتی السهو بعد السلام وذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحیح وعن قتادة عن انس رض انه قال فی الرجل یهم فی صلاته لا یدری ازاد ام نقص قال یسجد سجدتین بعد ما یسلم رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن ضمرة بن سعید انه صلی وراء انس بن مالك رض فاوهم فسجد سجدتین بعد السلام رواه الطحاوی واسناده حسن وعن عمرو بن دینار عن عبد الله ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوی واسناده حسن

باب ما یسلم ثم یسجد فی السهو ثم یسلم

عن علقمة قال قال عبد الله رض صلی النبی صلی الله علیه وسلم قال ابرهیم لا ادری زاد او نقص فلما سلم قیل له یا رسول الله احدث فی الصلاة شیء قال وما ذاك قالوا صلیت کذا وکذا فثنی رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتین ثم سلم فلما اقبل علینا بوجهه قال انه لو حدث فی الصلاة شیء لنبأتکم به ولکن انما انا بشر مثلکم انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شك احدکم فی صلاته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم یسلم ثم یسجد سجدتین رواه البخاری[له] وآخرون

وفی شرح الموطا منقولا ان حدیث ابن مسعود الذی یرویه منصور حدیث معلول حکاه عن احمد وخالفه فی الفتح صـ٧٣ وتعقبه فلیس عن احد اعلاله وانما هو عن بعضهم اخری

وعن عمران بن حصین رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العصر فسلم فی ثلاث رکعات ثم دخل منزله فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول فقال یا رسول الله فذکر له صنیعه وخرج غضبان یجر رداءه حتی انتهی الی الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلی رکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم رواه الجماعة الا البخاری والترمذی وعن زیاد بن علاقة قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فلما صلی رکعتین قام ولم یجلس فسبح من خلفه فاشار الیهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

[illegible]
ویشکل علی الحنفیة فی ترك القعدة علی الرابعة لفظ الطبرانی فی هذا الحدیث فی العمدة صـ٣١ الا ان یختار وجوبها
ولینظر ما عند مسلم وغیره فلو کان صلی خمسا شفعتا له صلاته اهـ بل هیا فی وصل الرکعة او یکون مشبهة بالاولی ان شاء وفی العمدة صـ٣ الا فی العصر ولکن سیاق مسلم المذکور فیما اذا لم یتحقق انه صلی خمسا وانما هو فی صورة الشك کما فی المتن فی الصفحة الماضیة
وکانه انما لم یضم رکعة فی حدیث عبد الله لانه وقع الکلام بعد السلام علی التمام ولذا لم یثبت الضم وان کان الکلام اذ ذاك جائزا
وراجع البدائع صـ١٧٩
ویمکن ان یکون المراد بلفظ الطبرانی نقص ای غیر ولم یجلس ای للسلام وفی تغیر البناء قد یقال النقص وان زاد فهو کثرة قلة
وارتقی یاقوت فی الفتح صـ٧٣
وراجع فتح ودی ابن تیمیة صلاة ج٣ مع ما عند ابی داود صـ١٤٣ فاسجدوا ولا تعودوا

له قوله رواه البخاری قلت اخرجه فی باب التوجه نحو القبلة ١٢

والزوائد ص١٦٢ عن ام الفضل والنبي وابن عباس وعبد الله بن الحارث بن عبد المطلب توفي في حيوته صلى الله عليه وسلم كما في الاصابة فالمراد به عبد الله بن الحارث بن نوفل والحديث مرسل

وحديث صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم سببه في شرح الموطأ ص٢٥٣ وفي السيرة الحلبية من ابتداء الهجرة انهم يجتمعوا القيام الآن والمراد به انه نصف من قيامه لا قيام الصحيح

سجدتين وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي قلابة
عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي
واسناده حسن باب صلوة المريض عن انس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رض
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر رض كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء و
لم يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك باب سجود القرآن عن عبد الله رض
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا
من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل
كافرا رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعنه
قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي واسناده صحيح وعن ابي سعيد الخدري رض
انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن العوام
ابن حوشب قال سالت مجاهدا عن السجدة في ص فقال سالت عنها
ابن عباس رض فقال اسجد في ص فتلا علي هؤلاء الايات من الانعام ومن

وعند الطبراني ونحوه عن جابر في المعجم الصغير ص١٠٠ ... ومثله عن ابي بكر نفسه عند ابي يعلى نقله في تاريخ الخلفاء فدل على تعدد الصلوة في مرض الموت مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقتديا في هذه الصلوة وهي آخر صلوة صلاها ولفظه ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب واحد

والخلاف في وجوب سجدة التلاوة ناشئ من عدم اشتراط القيام لها وعدم اشتراط الفور والاجزاء بالركوع ولو خارج الصلوة على غير الطاهر عندنا والاكتفاء بالتكبير والايماء عند بعض السلف ولعل الايماء هو الركوع فتكون الرواية قوية واستدل عليه في التفسير الكبير لابي حنيفة بقوله تعالى خر راكعا واناب وهو الوجه في الاختلاف في سجدة ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي اي يكتفى فيه بالايماء

... وبلا اصطفاف وسجدة الحج من حروف القرآن كالنمل راجع العمدة ص...
وهو الجواب عن ترك عمر السجود كما عند البخاري وقوله الا ان نشاء اي قراءتها كما في الفتح ان كان من قول ابن عمر لكن وقع التصريح عند مالك والطحاوي انه من قول عمر رض ولعل ما ذكره هو الصواب وانه عند البخاري عن ابن عمر لا عمر وعند مالك عن عمر فهو على كليهما لتغاير الاسناد والمتن والمراد باخر ...
... وصورة الجماعة كما كان يتوهم من فعله الاول وليس ببعيد ... وراجع ترجمة الترمذي ...

ان ابا سعيد الخدري رض راى رؤيا انه يكتب ص فلما بلغ الى الآية التي يسجد بها راى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجدا فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد [illegible] تفرد به احمد ابن كثير ص٢٩٨

ونقل في الاعتصام من الجزء الثاني كراهة سجدة الشكر ص١٢٦ عن مالك وتكلم في اثر ابي بكر فراجعه والله اعلم وراجع الكنز ... في الوفاء ... جوابه ... وكذا في الادب المفرد

ذريته داؤد وسليمن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة رض قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد رواه الشيخان وعن مجاهد قال سألت ابن عباس رض عن السجدة التي في حم قال اسجد باخر الآيتين رواه الطحاوي واسناده صحيح

ابواب صلاة المسافر باب القصر في السفر

عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعن عمر رض قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة والنسائي وابن حبان واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم والبخاري مختصرا وعن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رض بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رض فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رض ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه الشيخان وعن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان رض في ثلاثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم فحضرت الصلاة فاقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي

قال في الفتح وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب بان الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود اهـ

ثم ان القرآن لا يبني التعبير على ما في خارجه لانه اذا لم يذكر فيه تاريخ الامور فكانه كتاب مستقل لا يلحظ فيه الى غيره وانما الملحظ من التاريخ فيه من خارج ولذا ينبغي ان لا يرتكب النسخ فيه الا اذا تيقن به ١٩ انما ذكر لفظ الحذر في الثانية لانهم يجيئون من قبالة العدو بخلاف الاولى

اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن ابن حميد عن ابيه عن عثمان بن عفان رض انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا رواه البيهقي في المعرفة تعليقا وحسن اسناده **وعن** الزهري قال انما صلى عثمان رض بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع رواه الطحاوي وابوداود واسناده مرسل قوي

باب من قدر مسافة القصر باربعة برد **عن** عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر رض وابن عباس رض كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك رواه[١] البيهقي وابن المنذر باسناد صحيح **وعنه** عن ابن عباس رض انه سئل انقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن[٢] الى عسفان والى

---

[١] قوله رواه البيهقي الخ قلت واخرجه البخاري تعليقا ثم قال وهي ستة عشر فرسخا انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال انتهى قلت فاربعة برد ثمانية واربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا انتهى وقال وفتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت اما من قدرها باحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما اخرجه وكيع عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا واما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قال الشافعي في رواية ابي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا واما على ما قاله في مختصر البويطي فبينهما ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي ١٢ [٢] قوله ولكن الى عسفان الخ قال مالك في ذلك اي كل واحد من هذه الاماكن اربعة برد ١٢

قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا هو بالنسبة الى المصلين قصر ولابد ان حصل احوالهم الاقامة بخلاف اصل الصلوة فانه كان مثنى فلذا لم ان تقصر الصلوة مثلا وكنده الى المكلفين

ولعل معنى رواية عائشة عند الدارقطني ص ٢٤٢ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم اي يتم في الاقامة على ارادة قبول الرخصة وقال في التلخيص ولفظ تتم والصوم بالمثناة من فوق اه وراجعه من ص ١٣١ والفتح ص ٢٠ والصحيح ص ١٦ في رمضان الى حنين ح وفتاوى ابن تيمية ص ١١ والعمدة ص ٣٤٢ و ص ٢ وفي العمدة ص ٣٥٥ سياق آخر عنها وراجع المدونة ص ١٢١ واعله في بلوغ المرام فكفى ولعلها ارادت بما عند الدارقطني تسع عشرة ليلة مدة الاقامة بمكة عام الفتح واتمت فيها زمن الاقامة بناء على الظاهر وان كان المعتبر نية المتبوع لا التابع في السفر والاقامة ولكن ذلك بشرط العلم كما في المراقي وعبارة البداية تفيد ان في اعتبار نية المتبوع الضا اختلاف ونحوه في اقامة مظنونة مع ما عنها في العمدة ص ٤٢٥ عن المصنف لكن هذا بعيدا ما ولت كما تاول عثمان ومسئلة الاتمام في النزول على ما كان عندها وعند آخرين وهذا يؤيد انها انما اتمت في الاقامة بمكة لا في السير اليها فاختلط على بعض الرواة المسئلتان مع ما عنها في الفتح ص ٤٧ وعن ابي هريرة ص ٢٤٦ و ص ٣٦٢ ثم رأيت في الفتح ص ٣٣٤ انه لم تكن معه صلى الله عليه وسلم في الفتح ولا في عمرته وهو كذلك عنده وذكر في المواهب من الطائف انه كانت معه ام سلمة وزينب رض وكذا في الوفاء من مسجده ثم كيف كان لا يزيد على نحو ما عند الطحاوي ص ٩٢ ونحو ما في الكنز ص ٢٤٣ وراجع ما فيه ص ٣٠٨

فی الاثار واسناده صحیح **وعن** ابراهیم بن عبد الله قال سمعت سوید بن غفلة الجعفی
یقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فی الحج واسناده صحیح
باب القصر اذا فارق البیوت **عن** ابی هریرة رض قال سافرت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر کلهم صلی من حین یخرج من
المدینة الی یرجع الیها رکعتین فی المسیر والقیام بمکة رواه ابو یعلی والطبرانی
وقال الهیثمی رجال ابی یعلی رجال الصحیح **وعن** ابی حرب بن ابی الاسود
الدیلی ان علیا خرج من البصرة فصلی الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا
هذا الخص لصلینا رکعتین رواه ابن ابی شیبة ورواته ثقات **وعن**
ابن عمر رض انه کان یقصر الصلاة حین یخرج من شعب المدینة ویقصر اذا
رجع حتی یدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لا باس به **باب** یقصر
من لم ینو الاقامة وان طال مکثه والعسکر الذی دخل ارض الحرب
وان نووا الاقامة **عن** عکرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلی الله
علیه وسلم تسعة عشر یقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا
اتممنا رواه البخاری **وعن** عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة
رواه ابو داود واسناده صحیح **وعن** عبد الرحمن بن المسور قال کنا مع
سعد بن ابی وقاص فی قریة من قری الشام فکان یصلی رکعتین فنصلی

فی شرح البخاری والی ثلاثة ایام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسوید بن غفلة والشعبی والنخعی والثوری
وابن حی وابو قلابة وشریک بن عبد الله وسعید بن جبیر ومحمد بن سیرین وهو روایة عن عبد الله بن عمر رض
انتهی قلت وبما اخرجناه فی الباب یرد ما قاله الشافعی علی ما حکاه عنه البیهقی فی المعرفة واما هم
فیقولون لا تقصر الصلوة فی اقل من مسیرة ثلث لیال قواصد ولا نعلمهم یروون هذا عن احد ممن مضی ممن
قوله حجة انتهی ۱۲ **له** قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قول حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابی هند عن
ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی فذکره ۱۲ **له** قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
فذکره وعبد الله هو ابو حفص العمری قد تکلم فیه ابن المدینی والنسائی وضعفه ابن حجر فی التقریب ووثقه ابن معین وهو من رجال مسلم فالحق
انه صالح الحدیث ۱۲

نحن اربعا فنساله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح
وعن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده
صحيح **وعن** نافع عن ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة
اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين رواه[3] البيهقي في المعرفة واسناده
صحيح **وعن** الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رض ببعض بلاد فارس سنتين
فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه[4] عبد الرزاق واسناده صحيح
وعن انس رض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده[5] حسن **باب** ابن دعلى
من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام **عن** انس بن مالك رض

---

[1] قوله رواه الطحاوي قلت واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعني ابن وقاص
في قرية من قرى الشام اربعين ليلة وكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين ١٢ [2] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة
قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ [3] قوله رواه البيهقي
في المعرفة قلت قال واما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا
الصغاني قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال
النووي في الخلاصة هذا اسناد على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدراية باسناد صحيح ١٢ [4] قوله رواه
عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب وفي
روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته
واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد ايضا عن ابن عيينة
قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاما يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه
قلت ان هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكره
نحوه ١٢ [5] قوله واسناده حسن قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في
الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه
قال في التقريب صدوق يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى[1] ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا[2] رواه الشيخان

باب من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما

عن مجاهد قال ان ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه[3] ابو بكر ابن ابي شيبة واسناده صحيح

وعنه عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجج واسناده صحيح

وعنه عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده حسن

وعن سعيد بن المسيب قال اذا قدمتَ بلدة فاقمتُ خمسة عشر يوما فاتم الصلوة رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح

باب صلوة المسافر بالمقيم

عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رض بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد واسناده حسن

باب صلوة المقيم بالمسافر

عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسناده

---

[1] قوله فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعي لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نواها صار مقيما قال الزيلعي لا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء المنسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قصة الفتح ۱۲

[2] قوله عشرا قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة (راجع العمدة ص۵۳۰ ج۳ كذا في البدائع ص۹۴) فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى ۱۲

[3] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان الخ ۱۲

وراجع الفتح ص۳۳۶ ج۲ فقد صح رواية اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما خلافا للنووي وراجع بلحظ الاجتهاد فيه مما ذكره في البداية ص۱۳۲ ولعل ابن عمر اخذه على هذا من اقامة الفتح فقد ذكروا دخول مكة فيه لسبع عشرة خلت من رمضان وفتحها لعشر ليال بقين منه ثم الخروج الى حنين لست من شوال فكانه اعتبر الخمس عشرة بعد تمام الفتح فراجع المواهب وشرحه ونحوه في اقامته بتبوك فانها الخمس عشرة ليلة وراجع ما نقله في العمدة ص۵۳۰ ج۳ عن ابن عباس فان صح فهو على هذا الملحظ وراجع ما في المصنف ومسلم ص۲۴۲ ج۱

ولكن ذكر النووي في شرح مسلم استثناء يومي الدخول والخروج وفيه اختلاف عندهم

وفي النسخة المصرية من الفتح سواء وفصلى الظهر بمنى اه وهذا هو الصواب وخالفه ما فيه ص۳۳۶ ج۲ في شرح قوله عشية التروية وما في شرح المواهب ص۱۸۲

صحيح **وعن** صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رض يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده صحيح

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة **عن** جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير رض يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا رواه ابن المنذر واسناده صحيح كما في الفتح من صنائع

باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رض فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حتى يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري **قال** النيموي الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر خلافا للشافعي

باب جمع التقديم في السفر **عن** انس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل رواه جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجه

له قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قال شيخنا انما قال اتموا صلاتكم بعد الصلوة ليكون اجازة وامرا لهم ويكون قيامهم تحت الامة لا تعليما للمسئلة وعليه صلوة ابي يوسف بمكة وكان هذا محل الافتراق فامرهم وهو الصق بمذهب ابي حنيفة في ربط صلوته بصلوة الامام

وتقديم الخطبة على الصلوة هو المذهب كما في الهداية وعنه انه يؤذن بعد الخطبة اي عن ابي يوسف

عن خزيمة بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع باذان واقامة واحدة ابن جرير كنز ص ٤٤ ج ٣ وزوائد ص ٢٥٠ والطيالسي ص ٢٥٠ وراجع الام وحاشيتها ص ٥ ج ١ والاتي ففيه بسط والكنز ص ٣٠ ج ٢ عن ابي بن كعب و٢ التلخيص ص ٢٠ وعبارة الترمذي من الحج

وصرح انس بالجمع الصوري عند البزار كما في الزوائد ص ٢٠ ج ١ ونحوه عند الدار قطني ص ١٥ ج ١ وراجع ما عنه في الكنز ص ٢٤٢ ج ٣ وما عن علي فيه ص ٢٤٢ ج ٣

عن انس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من اصحاب شبابة
وعقيل قال الذهبي في الميزان في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم
عن الناقد عن شبابة ولفظه اذا كان في سفر واراد الجمع اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه
الزعفراني عن شبابة واخرجه خ م من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس ولفظه اذا عجل به السير اخر الظهر
الى اول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العيني في شرح البخاري ابو داود انكره على اسحق واخرجه
الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة انتهى ونقله في التهذيب ايضا قلت وهذا العارض ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن
مالك من قوله فاذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب لا يصلي العصر عقيبه بل يصليها في وقتها فظهر ان ما رواه
اسحق بن راهويه ليس بمحفوظ **فان قلت** قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ساق حديث اسحق بن راهويه
واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما
والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده
في المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة ولذلك لم يورده الحاكم في المستدرك
قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في
تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في اربعينه ونقل ما قاله العلائي في هذا الحديث وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه
ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود
عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه **قلت** اخرجه ابو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقي ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه الحاكم في
الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

له قوله واعله الاسمعيلي الخ قلت وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق انتهى قلت تفرد جعفر الفريابي ليس بضائر فقد اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي بكر بن اسحق عن عبد الله بن محمد عن اسحق كذا في تعليق التعليق

على مسلم وهو حديث غير محفوظ **وعن** ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابوداود وهو حديث ضعيف[له] **وعن** يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعًا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذى وابوداود وهو ضعيف جدًا[له] **وعن** ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين

(وقال حسن غريب — الاوجه ان يقال معلول وراجع)

التهذيب من ترجمة قتيبة وهو فى الزوائد من طريق غصن بن اسمعيل وهو الى ان قصر جماعة الثوري

العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وان وجدها العلائى فى نسخ كثيرة من الاربعين وله طريق اخرى عند الطبرانى (ولعل محمد بن غالب تمام وراجع الدارقطنى صـ١٩٧ ثم ليس عند كل فى هذا الحديث بهذا التفصيل فهذا وجه الاعلال) فى الاوسط وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه مقال ١٢ **له** قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد اخرج له مسلم فى الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبى فى الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد ايضا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوى وليس بمتروك وقال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال فى الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وقال ابوداؤد هو اثبت الناس فى زيد بن اسلم قلت دروى عنه م وقال ابوزرعة شيخ محله الصدق انتهى وقال فى التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابى الزبير المكى وقد خالف غير واحد من اصحاب ابى الزبير فى جمع التقديم قال الحافظ فى الفتح وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى رواياتهم جمع التقديم انتهى قلت ويعارضه ما رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى آخر وقتها ويصلى العصر فى اول وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق

راجع المسند صـ٢٣٣ وقد اخرجه مسلم بغير هذا اللفظ فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم فى ضمن حديث فراجعه واختصره الف ... مسلم ايضا فى باب الجمع واخرج عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه فتح البارى ... ونحوه فى المسند صـ١٢٠ ... وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى غزوة بنى المصطلق اهـ ... قال فى الزوائد وفيه الحجاج بن ارطاة وهو فى المسند ... وعن جابر فيه ... ويمكن ان يكون روايته فى صلوة الخوف باربع ... على هذا فقد تعددت الصلوات فى مثل ذات الرقاع لكنه بعيد اذ ليس فيه ذكر العصر وفيه عند مسلم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ... كذا فى حديث ابى بكرة عند ابى داود وغيره ... وقد ذكر الباجى ... جمع الخوف

الظهر والعصر قبل ان يركب فاذا لم تزغ له فی منزله سار حتی اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فی منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فی منزله ركب حتی اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ص٣٦٧ واخرون واسناده ضعيف[٥٣]

باب ما يدل علی ترك جمع التقديم بين الصلاتين فی السفر

مع ان لبعض الفاظه عند الدارقطنی قرينة

عن انس بن مالك رض قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلی الظهر ثم ركب رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عمر رض قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم اذا اعجله السير فی السفر يوخر صلوٰة المغرب حتی يجمع بينها وبين العشاء رواه الشيخان

باب جمع التاخير بين الصلاتين فی السفر

عن انس بن مالك رض قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلی الظهر

---

٥٢ قوله وهو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن والاسناد اما من جهة المتن فذكر جمع التقديم فی حديث ابی الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما مر وقال الحافظ فی التلخيص قال ابو داود وهذا حديث منكر وليس فی جمع التقديم حديث قائم انتهی واما من جهة الاسناد فغير بعضهم بعض الاسماء والصواب موضع يزيد بن ابی حبيب ابو الزبير قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الحافظ ابن حجر فی التلخيص قال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابی حبيب ابو الزبير وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذی عندی انه دخل له حديث فی حديث واطنب الحاكم فی علوم الحديث فی بيان علة هذا الخبر فليراجع منه وقال فی الفتح وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاری الی ان بعض الضعفاء ادخله علی قتيبة حكاه الحاكم فی علوم الحديث ١٢ راجع شرح المنية ص٥٠٥

٥٣ قوله واسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمی قد ضعفه جماعة ١٢

٥٤ قوله اخر الظهر الی وقت العصر قال النووی هو صريح فی الجمع فی وقت الثانية والرواية الاخری اوضح دلالة وهی قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فی السفر اخر الظهر حتی يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهی **قلت** قد اختلف الرواة فی ضبط هذه اللفظة والمعتمد علی ما رواه الشيخان من قوله اخر الظهر الی وقت العصر ومعناه اخر الظهر الی قرب وقت العصر وكذلك قوله حتی يدخل اول وقت العصر معناه حتی يقرب اول وقت

وقال عياض ... ای حددو قد يكون بمعنی اوجب ومنه ... قوله تعالی ان الصلوٰة كانت علی المومنين كتابا موقوتا ... واخرجه النسائی فی تعجيل الظهر فی السفر مختصرا ولفظه كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتی يصلی الظهر فقال رجل وان كانت بنصف النهار قال وان كانت بنصف النهار ... وفی الام ... عن ابن عباس حتی يصليها فی وقت العصر ... ذكره فی المقدمة ص٢٢

ثم ركب رواه الشيخان وفي رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم **وعن** نافع ان ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به

العصر ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر واوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى كذا في الزوائد ص۱۶۰ قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه في حديث امامة جبرئيل ع ا صلى العصر في اليوم الاول حين كان كل شئ مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يرد في ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير في غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة في تاخير الاولى وتقديم الثانية ۱۲ **له** قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووي هذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابي حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزري في كتاب النهاية في مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشفق وبه اخذ الشافعي رح وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابي حنيفة فكانت صلاة المغرب في وقتها لا بعدها واما عند صاحبيه

يقول كنز ص۲۴۷ ج۳
ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصل ضحوة بروحته صنع هكذا صلاة مصنف

وصرح الباجي ص۲۵۳ في جمع التاخير بالجمع الصوري فارتفع الخلاف بين اهل الكلية وبيننا الا في جمع التقديم وكذا صرح به في ص۲۵۳ وحمل قول الكبراء ان يبتدئ الظهر والعصر في فاتحته آه لان بعد الفاتحة عندهم وقت بين الظهر والعصر بقدر اربع ركعات بلا ضرورة

وصرح في شرح صحيح ... الصوري (بخط جانبي غير واضح)

ونحوه عند البخاري من طريق زيد بن اسلم عن ابيه في باب المسافر اذا جد به السير وتعجل الى اهله من الحج وفي باب السرعة في السير من الجهاد

ح على حديث جبريل نعم لم يأت في الوقتين عندهم ذلك وقد اجاد في تكملته ان الكلف سموا هذا جمعا ولم يسموه تقديم الوقت فقط مثلا في صورة التقديم ثبت وظاهر كلامه في ص۲۵۳ ان الخلاف في نفس الجمع وترك الفاصلة وان صليتا في وقتها المختار وصرح بقصر الجمع على صلاة ورد الجمع به بان يكون مثلا قد ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما وعبر في ص۲۵۴ بلفظ آخر يقرب من مذهب ابي حنيفة في وقت الظهر بعض القرب وانما يبقى اختلاف الانظار وحمل الباجي على ما قاله الزرقاني حديث معاذ في الوقتين على جمع التاخير

السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم **وعنه** عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه الدارقطني **قال** النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها **وعن** جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابوداود والنسائي وفيه ابوالزبير المكي وهو مدلس **باب** مايدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعًا صوريًا **عن** عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

لوقتها الى الشفق الاحمر فعلى هذا قوله بعد ان يغيب الشفق مأول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعًا بين الاحاديث ١٢

له قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل و قال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة او ارادها فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق او اراد بها توقيت السير لا الجمع حتى ذهب هوى من الليل وقال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبًا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى وأسند في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبًا من ربع الليل فصلى انتهى (راجع العمدة ص٣٢ ج٢) فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل وبعضهم بلفظ قريبًا من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبًا من نصفه واما ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢

وعند عبد الرزاق عكسه عن جلد ... كنز ص١٩٢ ج٤ وراجع المسند ص٣٠٥ ج٢ وص٣٠٩ ج٢

الا ترى ان العذر المرض والسفر يؤخر المغرب للجمع بينها وبين الوقت فعلا ولو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس اه بدائع ص١٢٦ وهو ماخوذ مما ذكره السرخسي في المبسوط من مسئلة تاخير المغرب

وعن ابن مسعود الجمع الصوري في السفر عند الطحاوي

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن

وعن كثير بن قاروند قال سالنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسالناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائي واسناده صحيح

وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر رض قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث رواه ابو داود والدارقطني واسناده صحيح

وعن ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض في سفر يريد ارضا له فاتاه ات فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطا قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى[1] اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا

[1] قوله حتى اذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابي داود واسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

وفي الباب عن ابي سعيد عند الطبراني وانس عند البزار في الزوائد وسياق حديث انس مفسر ف

وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيد انها اهلت على ابن عمر ... فتح

وميل الى الجمع الصوري في المدونة عن ابن عمر ... وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا ... الى نحو ربع الليل

وفي شرح الكنز عن عبد الحق في احكامه اعلال رواية الجمع الحقيقي في هذه الواقعة صـ ٩٨ سنن النسائي والدارقطني صـ١٥٠ و صـ١٥١

وما ذكره الدارقطني تعدد الواقعة ... فليس بظاهر لاتحاد السبب قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي وابو داود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب الجمع في الحضر

عن ابن عباس رض قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وآخرون **قال النيموي**

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غروب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وكذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم وزعم (جمع الفتاوى لابن تيمية وترجمة الموطأ) البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد به اكثر الشفق او اراد به الحمرة ومن قال قبل غروب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعا بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء (… من حديث حمنة وكذا الحجة بن تيمية كما في شرح المنتقى … والتلخيص) ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله ولا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ١٢ وينبغي ان تراجع رسالة الليث الى مالك من اعلام الموقعين ص

ورواه مسلم من طريق ابي الزبير عن سعيد بن جبير عنه مرة في غير خوف ولا سفر ومرة في سفرة سافرها في غزوة تبوك مع ان به اللفظين جدا فراجعه متأملا وراجع لفظ البخاري في باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

وقد حملوا حديث الاحتجاج في اليومين في العصرين على الجمع الصوري اعني عصر امس وظهر اليوم لا ظهر اليوم وعصره والعلة كذلك في حديث حمنة عندهم وذكر القسطلاني في باب وقت المغرب رواية عن الشافعي في الجمع بالمرض والمطر والسفر … وعطف المرض على الخوف في لفظ عند ابي داود … وفي المسند عن ابن عباس في قوله اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي المدونة قريب من التصريح بالجمع الصوري في السفر جمع تأخير

وسبق في الاصابة من عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وعند الطيالسي عن عبد الملك بن علقمة
وفي كتاب الصلوة لابن القيم صـ ١٠١ ان للجمع بين الظهر والعصر قد وقع عند قدوم وفد ثقيف وظاهره انه حاجة خفيفة فليس الجمع الا فعلا

وللعلماء تاويلات في هذا الحديث كلها سخيفة الا الحمل[١] على الجمع الصوري

باب النهي عن الجمع في الحضر عن عبد الله رضـ قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وعن ابي قتادة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم والاخرون وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رضـ ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن طاؤس عن ابن عباس رضـ قال لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح

ابواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعن ابي لبابة البدري رضـ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

[١] قوله الا الحمل على الجمع الصوري قلت واما ما ضعفه النووي فليس بشيء وقال الحافظ في الفتح وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي قلت ومن المتاخرين اختاره الشوكاني في النيل وجمع في هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع ١٢

وكذا في رواية اخرجها النسائي قبل الاذان والتنور صـ ١٠٣ وحمله المحشي على حمل آخر ايضا

وعند النسائي بزيادة عرفات في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

واعلم ان جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر عب ش عن عمر وهو صحيح كـ صـ ١٨٧ وابن كثير صـ ٦٠٥ وقد وقع مرفوعا عند الطبري كما في الفتح صـ ١٦٠ وحنش عن عكرمة عن ابن عباس قد حسن هذا الاسناد ابن كثير في صـ ٢٢٢

لعل المراد به انه ممن يقيم الصلوة والانتظار بعدها زائد بالاحاديث الاخر لا مدلول هذا الحديث وقوله قائم كقولهم فلان قائم الليل وصائم النهار وراجع حديث مسلم مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وحديثه الاخر في موسى وعيسى وابراهيم بهذا اللفظ وحديث البخاري في خدمتها هاجر فاتته وهو قائم يصلي مع قوله تعالى ام من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وجمع ما في الفتح من باب المعراج من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم اقيمت الصلوة فاممتهم وجمع ما في الخصائص من اختصاص الركوع بهذه الامة وجمع ما في مشكل الآثار صـ ٣٤ و الفتح صـ ٣٥٢

ولاسماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة
رواه احمد وابن ماجه وقال العراقي اسناده حسن **وعن** عبد الله بن
سلام رض قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في
كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال
الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي
ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة
الصلاة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة
فهو في الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابي سعيد و
ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح
وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة
لا يوجد فيها عبد مسلم يسال الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي
وابوداود واسناده حسن **وعن** انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي الايام فعرض علي فيها يوم الجمعة فاذا هي كمرآة بيضاء فاذا في وسطها نكتة
سوداء فقلت ما هذه قيل الساعة رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من
المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح

باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة

عن عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم رواه مسلم **وعن** الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه

سه يدخل فيه حديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة د عن انس واسناده حسن

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** ابى الجعد الضمرى رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جُمُع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** جابر ابن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح **وعن** ابى قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن **باب** عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض **عن** طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابوداؤد واسناده[1] مرسل جيد **باب** ان الجمعة غير واجبة على المسافر **عن** الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

---

[1] قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد راى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال النووى فى الخلاصة وهذا غير قادح فى صحته فانه يكون مرسل صحابى وهو حجة والحديث على شرط الشيخين و قال العراقى فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ فى الاصابة اذا ثبت انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابى على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقى فى سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن راى النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم فى المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابى موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه اباموسى وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقى فى المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكانى فى النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما فى رواية الحاكم من

يدخل فيه حديث عبد الله بن رواحة مرفوعا فى المسند ص۲۲۴ و سفر ابن عمر فى الصحيح بن ص۵۴۹ و فى المدونة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم و لا يوم نفرهم ص۱۰۱ وعن ابن عمر مثله فيها ص۱۶۰ و آثار اخر عن التابعين فراجعها وراجع زاد المعاد الفا ومن رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابى عوانة وابن خزيمة و ابن حبان فى صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه فتح ص۲۹۶ ج۲ وينبغى ان يتأمل فى مؤداه

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر **عن** عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون[٥١] الجمعة من[٥٢] منازلهم والعوالي[٥٣] الحديث رواه الشيخان **وعن** حميد قال كان انس رضـ في قصره احيانا[٥٤] يجمع و احيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير و اسناده صحيح واخرجه البخاري تعليقا وزاد وهو بالزاوية[٥٥] على فرسخين **وعن** ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رضـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك واسناده صحيح **وعن** حذيفة رضـ قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه[٥٦] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل **وعن** الشافعي قال و قد كان سعيد بن زيد رضـ وابو هريرة رضـ يكونان بالشجرة على اقل ستة اميال

ذكره ابي موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ١٢ **٥١** قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يخرجون جميعا انتهى قلت واما ما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بانه فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ١٢ **٥٢** قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ١٢ **٥٣** قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ١٢ **٥٤** قوله احيانا يجمع الخ اي يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان انس رضـ يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر ١٢ **٥٥** قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ١٢ **٥٦** قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

يشهد ان الجمعة ويدعانها وكان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة
ويشهدها وكان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رض كان على ميلين من الطائف
يشهد الجمعة ويدعها رواه[١] البيهقي في المعرفة باسناده الى الشافعي رح **باب اقامة الجمعة في القرى**
عن ابن عباس رض قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية
من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه ابوداود واسناده صحيح
قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس
تفسير[٢] من جهة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية[٣]
قد تطلق على المدن وكانت[٤] بجواثا بعض آثار المدينة وقد قال ابو عبيد البكري

قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة ١٢ **(١)** قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ **(٢)** قوله تفسير من جهة الراوي الخ قلت اخرجه ابو داود من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان اخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على ان هذا التفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ **(٣)** قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقوله القريتين اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع بحار الانوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس وفي كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قرية بالفتح ده وشهر ١٢ **(٤)** قوله وكانت بجواثا بعض آثار المدينة قلت **منها** انها كانت متمرة كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال افصح شعراء العرب امرء القيس في قصيدته ؏ ورحنا كانّا

قال وقد كان ابو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة مدونه
وراجع الفتح ص ١٢٥ ج ٢
والسنن الكبرى ص ١٧٥ ج ٣

لاحظ معه ما في تاخير العشاء في الصحيح وذلك قبل ان يفشو الاسلام من رواية عائشة مع كون ابي موسى راوي مثل ذلك وحديثه ومع ما عن ابن عباس نحوه مع ما عند الطحاوي من اختصاص هذه بالعشاء الآخرة

فی معجمه هی مدینة بالبحرین لعبد القیس **وعن** عبد الرحمن بن کعب بن مالک
وکان قائد ابیه بعد ما ذهب بصره عن ابیه کعب بن مالک رض انه کان اذا سمع النداء
یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد
ابن زرارة قال لانه اول من جمّع بنا فی هزم النبیت من حرة بنی بیاضة
فی نقیع یقال له نقیع الخضمات قلت کم انتم یومئذ قال اربعون رواه
(وهو اسم لقریة من قری المدینة — سیرت حلبیه من ذکر بیعة العقبة)
ابوداود وآخرون وقال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن ولابن ماجه
(وصححه البیهقی کما فی الهدی فی مبدأ)
فیه قال ای کان اول من جمّع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلی
(الجمعة وراجع شرح المواهب ص ٤٣)
الله علیه وسلم من مکة **قال** النیموی ان تجمیعهم هذا کان برائهم

من جواثا عشیة ؛ نغال النعاج بین عدل ومحقب + قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی یرید لکثرة
ما معهم من الصید کانا من تجار جواثا لکثرة امتعتهم انتهی وقال العلامة الوزیر ابو بکر فی شرح دیوان
امرء القیس هو موضع تمیار منه التمر یقول فکانا رحنا بما معنا من الصید والبقر الذی صدناه
من جواثی وذلک ان الرائح منها یملا اعداله وحقائبه تمرا وکذلک اعدالنا وحقائبنا قد امتلات
مما صدناه انتهی قلت ومثل هذه المتجرة التی هی مورد لکثیر من الناس تستلزم لما یحتاجون الیه
من الامتعة ووجود السکک والاسواق وانما هذه من شان الامصار **ومنها** کثرة سکانها قال العلامة
العینی فی عمدة القاری حتی قیل کان یسکن فیها فوق اربعة آلاف نفس والقریة لاتکون کذلک
انتهی کلامه **ومنها** وجود الحصن بها وکان اسمه جواثا کتسمیة المحل او الحال وقال العلامة ابن الاثیر
فی النهایة وفیه اول جمعة جمعت بعد المدینة بجواثا هو اسم حصن بالبحرین انتهی وقال فی تاج العروس
وفی المراصد جواثی بالضم ویمد ویقصر حصن لعبد القیس بالبحرین ورواه بعضهم بالهمز انتهی قلت
(الی العمل واتفاق ما بینهم)
وکذلک فی الصحاح للجوهری والبلدان للزمخشری والدر النثیر للسیوطی کلهم قالوا ان جواثی اسم
(ورأیت نحوه فی المغنی ص ٢١ عن احمد علی عدم الفرق بین عدم الوجوب وعدم الصحة وشرائط الوجوب وشرائط الصحة علی عبارة المنقول)
حصن بالبحرین قلت وکان ذلک الحصن حصینا ملجا عند المحاربة وقد ارتد کثیر من اهل البحرین علی
عهد ابی بکر رض فخرج علیهم علاء بن الحضرمی فقاتلهم قتالا شدیدا قال الحافظ ابن مردویه فی معجم
البلدان ثم ان المسلمین لجأوا الی حصن جواثا فحاصرهم فیه عدوهم ففی ذلک یقول عبد الله
بن حذق الکلابی ؎ الا ابلغ ابا بکر الوکا ؛ وفتیان المدینة اجمعینا ؛ فهل لک فی شباب منک امسوا
اساری فی **جواثا** محاصرینا انتهی وقال العلامة سبط ابن الجوزی فی مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن

وهذا الموضع قریب من مسجد بنی سالم الذی صلی فیه النبی صلی الله علیه وسلم اول جمعة کما فی الوفاء ص ١٤٢ وکان اسعد بن زرارة جمع وجمّع فی موضع مسجد النبی صلی الله علیه وسلم کما فیه ص ١٣٣ وکان اذا ذاک جیدا اجیدا

وما فی المدونة عن القاسم منقطع والقاسم لم یدرک اباه ایضا کذا فی الکنز ص ٥٩ ج ٣ وراجع فیه ایضا ص ٥٨ بعده والتلخیص ص ١٣٠

کیف وکان العمل فی عهده صلی الله علیه وسلم علی خلافه وذکره فی المحلی من طریق ابی محمد الازدی وهو فی اللسان اسمعیل ابن یوسف ثم لم یصح به او یحمل علی انه ینضم الی ثلاثین بیتا آخرون ممن حولهم فتتقری اذن کبیرة ففیه نحو ابهام المراد والعمل واضح خلافه ویکفی فیه نقل العلماء او المراد اذا اجتمع ثلثون بیتا ای علی الاسلام والقریة کبیرة فلیؤمروا علیهم رجلا منهم یصلی بهم الجمعة ولذا قال اذا اجتمع وهو للحدوث لا اذا کان ثلثون بیتا مجتمعون ونحوه فی حدیث الدوسیة کما فی فتح الراوی بالمدائن عند الدارقطنی والبیهقی وقال فیه الجمعة واجبة علی کل قریة فذکر القریة لا اهلها وانما ذکره للحکم وهو متروک ثم لاتکون القریة باربعة فدل ان المراد تمکنهم من الجمعة بان کان لهم امام ایضا وهذا المراد متبادر بالنسبة الی الحال فی عهده صلی الله علیه وسلم ثم اذا انقضی الحال وتنوسی الامر یزعم انه تأویل باطل وهکذا یقع الامر فی الحال بدو والغائب فی معرفة الغرض ووضع الشیء فی محله وحمل الکلام علی محمله فهو یرید اذا اجتمعوا وصاروا متمکنین من اقامة الجمعة وابانة الامر لا انه اذا اجتمع ثلثون بیتا فی التقری فان حق عبارته اذا کان ثلثون بیتا وانما المراد اجتمعوا فیما بینهم علی الامر والتی ما یمضونه لا فی السکونة ودل فی روایة الدوسیة علی المکنة والاظهار بذکر الامام فانه لایکون فی الاخفاء والکتمان ولیس حدا فی العدد ولا فی القریة والا تناقضا وهناک من هو قریب العهد فیشهد العمل وینزل القول علیه کما تکثر عن ابی حنیفة ومالک فی عمل بلدتهما ومن هو بعید العهد یطلب الاسناد فی کل شیء وینقب منه شکل العمل وصفته کما یرد علینا فی تنقیح احوال الشیخ ولی الدرع مثلا فیحتاج الی الاسناد او النقل بخلاف احوال ابنه الشیخ عبد العزیز لنا فیه بصر وبصیرة

قبل ان تشرع الجمعة لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل[٥٦] عليه مرسل ابن سيرين اخرجه عبد الرزاق وعن كعب بن عجرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة ولم اقف على اسناده قال النيموي ان كثيرا من اهل التاريخ والسير اختاروا ما في هذا الخبر لكنه يعارض بما رواه البخاري في رواية حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك

ذكره في العمدة صـ ولم يذكر الاسناد ايضا

بجوانادة الخ قلت ومثل هذا الحصن الحصين انما يكون في البلدان لا في القرى ١٢ [٥٥] قوله وقد قال ابو عبيد البكري الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن اللخمي انها مدينة وكذلك قال في المبسوط انها مدينة بالبحرين ١٢ [٥٦] قوله كما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح تحت قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ١٢ [٥٧] قوله ان كثيرا من اهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار روينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اي ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ونذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة في

وشذ من قال يوم الجمعة كذا في الفتح صـ ١٩١

وابو داود في مراسيله

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة قال النيموي وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة بشئ من الفصل

وعن ابي هريرة رض انهم كتبوا الى عمر رض يسالونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العيني معناه جمعوا حيث

في بقية سنة قدومه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تجميعه صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قباء وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وقال العلامة السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء متقدما المدينة ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب بضم اول وان ابن اسحق قال ان الجمعة صلاها في وادي رانونا يعني ببني سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفي رواية لابن زبالة فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية له صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس في الغبيب بني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد وسياتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانونا يتصلان اسفل موضع مسجد الجمعة فلا مخالفة بين هذه العبارات وان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء وروى ابن شبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابي فديك عن غير واحد من اهل البلدان ان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قباء الى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال في خلاصة الوفا ملخصا وقال فيه ولابن اسحق فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢ ﮧ قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة واما ما قال البيهقي انه قرية بين قباء والمدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢ ﮧ قوله

وهو في الكامل من فتح المدائن . وفي منتخب الكنز ص... لما قدم عمر ... ان امر ان يتخذ في المدينة مسجد ... وقال اراد المسجد الاعظم الذي تقام فيه الجمعة [illegible]

وقد وقع في تاريخ ابن عساكر سقط فيه من الجزء الاول راجعه وغيره

ماكنتم من الامصار الاترى انها لاتجوز في البراري قال النيموي وفي الباب آثار اخرى لايقوم بمثلها الحجة

نظيره اختلاف الشارحين في قول البخاري حيث كانوا كما في الفتح ص... وفي الكنز ص... وكتب الى امراء الاجناد ان لا يبدوا الى القرى وان ينزلوا المدائن وقد نقله في الخطط والآثار ص... والفتح في السند عثمان بن عطاء

باب لاجمعة الا في مصر جامع

عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة فذكره ١٢ ٣ قوله وسعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رض من البحرين يسألونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ماكنتم ١٢ ٤ قوله والبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روي عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان اجمعوا حيث ماكنتم ثم قال رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى ١٢ ٥ قوله معناه اجمعوا حيث ماكنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم لان الامة اتفقت على ان الجمعة لاتجوز في الحج بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي انه كان هذا حديثا يعني ثابتا ولا ادري كيف هو فمعناه في اي قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان ابا هريرة رض كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب رض كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة ومحكمة الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة بل لابد من ان يكون جامعا فتردد في اقامتها بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رض ان الجمعة هل تقام في ذلك المقام فكتب اليهم ان اجمعوا حيث ماكنتم فمعناه اجمعوا في اي مصر كنتم وانما اراد به ان المصر باقامة الولاة يكون جامعا والمصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لايوافق هذا الاثر لان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لابد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لايخفى عليك ان هذا الاثر يخالف ما زعمه بعض اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك من الصحارى والبراري لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع فلذلك وقع السؤال عن اقامتها بالبحرين ١٢ ٦ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق و

ولعل منشأ السؤال انه كان بالبحرين ولم يقم هناك في عهد النبوة الا بجواثا

يدخل في هذا الباب وكذا في باب عدم وجوب الجمعة على من كان في خارج المصر ما ذكره البخاري في باب من اين تؤتى الجمعة وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة نودي بالصلوة من يوم الجمعة الخ قال في الفتح وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة اه ويستفيد منه تفسير الجامع ايضا وهو على عرف اللغة كما في حديث في اللفظ عند ابي داود

وراجع ما عن عطاء في ص... من الفتح وما في المسند ص... وشرح المنية ومنتخب الكنز ص...

وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **ومنها** ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن مولى لآل سعيد ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع **قلت** اسناده مجهول **ومنها** ما قال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وما حكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة قلت ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان فما رواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع **ومنها** ما قال الشافعي على ما حكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف بالربذة على عهد عثمان انتهى **قلت** لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشيء **ومنها** ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون فأمّر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعيف لان جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر انه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة **قلت** ان هذه الآثار التي ذكرناها قد اعترها بعضهم في تعليقه على الدارقطني واوردها معارضا لاثر علي رضي الله عنه الذي سياتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ غير مهذبة على بعض اعيان السهارنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الآثار مع انه لم يطلع على ان هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الاسناد او المتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي الذي لا غبار عليه واسناده في غاية الصحة ١٢ **ك** قوله لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع ائمتنا من المجتهدين واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح

من رجال التهذيب وعبارة سفيان الثوري من تذكرة الحفاظ

وعنه انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدہم لم یسعهم والاول اختیار الکرخی والثانی اختیار الثلجی انتهی قلت ظاهر عبارات بعضهم یدل علے ان ما ذکروه من هذه الحدود فهی حد المصر ولا فرق بین المصر والمصر الجامع والامر لیس کذلک لان هذه الحدود لم تکن صادقة علے مکة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ینکر عن مصریته ولذلک قالوا ان قوله تعالے علے رجل من القریتین عظیم انما اراد بالقریة ما یعم القرے والمدن اے العمران دون غیر المصر فهذه الحدود هے حدود المصر الجامع لا المصر فقط وبین المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق فبتقیید ذات ابنیة خرج مساکن اهل الخیام والبراری والصحاری کعرفات وغیرها وبقوله فیه سکک واسواق خرج القرے کالمنی فی غیر الموسم واما فی الموسم فتمصر لوجود السکک والاسواق فی تلک الایام فلذلک تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم عند ابی حنیفة وابی یوسف واما عند محمد فلا بد من ان تکون تلک الاسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم ایضا عنده واما الجامع فله معان قد یطلق علے ما یجمع بین المماثلات والمتضادات فعند ابی حنیفة رح الجامع کل موضع یجمع الوالی القادر علے الانصاف والعالم الذی هو مرجع الناس فی الحوادث وعند ابی یوسف رح الجامع ما یجمع الامیر والقاضی ینفذ الاحکام ویقیم الحدود اے یقدر علے تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وقد یجیٔ الجامع بمعنے ذات الجماعة فعلے روایة عن ابی یوسف الجامع بمعنے ذات الجماعة اے الجماعة الکثیرة وقدرها بما لا یسعهم اکبر مساجدهم فعند ابی حنیفة رح المصر الجامع کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق ووال ینصف المظلوم من ظالمه اے یقدر علی انصافه وعالم یرجع الیه فی الحوادث وعند ابی یوسف علی ظاهر الروایة هو کل مصر له امیر وقاض یقدر علے تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وعلے روایة اخرے عنه هو کل مصر لا یسع اهله اکبر مساجدهم واما ما ذکره صاحب الهدایة من تفسیر المصر الجامع فانما اراد بکل موضع موضعا خاصا دون عام عمرانا کان او بریة لان الجمعة لا تصح فی الصحاری کعرفة وان کان فیها امیر وقاض بل اراد کل موضع ذات السکک والاسواق وانما لم یذکرها لان الامیر والقاضی الذی له القدرة علے تنفیذ الاحکام واقامة الحدود لا یقیم الا فی موضع کذا **فخلاصة الکلام** ان بعض المصر لیس بجامع کمکة قبل الفتح وبعض الجامع لیس بمصر کالقریة التی لا یسع اهلها اکبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع کاکثر الامصار المشهورة والقصبات علی احد الحدود المذکورة **ثم لا یخفی** ان ما ذکروه من غیر هذه الحدود فکلها ضعیفة من جهة النقل مع ان بعضها یرجع الے هذه الحدود وبعضها یفضی الے الاضحوکة

انا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً رواه مسلم قال النيموى وكان[۱] ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رضـ انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخارى قال النيموى ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن[۲]

كقول بعضهم ما زاد على ملثين بيتا وشل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلاً من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام اى موضع حل جمع وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها سخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ۱۲ **۱ ه** قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيهما القراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت وكذلك قال الامير اليمانى فى رسالته منسك الحج فان قلت اتمام صلى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالته مناسك الحج وابن القيم فى زاد المعاد والامير اليمانى فى رسالته منسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلا تكون محلة اداءهم الظهر الا قيامهم فى الصحراء وبذلك جزم الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى على ان الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التى فيها خير كثير وانما كان هذا لعلة وما هى الا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور ۱۲ **۲ ه** قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطى فى الاتقان ورسالة ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان كما فى السيرة الحلبية عنه وفى شرح المهذب ايضا

كالمدينة وجواثا ولا تجوز في القرى **وعن** ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضـ قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وابوبكر بن ابى شيبة والبيهقى فى المعرفة وهو اثر صحيح **وعن** الحسن ومحمد انهما قالا الجمعة فى الامصار رواه ابوبكر بن ابى شيبة واسناده صحيح

اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وقدوهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان فى سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدى ان قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة وفى اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر فى اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة فى القرى لاقيمت فى قريتهم قبل جواثا ١٢ **ما** قوله رواه عبد الرزاق وابوبكر بن ابى شيبة والبيهقى فى المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثورى عن زبيد الايامى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على فذكره قال الحافظ ابن حجر فى الدراية اسناده صحيح واما ابوبكر بن ابى شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع قال العينى فى شرح البخارى بسند صحيح واما البيهقى فقال اخبرنا على بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابوبكر بن محمويه قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وكذلك رواه الثورى عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وان ابا عبد الرحمن السلمى تابعه الحارث الاعور عن على وهو ان كان ضعيفا لكنه يكفى للاعتضاد وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وقال ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى قلت واما ما قال النووى حديث على رضـ ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما اخرجناه من حديث ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضـ بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن على رضـ والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت قال البيهقى فى المعرفة انما يروى هذا عن على رضى الله عنه واما النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه فى ذلك شئ قلت هذا الموقوف فى حكم المرفوع لانه

وفى المغنى عن احمد ما يدل على انه مرفوع ايضا فيه انقطاع لم يقرحه بغيره

باب الغسل للجمعة عن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فياتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذى حديث حسن[له] وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل

مما لا يدرك بالرأى قال العراقى فى شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابى موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأى حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازى فى المحصول فقال اذا قال الصحابى قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطى فى تدريب الراوى من المرفوع ايضا ما جاء من الصحابى ومثله لا يقال من قبل الرأى ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير وكفى بقول على رض قدوة واماما انتهى وقال العينى فى البناية هو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهى قلت واما ما قال الشوكانى فى النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها ولم يقتدر على اقامة البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبى فى غنية المستملى ولكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من شرط العبادة وهى من احكام الوضع ولا مدخل للرأى فيها انتهى فصار ما قاله الشوكانى كهباء منثورا ١٢ [سه] وهو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم فى المحلى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف بعض من اقوالهم آنفا ١٢ [كه] قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصرى ومحمد هو ابن سيرين ١٢ [له] قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا فى سماعه منه وقد مر تحقيقه فى باب ترك الجهر بالتامين ١٢

كثر فى كلام اهل الكتب اطلاق لفظ الواجب على آكد السنة كما فى العمدة فى الاستماع للخطبة من كلامهم صـ٢١٠ج٣ والفتح صـ٤٢٢ج١ وكهو عند الباجى صـ١٨٤ج١

الا ان يقال للجمعة مواضع مخصوصة فاذا كانت للحضارة كبيرة كما كان فى العراق فمصر جامع وان كانت البداوة غالبة كما كان فى بادية العرب فقرية فيها سوق كما ذكره فى المدونة ويلوح من كتاب الام ايضا فى كلامه على من يجب الحضور فاثر على على الاول واثر عمر على الثانى فهذا له وجه او يخرج على ما فى كشف الغمة ومع هذا لم يتضيق الامر على الامام وبقى له اجتهاد فى النصب ولا بد من خلو بعض القرى منها كما يذكره السمعانى من احوالها ووجود لها مع وعدها كما ذكره فى الفوائد البهية من الحرقى عنه وراجع ما ذكروه فى اذان الراعى وفى البيت والمنفرد والمسافر من معنى الشعار وفى المغنى وكان ابى ابن عمر يقول انما الاذان على الامير والامام الذى يجمع الناس صـ٤٣٦ج١ والشعار ايضا يختلف وبراجع منصب الامامة وبدائع الفوائد صـ٦٥ج٢ واثر ابن عمر فى المدونة وليعلم انهم جعلوا حضور اهل القرية مسألة مستقلة كما فى المغنى صـ١٦٨ج٢ وان لم تصح فى قريتهم الجمعة وهو عندنا ايضا فى بعض الاقوال فى من يجب عليه الحضور وان لم تصح هناك وعلى قول من لا يوجب الحضور سقطت المسألة وبقى الكلام فى موضع الاقامة

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما
هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في
ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود والطحاوي
وقال الحافظ اسناده حسن **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل
يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح **باب** السواك للجمعة **عن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير واسناده صحيح **باب** الطيب
والتجمل يوم الجمعة **عن** سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة
قلت هو الذي جمع الله فيه ابوك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم
طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت
كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله
رواه الطبراني وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي ايوب رض قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده
ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له
ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها
وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح **باب** في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **عن** اوس بن اوس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و
فيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت
قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
واسناده صحيح[١] **باب** من اجاز الجمعة[٢] قبل الزوال **عن** سلمة بن الاكوع رض

سه ومثله عند احمد ايضا عن ابي سعيد ص١٣ ج٣

[١] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما ذكره
ابن ابي حاتم في العلل حكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لان
منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن
واطال الكلام فيه صاحب الصارم
ابن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول احاديث مناكير
رواها عنه اهل الكوفة وتعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن
ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم
جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه
وابو بكر بن ابي داود وابوه وابو بكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق
حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني وقد قال الذهبي في الميزان
في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق
وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي وسمى خلقا انتهى قلت فثبت ان راوي هذا الحديث
انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا
ظهر ان ما قاله ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢ **[٢]** قوله من اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف[له] وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان **وعن** سهل رض قال ما كنا[٢له] نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري **وعن** جعفر عن ابيه انه سأل متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

له كتسمية السحور غداء في حديث هلم الى الغداء المبارك

احمد معه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال واما قبل الزوال فجائز ايضاً انتهى وقولهم هذا مردود عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسياتي وجوه ابطال ادلة من خالف الجمهور في هذه المسئلة ١٢ **له** قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجدرات كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل وكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا لجئ الى هذا القول ١٢ **٢له** قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به وبحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وقال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويوخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله لا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يوكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث

وعن ابی اسحٰق عمرو بن عبد الله فی التهذیب صلوٰة علی الجمعة

ثم نذهب الی جمالنا فنریحها زاد عبد الله فی حدیثه حین تزول الشمس یعنی النواضح
رواه مسلم وعن عبد الله بن سیدان السلمی قال شهدت یوم الجمعة مع ابی بکر رض فکانت
صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فکانت صلاته وخطبته
الی ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فکانت صلاته وخطبته
وعلی ہذا التوسع جاء حدیث الہجرة وحدیث عقبة فی ثلاث ساعات وحین یقوم قائم الظہیرة حتی تمیل
الی ان اقول زال النهار فما رایت احدا عاب ذلك ولا انکره رواه الدار قطنی واحمد
واسناده ضعیف وعن عبده بن سلمة قال صلی بنا عبد الله یعنی ابن مسعود
بکسر اللام ١٢

الآتی الذی اخرجه مالك لانه یدل علی ان القیلولة قد تطلق علی الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ له قوله ثم
نذهب الی جمالنا فنریحها حین تزول الشمس قلت زعم الشوکانی ان حدیث جابر ہذا اصرح فی الباب فانه صرح
بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الجمعة ثم یذهبون الی جمالهم فیریحونها عند الزوال ولا الجی الی التاویلات
المتعسفة التی ارتکبها الجمهور انتہی قلت ان کثیرا من الناس لا یمیزون بعض الاحیان بین نصف النهار وبین الساعة
الاولی من بعد نصف النهار وقد مر فی باب المواقیت حدیث ابی موسی فاقام بالظهر حین زالت الشمس والقائل
ہو انتصاف النهار وقد وقع بالمد کذلك فی الموطأ فی وقت الجمعة وشرحه الباجی حسنا
یقول قد انتصف النهار انتہی وقد یطلقون وقت الزوال علی ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حین تزول الشمس
فہو محمول علی احد الامرین قلت وہذا علی تقدیر ما زعمه الشوکانی من ان قوله حین تزول الشمس من قول جابر الصحابی
واصابة الحرکا یکون باعتبار الزمان یکون باعتبار المکان وغیره من العوارض ایضا ولا تضبط وہو الذی حکاه الترمذی عن ان فیئ فی
واما عند التحقیق فہو من کلام جعفر بن محمد تفرد به سلیمان بن بلال عن جعفر واخرجه مسلم من طریق حسن بن عیاش
الظہر فی السفر وراجع المغنی ص ١٤٢
عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نرجع فنریح نواضحنا
راجع المغنی ص ٢١٢
قال حسن فقلت لجعفر فی ای ساعة تلك قال زوال الشمس انتہی واخرجه احمد فی مسنده نحوه بہذا الوجه ثم اخرجه
بوجه آخر قال حدثنا محمد بن میمون ابو النضر الزعفرانی ثنا جعفر بن محمد عن ابیه قال سالت جابرا متی کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی الجمعة فقال کنا نصلیها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نرجع فنریح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح
حین تزول الشمس انتہی قلت فثبت ان قوله حین تزول الشمس من کلام جعفر لا من قول جابر فلا تقوم به الحجة لانه زاد بالرای واراحة النواضح
یوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل علی ان صلاة الجمعة کانوا یصلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبی صلعم کان
یعجل لصلاة الجمعة ویصلیها فی اول وقتها فیشتغلون عن اراحة نواضحهم بالتهیئة للجمعة فیوخرونها حتی تکون بعد صلاة الجمعة وہذا ہو الظاہر من
سیاق حدیث حسن بن عیاش عن جعفر وحدیث محمد بن میمون الزعفرانی عن جعفر ولیس ہذا من باب التاویل فضلا عن ان یکون من التاویلات المتعسفة ١٢
٢ قوله واسناده ضعیف قلت قال الحافظ فی الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سیدان وہو بکسر المہملة بعدها تحتانیة ساکنة فانه تابعی کبیر الا انه غیر
معروف العدالة قال ابن عدی شبه المجہول وقال البخاری لا یتابع علی حدیثه انتہی وقال الذہبی فی المیزان قال اللالکائی مجہول لا حجة فیه
لاکن فی العمدة وقال فی اللسان ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره فی الاصابة من الصحابة

یرید بقوله قبل نصف النهار ما قبل تبین الزوال وظہوره و قیام قائم الظہیرة فی العرف امر فیه شیء من الامتداد لا یضعونه علی الدقائق والموازین ویرید بقوله فکانت صلوته وخطبته خروجها ثم اخر عمر شیئا وعثمان شیئا فما عاب احد ہذا التبکیر ولا التاخیر وکانوا یعرفون الزوال بہبوب الریاح کما عند الترمذی من باب الساعة التی یستحب فیها القتال وذلك انما یکون بعید الزوال بشیء وکذا اثر ابن مسعود فیه مبالغة ولعله الفیء بالمد وقال خشیت علیکم الحر انی حتی ترجعوا من المسجد الی بیوتکم وهناك لکم راحة وفی المسجد انتظار بشق فی الحر کما غیر به الزوج فی النہایة و کیف یتنبب الاجتماع قبل الزوال او بالاذان علی خلاف العادة ومن قال انها عید اراد التهیؤ لها وکذا کتب الملائکة علی الساعات لا یستقیم ونصف النهار فی العرف حصة متسعة فما قبل نصف نهاره ہو عدم ظہور الزوال ونصف نهاره ظہور الزوال بینا وزواله زوال النهار بینا فلذا عبر بقوله زال النهار وہذا ہو المراد باباحة التطوع فی نصف نهار یوم الجمعة والذی اختاره فی المغنی ہو الساعة السادسة وہو قریب مما قلنا وعن ابن مسعود شیء فیه ص ٢١٢ والصواب فی ظل الخیم کما فی الشرح الکبیر ولعلها کانت تجعل ظلا فی صحن المسجد کما فی عصرنا من السرادق

وتکون من العیدان والقضبان واوجه فی الافصاح فکان کقبب الخباء والخیمة فی المسجد ع

الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه ابوبكر بن ابی شيبة واسناده[1] ليس بالقوی **وعن** سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواه ابوبكر بن ابی شيبة وسعيد بن سويد ذكره[2] ابن عدی فی الضعفاء **وعن** مصعب ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابوبكر بن ابی شيبة واسناده صحيح وهذا الاثار لا حجة لهم فيه **باب** فی التجميع بعد الزوال **عن** عمرو بن عبسة رض قال قلت يا نبی الله اخبرنی عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرنی شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلی العصر الحديث رواه احمد ومسلم واخرون **وعن** عبد الله بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر الحديث رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلاة الحديث اخرجه الطبرانی فی الاوسط وقال الهيثمی اسناده حسن **وعن** سلمة بن الاكوع رض قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفیء رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاری **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا نستظل به رواه الطبرانی فی الاوسط وقال فی التلخيص اسناده حسن **وعن** مالك بن ابی عامر انه قال اری طنفسة لعقيل بن ابی طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربی فاذا غشی

ای داخل المسجد ۱۲

[1] قوله واسناده ليس بالقوی قلت قال الحافظ فی الفتح وقال النووی فی الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ۱۲ عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال فی التقريب صدوق تغير حفظه ۱۲

[2] قوله ذكره ابن عدی فی الضعفاء قلت كذا فی الفتح وقال الذهبی فی الميزان وقال البخاری لا يتابع فی حديثه ۱۲ وراجع الزرقانی على الموطا صـ۲۲

وما عن ابن الزبير فی المغنی من الاكتفاء بالعيد عن الجمعة والظهر وهم كما فی الوقاية الاخيرة

ويدخل فيه ما فی التلخيص حديثا قويا صـ۱۳۳ ولم يتعرض لحال اسناده وذكر فی الوفاد شيئا يتعلق بمعناه ذكره باسناده فی الروض وفيه غلام خليل ساقط

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوٰة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك فی المؤطا واسناده صحیح وعن ابی العنبس عمرو بن مروان عن ابیه قال کنا نجمع مع علیؓ اذا زالت الشمس رواه ابوبکر بن ابی شیبة واسناده حسن

باب الاذانین للجمعة عن السائب بن یزید رضؓ ان الاذان یوم الجمعة کان اوله حین یجلس الامام یوم الجمعة علی المنبر فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله عنهما فلما کان فی خلافة عثمان رضی الله عنه وکثروا امر عثمان یوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به علی الزوراء فثبت الامر علی ذلك[1] رواه البخاری والنسائی وابوداؤد

(الثالث باعتبار الاقامة ۱۲)

باب التاذین عند الخطبة علی باب المسجد عن السائب بن یزید رضؓ قال کان یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعة علی باب المسجد وابی بکر وعمر رواه ابوداؤد وقال النیموی علی باب المسجد غیر محفوظ[2] -

باب ما یدل علی التاذین عند الخطبة یوم الجمعة عند الامام عن السائب ابن یزید قال کان بلال یؤذن اذا جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر یوم الجمعة فاذا نزل اقام[3] ثم کان کذلك فی زمن ابی بکر وعمر رضی الله عنهما رواه النسائی

---

[1] قوله فثبت الامر علی ذلك ای علی الاذانین والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذی هو الاول وجودا اذا کانت مشروعیته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسکوت وعدم الانکار صار امرا مسنونا نظرا الی قوله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین ۱۲

[2] قوله غیر محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق عن الزهری عن السائب بن یزید وخالفه غیر واحد من اصحاب الزهری یونس وعقیل والماجشون عند البخاری وغیره وابن ابی ذئب عند احمد وابی داؤد وابن ماجه وصالح وسلیمان التیمی عند النسائی کلهم عن الزهری عن السائب بن یزید بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحق ایضا عن الزهری بدون هذا اللفظ فی روایة عند احمد بلفظ قال کان بلال یؤذن اذا جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر یوم الجمعة ویقیم اذا نزل ولابی بکر وعمر رضی الله عنهما حتی کان عثمان انتهی قلت وقوله علی باب المسجد یعارضه ما فی حدیث ابن اسحق من قوله کان یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم لان التاذین عند الخطبة لو کان علی باب المسجد لم یکن بین یدیه صلی الله علیه وسلم اذ لا یقال

وراجع مسند الث فی ص۹۶ ج۶ من هامش الاحمد

وعند البخاری ص۱۰۰ ج۲ فجلس عمر علی المنبر فلما سکت المؤذنون قام فاثنی علی الله بما هو اهله ونحوه عند مالك وراجع الام ص۱۷۹ ج۵ وراجع المسند ص۸۹ ج۵ وتؤله عبارة الکنز فی الاخر ص۹ ج۳ وراجع الاعتصام ج۲

ابوبکر قال حدثنا ابو خالد عن هشام عن ابیه قال امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا ان یؤذن یوم الفتح فوق الکعبة ص۱۵۲



واحمد واسناده صحيح **باب** النهي عن التفريق والتخطي **عن** سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعن** ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **باب** السنة قبل صلوٰة الجمعة وبعدها **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعًا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة **وعن** عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعًا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وفي المقصد قبلها ايضا فراجعه وضعف في الفتح هذه الزيادة وراجع حاشية الزوائد ص... والمسند ص... والدراية ص... ونقل في الامام ص... فيه حديثا جيدا فراجعه)

سه زاد بعض الرواة شيئاً مدرجا ذكره في نصب الراية ص٢٨٩ ج٢ والمسند ص... ج٢ فراجعه ويتعلق بعدم اداء الرواتب في المسجد وراجع سياق حديث ابن عمر الاول من ابواب التطوع من الصحيح والفتح ص... ج٣ وما في الفتح ص٢٨٩ وما في خلاصة الوفاء ص١٢٦ ج١

بين يديه لشئ كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة ١٢ **سه** قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لزمه التخطي وهو منهي عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحدًا ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفعل ذلك رواه ابو داود وقال العراقى اسناده صحيح **وعن** جبلة بن سحيم
عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه[1] الطحاوى واسناده صحيح **وعن** خرشة الحران
عمر رض كان يكره ان يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوى واسناده صحيح
وعن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رض صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام
اربع ركعات رواه الطبرانى واسناده صحيح **وعن** ابى عبد الرحمن السلمى قال كان
عبد الله رض يامرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **وعنه** قال علم ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا
فلما جاء على بن ابى طالب رض علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوى واسناده صحيح
وعنه قال قدم علينا عبد الله رض فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رض
فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل على رض فاخترناه رواه
الطحاوى واسناده صحيح **وعنه** عن على رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل ستا رواه الطحاوى واسناده صحيح **باب** فى الخطبة **عن** ابن عمر رض
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن
رواه الجماعة **وعنه** قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه
البخارى **وعن** جابر بن سمرة رض قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخارى **وعن** سماك
قال انبانى جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله
صليت معه اكثر من الفى صلاة رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة رض قال كنت
اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم
واخرون **وعن** عبد الله بن ابى اوفى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائى واسناده حسن **وعن** الحكم بن حزن

وفى المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام اهـ عمده صـ ٣

[1] قوله رواه الطحاوى اسے فى باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٢

الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا
عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على قوس او
قال على عصا رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام
فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا
قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ
عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك
رواه ابو داود في مراسيله وهو مرسل جيد

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه
فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد
على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم واخرون

باب التنفل حين يخطب الامام

عن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين[1] رواه الجماعة
وعنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم واخرون
وعن سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح

باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة

عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فسأله عن شيء
او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك

[1] قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث وامثاله يدل على ان من دخل المسجد والامام يخطب

لم تحضر معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقام ابن مسعود فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال رسول الله صلعم صدق أبی اطع أبیا رواه ابو یعلی واسناده صحیح **وعن** ثعلبة بن ابی مالك القرظی قال ان جلوس الامام علی المنبر یقطع الصلاة وکلامه یقطع الکلام وقال انهم کانوا یتحدثون حین یجلس عمر بن الخطاب رض علی المنبر حتی یسکت المؤذن فاذا قام عمر رض علی المنبر لم یتکلم احد حتی یقضی خطبته کلتیهما ثم اذا نزل عمر رض عن المنبر وقضی خطبته تکلموا رواه الطحاوی واسناده صحیح **باب** ما یقرأ به فی صلاة الجمعة **عن** ابن عباس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلاة الفجر یوم الجمعة الٓمٓ تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان حین من الدهر وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرء فی صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقین رواه مسلم **وعن** ابن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هریرة رض علی المدینة وخرج الی مکة فصلی لنا ابو هریرة یوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فی الرکعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادرکت ابا هریرة حین انصرف فقلت له انك قرأت بسورتین کان علی بن ابی طالب رض یقرأ بهما بالکوفة فقال ابو هریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما یوم الجمعة رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشیر رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلی وهل اتاك حدیث الغاشیة قال واذا اجتمع العید والجمعة فی یوم واحد یقرأ بهما ایضاً فی الصلاتین رواه مسلم **وعن** عبید الله بن عبد الله قال کتب الضحاك بن قیس الی النعمان بن بشیر یسئله ای شیء قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة سوی سورة الجمعة فقال کان

وفیه اثر عن ذی النورین ایضا فی کتاب القراءة صـ٩ مفید جدا وراجع المدونة صـ١٤٦

فله ان یرکع رکعتین و اجیب عنه بانه کان فی حال اباحة الافعال فی الخطبة قبل ان ینهی عنها و یؤیده ان النبی صلی الله علیه وسلم کلم هذا الرجل وهو یخطب وقال له اصلیت ثم قال فصل رکعتین فکلامه مع الرجل یدل علی انه کان قبل ان ینسخ الکلام فی الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترک الکلام حتی منع من ان یقول لصاحبه انصت فاذا کان کذلك کیف یجوز الرکعتین فی اثناء الخطبة مع ان هذه الصلوة ربما تکون مخلة لاقامة الصف واستواءه ١٢

یقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح **ابواب صلاة العيدين باب** التجمل يوم العيد **عن** جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة باسناد صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه[له] الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **باب** استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى **عن** انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهن وترا **وعن** بريدة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته رواه الدارقطني واخرون واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني حسن **وعن** عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فاكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن والماء فعلت على ما تأول هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **باب** الخروج الى الجبانة لصلاة العيد **عن** ابي سعيد الخدري رض قال كان[له] النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

له قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ۱۲ **له** قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على سنونية الخروج الى الجبانة

تقبل الله منا ومنكم اتحوف ص۲۲۳

لان ابن ابي حاتم اخرج من طريق جيدة ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في صلوة العيد وزكوة الفطر وسنده حسن وكل منهما شرع في السنة الثانية فيمكن ان يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة واقوى منه ان يتقدم نزول السورة كلها بمكة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بفصلى صلوة العيد وتزكى زكوة الفطر فان تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز كذا في فتح من باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة وراجع لذكره في ص۲۹ ج۳

راجع الاتحاف ص۳۳۸ ج۳

قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة ۱۲ فتح ج۱ ص۱۸۹ ص۱۸۹ وفي خلاصة الوفاء وقال ابو قطيفة الا ليت شعري هل تغيرت بعدنا بقيع المصلى ام كعهد القرائن والقرائن دور لعبد الرحمن بن عوف كذا في الوفاء ص۱۱۶۰

[illegible]

باب صلاة العيد في المسجد لعذر **عن** ابي هريرة رض قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وابوداود وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول **وعن** حنش قال قيل لعلي رض ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابوبكر بن ابي شيبة

في الاعياد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وان كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشائخ وفي الدر المختار والخروج اليها اى الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى افضلية الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في النيل وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى انتهى وفيه ان كون علة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون

واخرون واسناده ضعيف **باب** صلاة العيدين فى القرى **قال** البخارى امر انس بن مالك رض مولاه ابن ابى عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم انتهى وهو معلق[1] **عن** عبد الله بن ابى بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك رض اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد رواه البيهقى[2] واسناده غير صحيح **وعن** بعض آل انس ان انسا رض كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبد الله ابن ابى عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابى شيبة ورجاله ثقات لكن بعض آل انس مجهول

(حاشیه بالای سطر: مع الروض ص۱ — اذا فاتته العيد مع الامام)

لهم صلاة الا فيه ما امكنهم انتهى ثم قال البيهقى واما امر مكة فعلى ما قال وقد مضى فى كتاب الصلوة حديث فى فضل الصلاة فى مسجدها انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عند الشافعى لا تدور على الضيق ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ **له** قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثنى بعض آل انس ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابى بكر بن انس رواه البيهقى من طريقه قال كان انس اذا فاتته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد انتهى **قلت** اسناد ما رواه البيهقى غير صحيح كما سيجئ فلا تثبت صحة هذا التعليق فان قال قائل مقلدا لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخارى من التعليقات صحيح فيجاب بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصارى قال الحافظ فى التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصارى ابو اسحق المدنى ضعيف وقال فى مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ **له** قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن ابن ابى سعيد الاسفرائينى حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن ابى بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابى عتبة فيصلى بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابى بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادرى هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوى قال الذهبى فى الميزان احد الائمة الاعلام على لين فى حديثه وقال فى تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى سنده نعيم بن حماد قال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدى

(حواشی بین السطور: كذا فى الجوهر ص١ — وهو فى السنن المطبوعة مصغرا — ذكره فى التهذيب فى من روى عن ابى بكر بن ابى بكر بن الحسن — وعند الطحاوى فى تكبيرات العيدين اخبرنا وعبيد الله مصغرا — وهو من رجال الصحيحين وسعيد بن منصور فقد قبلوا تدليس هشيم وراجع المقدمة ص٣٨٩ ومعانى الآثار)

(حاشیه کنار صفحه:)

و قال عطاء وهو ممن يشترط القرية الجامعة للجمعة على ما مر عنه من فاتته العيد فليصل ركعتين ويكبر وكانه نقل مطلق وراجع الاقوال المختلفة فيه من الفتح مع قول عطاء هذا ثم انه لا يثبت به عدم اشتراط المصر للعيد عند انس اذ يحتمل ان يكونوا جوزوا القضاء لمن وجبت عليه فى المصر فافهم ذلك وراجع الكنى للدولابى ص١٨ ج٢ وفى المسوى ان عند الشافعى تشرع صلوة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يخطب المنفرد آه وراجع ص٧ ج٣ من شرح المنتقى متنا

قبل الفطر ج٢ وهذا الاسناد من هشيم آه اسناد البخارى فى باب الاكل يوم الخروج مع تباين المتن وراجع ص٣٢ ج٣ منه ص١٠٢٩ و ص٩٢ والفتح ص١ ج٢

والصحيح ص١٣ راجع الترمذى ص١٢ ج٢ والتدريب ص٢١١ والميزان من ترجمة محمد بن جابر اليمامى ص٢٢ ج٣ والمسند ص١٣ ج٢

له وقال مع امامته منكر الحديث وراجع كشف الاحوال

باب لا صلوٰة العيد فى القرى **عن** ابى عبد الرحمن السلمى عن على رض قال لا تشريق[ف] ولا جمعة الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق[ه] وآخرون وهو اثر صحيح **باب** صلاة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة **عن** عطاء عن ابن عباس رض وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى رواه الشيخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان واقامة رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله الانصارى ان لا اذان للصلوٰة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم **باب** صلاة العيدين قبل الخطبة **عن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن** ابى سعيد الخدرى رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوٰة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشئ امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد

[ه] اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا اهـ فتح البارى من باب فضل العمل فى ايام التشريق واخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار

وابن عدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا واما الرواية الثانية فلم نذكر اسنادها وقوله ويذكر عن انس يستفاد منه ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ۱۲

(وقد علق عنه البخارى متابعة ص۱۵۵ وراجع المقدمة ص۴۳۷ بل احتج به فى باب ايام الجاهلية وفى ص۵۴۳ وفى ص۱۰۸ من الفتح و ص۱۶۶ من الصحيح)

[ف] قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الاثير فى النهاية ومنه حديث على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اراد صلاة العيد ويقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا الى مشرقكم يعنى المصلى وسال اعرابى رجلا فقال اين منزل المشرق يعنى الذى يصلى فيه العيد وقال السيوطى فى الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اراد صلاة العيد وهو من شروق الشمس لان وقتها اذ ذلك ويقال لموضعها المشرق ۱۲

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فى اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجبذته بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم وخير الله مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه الشيخان

باب ما يقرأ فى صلاة العيدين

عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رض سال ابا واقد الليثى رض ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم

وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضًا فى الصلاتين رواه مسلم

وعن سمرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية رواه احمد وابن ابى شيبة والطبرانى فى الكبير واسناده صحيح

باب صلاة العيدين بثنتى عشرة تكبيرة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعًا فى الاولى وخمسا فى الآخرة رواه[1] احمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى واسناده[2] ليس بالقوى

وعن عمرو بن عوف المزنى ان النبى

---

[1] قوله رواه احمد الخ قلت فى اخرجه ابوداود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قات والمحفوظ عن الطائفى فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره ١٢

[2] قوله واسناده ليس بالقوى قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال الذهبى فى الميزان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه واسناده ضعيف جدا **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وابوداود وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور **وعن** سعد المؤذن رض ان رسول الله

وقال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلط بمن بعده فوهم اه انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى **فان قلت** صححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كذا في التلخيص وقال في بلوغ المرام اخرجه ابوداود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعد ما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى **قلت** اما تصحيح الامام احمد فيعارضه ما قاله ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبدالله بن الطائفي الخ يحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني

ومثله ما في اللآلي صـ۱۲۹ عنه ومثله في العرف صـ۱۲۲ و مع المغنيث صـ۳۵ و الترمذي صـ۱۲ والّ صـ۲۲۳ والزوائد صـ۱۴

قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شئ روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث

نظيره في صـ۱۳۳ من سنن الدارقطني والتخريج صـ۱۴ والفتح صـ۲۲۳

فقال ليس شئ في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شئ في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا

مع الصدوق عنده صـ۱

صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ۱۲ **له** قوله واسناده ضعيف جدا ظ فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشئ وقال الشافعي وابوداود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبدالله المدني رأيته وكان كثير الخصومة لم يكن احد من اصحابنا يأخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير انت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف تدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقربني الا ان تراني تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه

وروى العقيلي عن احمد قال ليس يروى في التكبير في العيدين مرفوع اتى ف صـ۲

يريد به والله اعلم انه اصح شئ عنده في هذه المسئلة وبه يقول فهو حكم باعتبار المتن لا باعتبار الاسناد ونظيره عند الترمذي عنه في صـ۴۲ ويوجد في كلامهم مثل ما في منتخب كنز العمال صـ۱ قال ابن عبدالبر حديث حسن ليس اسناده بالقوي والحاصل ان مختار البخاري اثنتا عشرة تكبيرة ومثل ما عند الترمذي صـ۹۷ عن البخاري ايضا وراجع معنى المقارب عنده من صـ۲۰ من الترمذي وصـ۲۸ منه مع الميزان صـ۱ وصـ۱۶۱ من الترمذي ايضا

وكثير بن عبدالله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره فتح صـ۲۱ صـ۴ و صـ۱ وكشف الاحوال من ترجمته

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه[۱] واسناده ضعيف وعن نافع مولى عبدالله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رض فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة رواه مالك واسناده صحيح وعن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس رض كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الآخرة رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد عن ابي عائشة جليس لابي هريرة رض ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى و الفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص رواه ابوداود واسناده حسن[۲]

الى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شئ في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى قلت قد مر ان ما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في علله الكبرى من ان قوله ليس شئ في هذا الباب اصح منه ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل ان يكون معناه هو اشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري انه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبدالله مع ان حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وان كان لا يخلو عن وهن لكنه احسن شئ روى في الباب وارجح اسناداً من حديث كثير جداً ۱۲ [۱] قوله واسناده ضعيف قلت هو من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده اما عبدالرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد يعرف وقال في التقريب مستور ۱۲ [۲] قوله واسناده حسن قلت سكت عنه ابوداود ثم المنذري فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما واعله ابن الجوزي بعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى واجاب عنه صاحب

وراجع ما في شرح المنتقى ص۱۹۲ ج۳ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى وراجع احكام القرآن ص۳۲ ج۱

ص۲ يدخل في هذا الباب ما اخرجه الطحاوي في باب تكبير العيدين مرفوعا صريحا و حسن اسناده ۱۲ وانظر ص۸ للوفاء بما فقد قواه الحافظ في الفتح وراجع من الاتحاف ص۳۹ انه مذهب جمع من الصحابة وكونه ماخوذه للبخاري في صحيحه لابي حنيفة وساق آثار كثيرة عن المصنف في ص۱۵ واجل اثر فيه ما عند الطحاوي عن ابراهيم من باب التكبير على الجنائز ص۱ فراجعه

وعن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى
الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة
سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فساله
فقال[1] ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا بعد القراءة رواه[2] عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن**
كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة وابي موسى
الاشعري وابي مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد المسلمين فكيف الصلوة
فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع في آخرهن فتلك تسع في
العيدين فما انكره احد منهم رواه[3] الطبراني في الكبير واسناده
حسن **وعن** علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين
تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر
اربعا ثم ركع رواه[4] عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** كردوس قال

وهل هذا صحيح في القول البديع صـ١٥١ او هو ما قبله او بعده

قال ابن كثير اسناده صحيح شرح مواهب صـ٣٥ وراجع ابن كثير صـ١٢٨

التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن
اباعائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال في الخلاصة
ابو عائشة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت
فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التقريب ابو عائشة الاموي مولاهم جليس ابي هريرة
مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب
ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان اباموسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود
فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى واتيد ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله
عليه وسلم ١٢ [1] قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعا الخ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة
الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ١٢ [2] رواه عبد الرزاق
قلت قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ [3] قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا

ونقه دحيم وغيره الجاف صـ٥٣

قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين الا بخير وفي رواية ليس به باس وقال ابن المديني وابو زرعة ليس به باس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزي ١

وقد ذكره في الاصابة بازيد من ذلك وفي الاسناد انه رجل صدوق ان لم يكونا اثنين وهو والد محمد بن ابي عائشة كما يظهر من التهذيب من ترجمتها ووالد موسى بن ابي عائشة ايضا

كان عبدالله بن مسعود يكبر فی الاضحی والفطر تسعًا تسعًا يبدأ فيكبر اربعًا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فی الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعًا ثم يركع باحد لهن رواه الطبرانی فی الكبير واسناده صحيح وعن عبد الله ابن الحرث قال شهدت ابن عباس رض كبر فی صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالی بين القرأتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك رواه عبد الرزاق وقال الحافظ فی التلخيص اسناده صحيح باب ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عن ابن عباس رض ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلی ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة وعن ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذی والحاكم واسناده حسن وعن ابی سعيد الخدری رض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلی قبل العيد شيئًا فاذا رجع الی منزله صلی ركعتين رواه ابن ماجة واسناده حسن وعن ابی مسعود رض قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبرانی واسناده صحيح وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس قال مجلسان من برايه يصلی قبل خروج الامام رواه الطبرانی واسناده مرسل قوی باب الذهاب الی المصلی فی طريق والرجوع فی طريق اخری عن جابر رض قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاری وعن ابی هريرة رض قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا خرج الی العيد يرجع فی غير الطريق الذی خرج فيه رواه احمد والترمذی وابن حبان والحاكم

هو علی ما يظهر من الجوهر النقی ابو الوليد نسيب ابن سيرين
وعن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بمعناه محمد ابن حزم ويلتمس بحضی سيا قرمًا ثبت عنه فی الزلزلة كما عند الطحاوی فی الكسوف

محمد بن عبد الله الحضرمی ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابی زائدة عن اشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمی رجاله موثقون ١٢ سه قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثوری عن ابی اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ ٥ قوله رواه الطبرانی الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدی ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ ٦ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث فذكره ١٢

واسنادہ صحیح **وعن** ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ یوم العید
فی طریق ثم رجع فی طریق اٰخر رواہ ابوداود وابن ماجہ واسنادہ حسن
باب تکبیرات التشریق **عن** ابی الاسود قال کان عبد اللہ یکبر من صلاۃ
الفجر یوم عرفۃ الی صلاۃ العصر من یوم النحر یقول اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ
واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد رواہ[1] ابن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح **وعن** شقیق
عن علی رض انہ کان یکبر بعد صلاۃ الفجر یوم عرفۃ الی صلاۃ العصر من اٰخر
ایام التشریق ویکبر بعد العصر رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح

ابواب صلاۃ الکسوف **باب** الحث علی الصلاۃ والصدقۃ
والاستغفار فی الکسوف **عن** ابی مسعود رض قال قال النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد من الناس ولکنہما اٰیتان
من اٰیات اللہ فاذا رایتموھا فقوموا فصلوا رواہ الشیخان **وعن** المغیرۃ
ابن شعبۃ قال انکسفت الشمس یوم مات ابراھیم فقال الناس انکسفت
لموت ابراھیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر
اٰیتان من اٰیات اللہ لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رایتموھا فادعوا
اللہ وصلوا حتی ینجلی رواہ الشیخان **وعن** عائشۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات اللہ لا یخسفان لموت احد
ولا لحیاتہ فاذا رایتم ذلک فاذکروا اللہ وکبروا وصلوا وتصدقوا
رواہ الشیخان **وعن** ابن عمر انہ کان یخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ان الشمس والقمر لا یخسفان لموت احد ولا لحیاتہ ولکنہما اٰیتان
من اٰیات اللہ فاذا رایتموھا فصلوا رواہ الشیخان **وعن** ابی موسی رض
قال خسفت الشمس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فزعا یخشی ان تکون الساعۃ

والوفاء صلـ۲۲
وروی ابن حبان فی صحیحہ
انہ صلی اللہ علیہ وسلم
صلی لکسوف القمر واللہ
اعلم وفی ء صلـ۲۲
وعزاہ فی شرح الموطا
لابن حبان عن ابی
بکرۃ والدارقطنی الفاظ
ولفظ ابن حبان انہ
صلی اللہ علیہ وسلم
صلی فی کسوف الشمس
والقمر رکعتین بمثل
صلوتکم اھ وراجع العمدۃ
صلـ۲ و صلـ۲ وذکرہ
فی البحر عن المجتبی وذکر الخطبۃ
لصلوۃ الکسوف ابن عابدین
عن الخلاصۃ والخانیۃ

[1] قولہ رواہ ابن ابی شیبۃ قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی الاسود فذکرہ ۱۲ [2] قولہ رواہ ابوبکر ابن ابی شیبۃ قلت قال حدثنا حسین بن علی عن زائدۃ عن عاصم عن شقیق عن علی فذکرہ قال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ قول علی اخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عنہ وکذا قول ابن مسعود ۱۲

فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله وقال هذه الآيات
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده
فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره رواه
الشيخان **وعن** اسماء رض قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
في كسوف الشمس رواه البخاري **باب** صلاة الكسوف بخمس ركوعات في
كل ركعة **عن** ابي بن كعب رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من
الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من
الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داؤد وفي اسناده لين **وعن** عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال انكسفت الشمس فقام علي رض فركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري رواه ابن جرير وصححه **وعن**
الحسن رض قال نبئت ان الشمس كسفت وعلي رض بالكوفة فصلى بهم علي بن
ابي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات
ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات واربع سجدات رواه ابن جرير
قال النيموي اتصال الحسن بعلي رض ثابت بوجوه[1] لكنه لم يشهد هذه الواقعة
على ما يقتضيه قوله نبئت **باب** كل ركعة باربع ركوعات **عن** ابن عباس رض

---

[1] قوله بوجوه قلت منها ما ذكره البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التزما وراء عثمان وعليا التزما ومنها ما اخرجه المزي في تهذيب الكمال باسناده عن يونس بن عبيد قال سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب رض غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي رح في كتابه فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم واخرون وفى رواية صلى ثمان ركعات فى اربع سجدات **وعن** على رضي الله عنه قال كسفت الشمس فصلى على الناس فقرأ يس او نحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ايضاً ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضاً حتى صلى اربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح

باب ثلاث ركوعات فى كل ركعة

عن جابر رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات الحديث رواه مسلم **وعن** عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات فى اربع سجدات رواه النسائى واحمد واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذى وصححه

باب ركوعين فى كل ركعة

عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

هذا دليل جليل على سماع الحسن من على المرتضى و اكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من راى وجهه والرواة ليس فيهم كلام ثقات انتهى ومنها ما اخرجه ابو يعلى فى مسنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة ابن ابى الصهباء الباهلى قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتى مثل المطر الحديث قال السيوطى فى اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا هذا نص صريح فى سماع الحسن من على رض ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى ١٢

سه رواه عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال النسائى بعد ما اخرجه وعن عطاء مثل ذلك فان كان المراد ابن يسار فروايته اربع ركعات عن ابن عباس مختصرة من الثمان والظاهر ان روايات الاوتار فى الركعات من الخمس والثلاث اوهام والراجح عن ابن عباس رواية الثمان وعن عائشة رواية الاربع وراجع صلوة ابن عباس من الفتح ص ٤٧٤ ج ٢ وهو ايضا عن طاوس عنه فى صفة زمزم وعند ابن ابى شيبة فى صلوة بالبصرة بركوع واحد ص ٥٢٤ وكذا نقله فى العمدة ص ٤٧٤ ج ٣

عه ويحتمل ان يكون قول مسلم وعن على مثل ذلك اي مرفوعا

ولعل ما عن عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا تحويلا رواية بالمعنى وهو فى الفتح ص ٤٤٣ ج ٢

سه هذا اختصار من محمد بن بشار فى رواية الترمذى و اصل الحديث عند مسلم سندا ومتنا و فيه اربع ركوعات فراجعه وامض ولا تلتفت وكذلك عند ابن ابى شيبة و ابى داؤد ثم رايت المدنى على الترمذى ذكر مثل ذلك عن العراقى ووقع عنده ثم رفع ثم سجد سجدتين اه

فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة
الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عباس قال
انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس رواه الشيخان **وعن** جابر بن عبد الله رض قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابوداود **باب**
كل ركعة بركوع واحد **عن** ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري
والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن

وفي الباب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الكسوف ركعتين كل ركعتين بركوعين و سجودين تذكرة الحفاظ من ترجمة الحلبي صاحب الاربعين ج ٣ ص ٣٢

وان ذهبنا نؤول هذه الاحاديث قلنا اقتصر الراوي على ما يتعلق بغرضه من بيان الطول وانخفض القيام [illegible] ونظيره في السياق ما عند ابي داود في تكبير العيدين عن ابي يعلى الطائفي وهو عبد الله بن عبد الرحمن فراجعه وقد صححه البخاري ولعله حسن ... باعتبار المسئلة ونحو هذا السياق عند الطحاوي في اثر علي من طريق الحارث الاعور في تكبيرات العيدين ويمكن ان يكون نظيره ايضا ما عند مسلم والنسائي سياق حديث حذيفة من باب تسوية القيام والركوع في صلوة الليل ... ويحمل عليه سياق ... مسئلة القاري اذا مر باية ... اي كل سورة في ركعة ... والموضوع سياق ابي داود في هذا من باب ... الرجل في ركوعه وسجوده ... [illegible]

تنبيه ابتدأ البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلوة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلماء اهـ فتح الباري ... وراجع ما عند الترمذي في فضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وبوب عليه ابو داود باب السجود عند الآيات والنبي بري المبوب على الركوعين فكانه فوض الى النظر هذا

ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ
سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسائي وقال فصلى ركعتين
واربع سجدات **وعن** قبيصة الهلالي رض قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ
بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال
هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداود والنسائي واسناده صحيح
وعن سمرة بن جندب رض قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي
غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر
من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه
انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله
في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام
بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع
له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداود والنسائي و
اسناده صحيح **وعن** عبدالله بن عمرو رض قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع
ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك رواه ابوداود واخرون واسناده حسن **وعن** محمود بن لبيد رض
قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان

ونحوه عن ابن مسعود عند ابن خزيمة ذكره في ارشاد الساري وعند احمد كذلك ويمكن ان يزاد في الباب عن كثير بن العباس عن ابن عباس على سياق الطبراني في معجمه الوسط من ص ٣٣ من التخريج على خلاف سياقه في الكتب الاخر وروى البخاري صلوة ابن الزبير في المدينة بركوع واحد

عند الطحاوية اقرب صلوة من المكتوبة عددا وجدا واخفاء ذكره العيني وينبغي ان يلاحظ في التشبيه سياق الاسماعيلي في الفتح ص ٤٦١ ج ٢ بل سياق الصحيح في آخر ابواب الكسوف

وانه يزاد ركوع لتمادي الكسوف كما هو رأي ابن خزيمة اه طبقات ج ٢ ص ١٨٣ من اختيارات الشيخ تقي الدين السبكي رح

ويقال في من روى ركوعا واحدا فعلا انه التقى بأقل المجوز ولم يكن من غرضه الا ذكر هيئة الصلوة تطويلا لا تكرار الركوع او جعله ركوع خشوع لا اصليا

وقد روى البخاري عن عطاء بن السائب مقرونا مع ابي بشر في ص ٩٧ ج ٢ وراجع جامع الترمذي ص ١٠٥ ج ٢ وعند النسائي عن شعبة عنه وفي المسند ص ١٩٠ ج ٢ عن سفيان عنه

لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آل كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى رواه احمد واسناده حسن.[١]

وعن النعمان بن بشيرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائي واسناده صحيح.[٢] **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت

---

[١] قوله رواه احمد قلت قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فان قلت محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته وقال الخزرجي في الخلاصة لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصحيح ان له صحبة و قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود بن لبيد اخي بني عبد الاشهل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر البخاري عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا اعرف له صحبة قال ابو عمرؓ قول البخاري اولى انتهى قلت بل ثبت ان محمود بن لبيدؓ قد صلى صلاة الكسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجنا معه حتى اتينا المسجد الحديث ١٢

[٢] قوله واسناده صحيح قلت هو من طريق ابي قلابة عن النعمان و اعله البيهقي وغيره بالانقطاع وقالوا ابو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان و قد رواه غير واحد من اصحاب ابي قلابة كخالد، قتادة وعاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان عند النسائي وكذلك ايوب عند ابي داود و احمد في رواية بغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن ايوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ ما رواه الجماعة وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه

وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت اھ فتح الباري

صلوتكم في الخوف كما تصلون في غير الخوف ركعة وسجدتان ابن جرير

وعند الطحاوي كما تصلون ركعة و سجدتين

وراجع ص من الزوائد حديث آخر عنه

وصححه ابن خزيمة وابن حبان شرح المنتقى ص ٢١ ج ٣ وبعضه في المواهب

الشمس والقمر فصلوا کاحدث صلوٰة صلیتموها رواه النسائی وزاد فی روایة
من المکتوبة واسنادهما صحیح **باب** القراءة بالجهر فی صلوٰة الکسوف
عن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم جهر فی صلاة الخسوف بقراءته
فصلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات رواه الشیخان **باب** الاخفاء
بالقراءة فی صلاة الکسوف **عن** سمرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم
فی کسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحیح **وعن** ابن عباس
رض قال صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس
فلم اسمع له قراءة رواه الطبرانی واسناده حسن **باب** صلاة الاستسقاء
عن عبد الله بن زید رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یوم خرج
یستسقی قال فحول الی الناس ظهره واستقبل القبلة یدعو ثم حول رداءه
ثم صلی لنا رکعتین رواه الشیخان وزاد البخاری جهر فیهما بالقراءة **وعنه**
قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المصلی واستسقی وحول رداءه
حین استقبل القبلة وبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا
رواه احمد واسناده صحیح **وعنه** قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
استسقی وعلیه خمیصة له سوداء فاراد ان یاخذ باسفلها فیجعله اعلاها
فثقلت علیه فقلبها علیه الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن رواه احمد
وابوداود واسناده حسن **وعن** ابی هریرة رض قال خرج رسول الله صلی الله
علیه وسلم یوما یستسقی فصلی بنا رکعتین بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا
الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا یدیه ثم قلب رداءه فجعل الایمن علی
الایسر والایسر علی الایمن رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن**
عائشة رض قالت شکا الناس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قحوط المطر

عن ابی قلابة عن رجل عن النعمان لم یدل علی انه لم یسمعه من النعمان بل یحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم
ابو قلابة ادرک النعمان فروی هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بکلتا روایتیه وصرح ابن عبد البر فی التمهید بصحة
هذا الحدیث وقال من احسن حدیث ذهب الیه الکوفیون حدیث ابی قلابة عن النعمان انتهی کلامه ۱۲

ه وفی مثله عن بلال رواه البزار والطبرانی فی الاوسط والکبیر وعبد الرحمن بن ابی لیلی لم یدرک بلالا وبقیة رجاله ثقات کذا فی الزوائد راجع الفتح [illegible] واعزاه فی الکنز [illegible] ولم اجده فی الصغیر
ولم یتعرض فی القول [illegible] [illegible] صلوٰة [illegible] یقل صلوا [illegible]

ه اجمل [illegible] ومنها الاکتفاء بالدعاء فحکموا باستحباب الصلوٰة کما فی رد المحتار وفصلها الشافعیة فی فروعها بحکم السنیة ونظر ذلک جماعة الصلوٰة مع اعذار ترکها فمن فصل اوجبها ومن اجمل حکم بکونها سنة واما خطبة فی الکنز [illegible] ورجاله ثقات

ه قد قال ابو حاتم ان ابا قلابة لا یعرف له تدلیس شرح المنتقی [illegible]

وراجع ما في الفضائل عن ابن عباس وما فيه ... بتصريح ذات الرقاع ليس عند مسلم ...

فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد **وعن** اسحق ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائي وابو داود واسناده صحيح

باب صلوة الخوف

عن جابر رض قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاري تعليقا **وعن** عبد الله ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة

كانت بعد احد بسنة واحدة على الصحيح ... وراجعه من ...

ذات الرقاع فلا بد من تعددها وفيها نزلت صلوة الخوف ...

الى ارض غطفان فلعلها بلاد هذيل في نجد حجاز فهذا ان التأم مع نجد لم يلتئم مع ذات الرقاع ثم انه وقع عند جهينة قتال شديد وعند بني ... فلعل عند ابي الزبير روايتين في واقعتين جهينة ومحل وكلاهما غير عسفان والله اعلم وصلوة الخوف اول ما صليت في عسفان ثم ذات الرقاع ...

راجع ص ١٣٠ ولا تلك الرواية الى الزبير عن جابر بن غزاة عسفان كما ذكره الحافظ فان في طريق ابي الزبير التصريح بانه في نخل وهو من صور ذات الرقاع لا من صور بلاد جهينة ... ووقع عند مسلم من رواية ابي الزبير ايضا غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا ... وغزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب وثعلبة وغزوة عسفان هي غزوة بني لحيان ... عند علماء السير وغزوة ... وعليها خالد بن الوليد يومئذ عند الذهاب الى الحديبية ... على ما ذكره ابن ... الواقدي او راجعا من الحديبية ... عند مسلم عن سلمة بن الاكوع ... ويكون ذكر خالد باعتبار ما قبله قريبا وقد ذكر الواقدي بعثه ...

وحديث سهل بن ابي حثمة من لفظ القطان عن شعبة مرفوعا عند النسائي والطحاوي فيه صيغة الحنفية على خلاف ما عند البخاري

في ذات الرقاع من هذه الطريقة ثم انه يلزم من حديث جابر عنده في الصلوة على البعير في انمار وبني المصطلق اتحادهما وقد

معه واقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدة

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه

ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا

سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام

ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيصلون معه ركعة

ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين

فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين

قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم

او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله

ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطا

ثم البخاري من طريقه في كتاب التفسير من صحيحه قال النيموي ان

صلاة الخوف لها انواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها اخبار

صحيحة

ابواب الجنائز

باب تلقين المحتضر

عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه

الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن

باب توجيه المحتضر الى القبلة

عن ابي قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال

عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم في

المستدرك وقال حديث صحيح

باب قراءة يس عند الميت

عن معقل ابن يسار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

وهو الذي يظهر من الفتح ... على خلاف ما يظهر من التخريج ... ان حديث الفجر انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا

فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى ... وراجع الفتح

وما ذكره ابن هشام وقد ذكرناه في ص٥٥ من الجزء الاول

رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي واعله ابن القطان وصححه ابن حبان

باب تغميض الميت **عن** ام سلمة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له في قبره رواه مسلم

باب تسجية الميت **عن** عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة رواه الشيخان

باب غسل الميت **عن** ام عطية الانصارية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

باب[1] غسل الرجل امرأته **عن** عائشة رض قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وآخرون **قال النيموي** قوله فغسلتك غير محفوظ[2] **وعن** اسماء بنت عميس رض

ويكره عندنا الامتشاط تحريما لا الضفر قال الحافظ واصل الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الرأس للرجل والمرأة قيل لا يكون مضفورا الا ان كان من ثلاث و قيل شرط ان يكون عريضا وفيه نظر ص ١٢ وراجع الجوهر النقي

[1] قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور الى جواز غسل احد الزوجين للآخر وقال احمد لا تغسله ويجوز العكس عنده وقال الامام ابو حنيفة واصحابه والشعبي والثوري لا يجوز ان يغسلها لانه لا عدة عليه لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا ويجوز العكس اي تغسيل المرأة لزوجها لانها في عدة منها فالنكاح بعد الموت باق الى ان تنقضي العدة والجواب عن الاحاديث الباب سياتي ان شاء الله تعالى ١٢ [2] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهري وخالفه صالح بن كيسان وهو اوثق واثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره وقال العلامة ابن التركماني والبخاري اخرج

واعله البيهقي بابن اسحق كما في التلخيص

قالت لما ماتت فاطمة رضی اللہ عنہا غسلتہا وعلی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ رواہ[١] البیہقی فی المعرفة واسنادہ حسن **باب** غسل المرأة لزوجها **عن** عبد اللہ بن ابی بکر رض ان اسماء بنت عمیس امرأة ابی بکر الصدیق غسلت ابا بکر الصدیق حین توفی ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرین فقالت انی صائمة وان هذا یوم شدید البرد فهل علیّ من غسل فقالوا لا رواہ مالک واسنادہ مرسل قوی **باب** التکفین فی الثیاب البیض **عن** ابن عباس رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البسوا من ثیابکم البیاض فانها من خیر ثیابکم وکفنوا فیها موتاکم رواہ الخمسة الا النسائی وصححہ الترمذی وآخرون **وعن** سمرة ابن جندب رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا ثیاب البیاض فانها اطهر واطیب وکفنوا فیها موتاکم رواہ احمد والنسائی والترمذی والحاکم وصححاہ **باب** التحسین فی الکفن **عن** جابر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کفّن احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ رواہ مسلم **وعن** ابی قتادة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ رواہ ابن ماجہ

هذا الحدیث من جهة عائشة ولیس فیه قوله فغسلتک علی تقدیر ثبوت هذه الزیادة فاز واجہ علیہ السلام حرام علی المومنین لانهن نساؤه فی الجنة فحکم الزوجیة باق انتهی وقال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة وهذا لیس فیه حجة فان هذا اللفظ لا یقتضی المباشرة فقد یامر بغسلها ١٢ [١] قوله رواه البیهقی فی المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن علی ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبید قال حدثنا محمد بن یونس قال حدثنا یعقوب بن محمد الزهری قال حدثنا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن اسماء بنت عمیس فذکره واخرجه من وجه آخر عن عبد العزیز ابن محمد عن محمد بن موسی عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتنی اسماء بنت عمیس قالت غسلت انا وعلی فاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وذکر غیره عن محمد بن موسی وصیتها انتهی قلت رواه الدارقطنی من طریق عبد اللہ بن نافع عن محمد بن موسی عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عمیس ولفظه ان فاطمة علیها السلام اوصت ان یغسلها علی رض انتهی قلت ام عون هی ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلوا به علی ان المرأة یغسلها زوجها وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وعلی تقدیر ثبوت هذا الحدیث فهی کانت زوجته فی الدنیا والآخرة لقوله علیه السلام کل سبب ونسب منقطع یوم القیامة الا سببی ونسبی فالسبب الذی کان بینهما لم یقطعه الموت ١٢

باسناد فیه عبد الباقی بن قانع تکلم فیه صح لکنوی عفی عنہ

وتمام الکلام فیه فی الوفاء ص ... وکانه رضو قعل بعض الامر وانما غسلتها اسماء

والترمذی وحسنه **باب** تكفين الرجل فی ثلاثة اثواب **عن** عائشة رض ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم كفن فی ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة رواه الجماعة **وعن** ابی سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبی صلی الله عليه
وسلم فقلت لها فی كم كفن رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب
سحولية رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت لما ثقل ابو بكر قال ای يوم هذا قلنا
يوم الاثنين قال فای يوم قبض فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم قلنا قبض يوم
الاثنين قال فانی ارجو ما بينی وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق
فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبی هذا وضموا اليه ثوبين جديدين فكفنونی فی ثلاثة
اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا كلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات ليلة
الثلاثاء رواه احمد والبخاری وقال ردع من زعفران **باب** تكفين المرأة فی خمسة
اثواب **عن** ليلی بنت قانف الثقفية رض قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة
رسول الله صلی الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانی رسول الله صلی الله عليه
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فی الثوب الآخر قالت ورسول الله
صلی الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه ابوداود
وفی اسناده مقال **باب** ماجاء فی الصلاة علی الميت **عن** ابی هريرة رض قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتی يصلی فله قيراط ومن شهد
حتی تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
رواه الشيخان **وعن** عائشة رض عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما من
ميت تصلی عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له
الا شفعوا فيه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلی الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم علی جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** ابی سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة رض لما توفی سعد بن ابی وقاص رض قالت ادخلوا به المسجد
حتی اصلی عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم علی ابنی

ای ادعوله فتلق به فی المسجد راجع الموطأ وصحيح مسلم والمسند ومثله عند ابن سعد فی البدريين

وفی الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث الخ قال فی المسوی اقول يتجه علی قول الحنفية ان يجمع بين حديث عائشة وعبد الله ابن عمرو بان يكون قولها القميص ويؤزر ويلف تفسيرا ومعنی قولها ليس فيها قميص حينئذ ليس فيها القميص المعتاد ما يكون بجيب ودخاريص وكمين اه وقال البخاری وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر اه

راجع عمدة القاری والوفاء

بيضا فى المسجد سهيل واخيه رواه مسلم **وعن** ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ رواه ابن ماجه وابو داود واسناده حسن **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة **وعن** جابر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر اربعا رواه الشيخان **وعن** عوف بن مالك الاشجعى رض قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم

وعن ابى ابرهيم الانصارى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولانثانا ولذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن

باب فى ترك الصلوة على الشهداء

عن جابر بن عبد الله رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى

باب فى الصلاة على الشهداء

عن شداد بن الهاد رض ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

عه واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابي داود والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا اسرائيل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه قد قدمها مرتين فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه الخ تدريب ص٢١٢ و فتح

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطحاوي واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي وفي اسناده لين وعن عبد الله بن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصلي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي رض وعن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابو داود في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوي

باب في حمل الجنازة

عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رض من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل جيد وعن ابي الدرداء

قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر فحكى بان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة واخرجه ابو داود الطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن

وحديث الحاكم في التخريج فيه المفضل بن صدقة لعله من رجال الطعن على ... في اللسان والميزان وابوه في التهذيب اعلم ان اللفظ الذي ساقه المؤلف في رواية ابي مالك لفظ البيهقي قال العيني واخرجه البيهقي ايضا ولفظه ... وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قاله ولو صلى سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون الخ ولا يرد هذا الاشكال في لفظ ابن سعد والطحاوي وابي داود ثم هو يحتمل التوجيه

راجع ما اخرجه ابو داود من باب في الرجل يموت بسلاحه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ ابو سعيد او واقعة اخرى وقد قواه في شرح المنتقى ويبقى الكلام في الارتثاث او القتل في المعركة

لفظ المراسيل عن ابي مالك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بحمزة فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلوة صلاها ونقل مثله في الجوهر النقي جوابا عن اشكال الحاكم على سبعين صلوة ولفظ الطحاوي ايضا بمعناه فكانه تبع في عزو اللفظ للمراسيل للزيلعي ونحوه عند احمد عن ابن مسعود ص٤٢٣ من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وقد مر حينه في الكوف قال في التهذيب قلت فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر انه سمع منه مرتين وقال ابن الجارود في الضعفاء حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وكذا ما جاء عنه فتح ص٣٠ وكذا شريك كما في التهذيب ص٢٠٦ وقواه في الفتح ايضا

قال من تمام اجر الجنازة ان تشعیها من اهلها وان تحمل بارکانها الاربعة و ان تحثو فی القبر رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده مرسل قوی[له]

باب فی افضلیة المشی خلف الجنازة **عن** طاوس قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحیح **وعن** عبد الرحمن بن ابزی رض قال کنت فی جنازة ابوبکر و عمر رض یمشیان امامها وعلی رض یمشی خلفها فقلت لعلی ارایت تمشی خلف الجنازة وهذان یمشیان امامها فقال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان ییسرا علی الناس رواه عبد الرزاق والطحاوی واسناده صحیح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان اباه قال له کن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة وخلفها لبنی آدم رواه ابوبکر بن ابی شیبة واسناده حسن **باب** القیام للجنازة **عن** عامر بن ربیعة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رایتم الجنازة فقوموا حتی تخلفکم او توضع رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال مر بنا جنازة فقام النبی صلی الله علیه وسلم فقمنا فقلنا یا رسول الله انها جنازة یهودی قال اذا رایتم الجنازة فقوموا رواه الشیخان **باب** نسخ القیام للجنازة **عن** نافع بن جبیر ان مسعود بن الحکم الانصاری اخبره انه سمع علی بن ابی طالب یقول فی شان الجنائز ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلک لان نافع بن جبیر رای واقد بن عمرو قام حتی وضعت الجنازة رواه مسلم **وعنه** عن مسعود

لنشطاس عن ابی عبیدة فحماد بن زید وشعبة کلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا یقدح فی هذا الاسناد ۱۲ **له** قوله واسناده مرسل قوی قلت قال حدثنا یحیی بن سعید عن ثور عن عامر بن جشیب وغیره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحدیث قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقریب فی ترجمة عامر بن جشیب وثقه الدارقطنی وقال لم یسمع من ابی الدرداء قلت وهکذا قال الخزرجی فی الخلاصة ۱۲

ابن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه[1] احمد و
الطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقي عن ابيه
قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب رض
يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام
رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند
علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك[2] وانتم يهود رواه الطحاوي واسناده
حسن

باب في الدفن وبعض احكام القبور **عن** انس بن مالك رض قال لما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن

وعن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى
(لعله مذكور في نقله الزيلعي بلفظ او قال) (الفتح ص٢٢٦ ج٢ والترمذي ص١٢٨ ج٢)
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان النبي

---

[1] قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية في المنتقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وقال الشوكاني في شرح نيل الاوطار واما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فانه صحيح صالح للنسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال و اقتصار جمهور المخرجين لحديث علي عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخرجه احمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن علي رض بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ووافقه اسمعيل الزرقي عن ابيه عند الطحاوي بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي رضي الله عنه ١٢ [2] قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوي فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه ١٢

صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض وعمر رض يدخلون الميت من قبل القبلة رواه الطبرانی
فی الكبير وفی اسناده عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وعن
علی رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابوبكر
ابن ابی شيبة وصححه ابن حزم فی المحلی وعن ابی اسحق قال شهدت جنازة
الحارث فمدوا علی قبره ثوبا فجبذه عبدالله بن يزيد رض وقال انما هو رجل
رواه ابن ابی شيبة واسناده صحيح وعن ابن عمر رض ان النبی صلی الله
عليه وسلم كان اذا وضع الميت فی القبر قال بسم الله وعلی سنة رسول الله رواه
ابوداود واٰخرون وصححه ابن حبان وعن عامر بن سعد بن ابی وقاص
ان سعد بن ابی وقاص رض قال فی مرضه الذی هلك فيه الحدوا لی لحدا
وانصبوا علی اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلی الله عليه وسلم رواه مسلم
واٰخرون وعن ابی هريرة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی علی
جنازة ثم اتی قبر الميت فحثی عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن
ابی داود وصححه وعن القاسم قال دخلت علی عائشة رض فقلت يا امه
اكشفی لی عن قبر رسول الله صلی الله عليه وسلم وصاحبيه رضی الله عنهما
فكشفت لی عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء رواه ابوداود واٰخرون وفی اسناده مستور وعن سفيان التمار
انه رای قبر النبی صلی الله عليه وسلم مسنما[1] رواه البخاری وعن جعفر بن محمد

(حاشیہ: الاعور فهولمن شهدوا جنازته وينبغی كما اغلطوا القول فيه راجع منتخب الكنز من كتاب الموت وفوائد الی فظ الذهبی من طبقات فيه ... ومع الكارث فی ...)

(حاشیہ: وراجع مشكل الآثار ... واسناده غير اسناد ابن عدی كما نقله الزيلعی ونقل تضعيفه وراجع رجال طريق الطحاوی)

(حاشیہ: راجع الجوهر النقی)

[1] قوله مسنما هذا يدل علی ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابوحنيفة والثوری والليث و
مالك واحمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعی وبعض اصحابه الی ان التسطيح افضل واستدلوا برواية
القاسم بن محمد بن ابی بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص قال البيهقی يمكن الجمع بينهما ای بين حديث
القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار فی زمن الوليد بن عبد الملك
اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولی واصح والله اعلم انتهی كلامه قلت كيف يكون حديث
القاسم اصح وفی اسناده عمرو بن عثمان بن هانی وهو مستور ولا حاجة الی هذا التوفيق لان معنی التسنيم
ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يلزم التسطيح الی التربيع والشیٔ قد يكون مشرفا

عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
سعيد بن منصور والبيهقي واسناده مرسل قوى **وعنه** عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي
واسناده مرسل جيد **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره
الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي
وهو مرسل **وعن** جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **وعن** عثمن بن عفان رض
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال
استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب قراءة القران للميت **عن** عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن
ابيه قال قال لى ابى اللجلاج ابو خالد رض يا بنى اذا انا مت فالحد لى فاذا
وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنا
ثم اقرأ عند راسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك رواه الطبرانى فى المعجم الكبير واسناده صحيح

باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف
كالقبور المرتفعة فى ذلك الزمان واما حديث ابى الهياج الاسدى عن على فى تسوية القبور المشرفة
فلا حجة له فى افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزى وغيره ١٢ **له** قوله رواه الطبرانى الخ قلت قال حدثنا
الحسين بن اسحق التسترى قال حدثنا على بن بحر ثنا على بن بشر بن اسمعيل حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن
اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون **قلت** وله شاهد من حديث عبد الله
بن عمر رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ
عند راسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقى فى شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه
قلت وفى الباب روايات اخرى قال السيوطى فى شرح الصدور اخرج الخلال فى الجامع عن الشعبى
قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن له القرآن واخرج ابو محمد السمرقندى فى
فضائل قل هو الله احد عن على رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات
وراجع العمدة صـ ١٧٥

ونحوه عند البيهقى ورجاله ثقات وفاء صـ ٢

ابو محمد السمرقندى قلت حديث على هذا اخرجه الرافعى ايضا كما فى كنز العمال وتبعه لعلى المتقى رحمه الله تعالى ١٢ تعليق التعليق

باب في زيارة القبور **عن** بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم **وعن** بريدة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه **باب** في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وآخرون واسناده[له] حسن.

اعطى من الاجر بعدد الاموات **واخرج** ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى **واخرج** القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة **واخرج** عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرء سورة يٰس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطي هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلاً ١٢ **له** قوله واسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر او عن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان ابا حاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول واجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا يروي الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث **قلت** فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته **فان قلت** قد اختلف في عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة انه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف **قلت** خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء[له] السقام ورجح انه من رواية عبيد الله المصغر وان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقاً ١٢ وفي شرح الشفاء للقاري وله طرق وشواهد حسنه الذهبي لاجلها آه ونحوه في الوفاء

له قوله شفاء السقام قلت ومنها ما رواه الدارقطني والطبراني عن ابن عمر رض مرفوعا من جاءني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة صححه ابن السكن ... قال الحافظ ابن حجر ... العلامة ... السبكي ... السيوطي ... ١٢

كما في روح المعاني ... وراجع شرح الشفاء ... ومراجع الطيبي ص ١٣١

وعن ابی الدرداء رضـ قال ان بلالاً رأى فی منامه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول له ماهذه الجفوة یا بلال اما ان لك ان تزورنی یا بلال فانتبه حزیناً وجلاً خائفاً فرکب راحلته وقصد المدینة فاتی قبر النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یبکی عنده ویمرغ وجهه علیه فاقبل الحسن والحسین رضی الله عنهما فجعل یضمهما ویقبلهما فقالا له نشتهی نسمع اذانك الذی کنت تؤذن به لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذی کان یقف فیه فلما ان قال الله اکبر الله اکبر ارتجت المدینة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبُعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فما رأی یوماً اکبر باکیا ولا باکیة بالمدینة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك الیوم رواه ابن عساکر وقال التقی السبکی اسناده جید

اعله فی الصارم صـ ٢١٢ وبسط جداً ووافقه فی اللسان فی ابراهیم بن محمد بن سلیمان بن بلال بن ابی الدرداء ولکن ذکره الامام احمد فی کتاب الصلوة لـ

تم الجزء الثانی

بقیة الحواشی من الجزء الاول لتعلیق التعلیق

صفحه ١ - بسم الله الرحمن الرحیم نحمد الله ونصلی ونسلم علی رسوله الکریم وعلی آله واصحابه الذین هم اهل الفضل العظیم اما بعد فهذا تعلیق علی التعلیق الحسن مما یتعلق به من التنقید والتحقیق مسمی بتعلیق التعلیق والله نعم المولی ونعم الرفیق ١٢ تعلیق التعلیق

صفحه ٢ سطر ١٣ - قوله ابن ماجه قلت هو بفتح المیم والجیم وبینهما الف والآخر هاء ساکنة ١٢ تعلیق التعلیق

صفحه ٦٢ سطر ١٥ قوله فی مجمع الزوائد قلت قد التزم فیه الحافظ الهیثمی جمع ما فی مسند الامام احمد وابو یعلی والبزار ومعاجم الطبرانی من زوائد الصحاح الستة وانت خبیر بان ما فی هذه الروایة من لفظ علی صدره هو من الزوائد لم یذکره احد من اصحاب الصحاح الستة فلو کانت هذه الروایة بهذه اللفظة فی مسند الامام احمد لاوردها الهیثمی فی کتابه المذکور فاعراضه عن ذکرها یؤید ما وقع فی قلبی من ان قوله علی صدره تصحیف من کاتب لفظة علی هذه ١٢ تعلیق التعلیق ١٢

هذا ما زاده المؤلف بعد الطبع في الجزء الاول من التعليق الحسن بصفحه ۷۹ سطر ۱۰ بعد قوله اخرجه البخاري في جزءه

قلت وبذلك ظهران طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضاً لا تصلح للاحتجاج لكونها مضطربة قلت ومع ذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن العلتين **احدهما** ان غير واحد من اهل العلم زعموا ان عمرو بن شعيب انما سمع من ابيه احاديث يسيرة واما اكثرها فوجادة قال الذهبي في الميزان قال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال قال عباس عن ابن معين اذا احدث عن ابيه عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه واذا احدث عن سعيد او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة او نحو هذا وقال قال ابن ابي شيبة سالت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال ما روى عنه ايوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عن ابيه عن جده فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف انتهى **وثانيهما** انه يروي عن ابيه عن جده فان اراد بجده محمد بن عبد الله والد شعيب فالطريق مرسلة لان محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له انتهى وان اراد بجده شعيب تكون موصولة لان سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري وابو داود وغير واحد من اهل العلم وقال الذهبي في الميزان فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب **قلت** ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على ان ما قاله عمرو بن شعيب عن جده انما اراد بجده جد شعيب قد قالوا ان شعيباً روى عن جده وعن ابيه فالسياق يحتمل الامرين ولا سبيل الى تعيين احدهما بل الظاهر انه انما اراد به جده محمد بن عبد الله لا جد ابيه الذي هو عبد الله فهذا السياق يحتمل الاتصال والارسال فالحكم باتصال اسناده تحكم جدا وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذهبي من ان الضمير في جده انما يعود الى شعيب قال في باب النفل من ابواب الجهاد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول انتهى فقوله احدثك عن ابي عن جدي يدل على ان الضمير في جده راجع الى عمرو لا الى شعيب اللهم الا ان يقال ان المراد بقوله جدي جده الاعلى وهو خلاف الظاهر **فخلاصة الكلام** ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة واليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف

بعض اقوالهم وقال ابو داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة كذا في الخلاصة وفي الميزان قال ابو عبيد الآجري قيل لابي داود عمرو عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال عبد الملك الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول عمرو بن شعيب له اشياء مناكير انما نكتب حديثه ليعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال علي قال يحيى القطان حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وقال ابن حبان اذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير ابيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به واذا روى عن ابيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك قلت وبذلك يرد ما روي عن البخاري (راجع التخريج ص ...) قال رايت احمد وعليا واسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق ان يحيى القطان واحمد وعلي بن المديني وابن معين وابا داود وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والعجب ان البخاري مع هذا القول لم يخرج له في صحيحه وكذلك مسلم في جامعه قلت وانما طلبنا الكلام لان الذهبي ذهب في الميزان مقلداً لبعض السلف الى تحسين حديثه وقال لسنا نقول ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت الحق احق بالاتباع ۱۲ تمت

هذه قصيدة في مدح المؤلف العلامة الاديب والفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد انور شاه الكشميري المدرس الاعلى للمدرسة الامينية الواقعة في الدهلي ادام الله فيضه

رويتُ وطبتُ نفساً في ارتواءٍ — وعُدتُ فازدرى ماءَ السماءِ
بيحيى ذا المناقب والمعالي — شريفَ المجد غطريفَ العلاءِ
كريمِ الخلقِ محمودِ السجايا — خليقاً للمحامد والثناءِ
اثيلَ المجد مفقودَ المثيل — سنيّاً في الفضائل والبهاءِ
كثيرَ العلم في فهمٍ غزيرٍ — وسيعَ الحفظ في فضلِ ارتقاءِ
رحيبَ الباع في رأيٍ مصيبٍ — طويلَ الطول في وسعِ الذكاءِ
سما علمَ الحديث كثيرَ حفظٍ — وراويةَ الزمان بلا امتراءِ
فذا هو رحلةُ الآفاق طُرّاً — وحافظُ عصره اهلُ اقتداءِ
وعمدةُ قاريٍ ارشادُ سارٍ — وفتحُ المغلقات على وفاءِ
وخيرُ جابرٍ استوى في البرايا — افاضته على طول البقاءِ

وقال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر اه فتح ص ۱۳ وراجع التدريب ص ۱۲۱ والتحرير ... وحديث عمرو قوي عند الحفاظ ... وحاشية التهذيب ص ... وسنن الدارقطني ... وتاريخ السهيلي ... وجامع الترمذي ص ... والمرجح ص ... والاكثر احتجوا به ... لعلي الحنفي الكبير ... شرح المواهب ص ... والتذكرة ص ... وشرح الالفية ص ... والفتح ص ... وقال في الهدي من فوائد فتح مكة ما ذكره من قصة ابي ... وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي التي رواها حفيده وهي من اصح الاحاديث والائمة الاربعة وغيرهم احتجوا بها

ن حيدُ العصر محسود النديد … سديد القول فى حسن الصفاء

رفيع القدر ذو القدر الرفيع … باعلال الرواية وانتقاء

ظهير الحقّ مولانا **الظهير** … اضاء الارض فى نور اهتداء

مصابيح الهدى مشكوة هدى … ومرقاة المعالى والسناء

فشمس ذات او بصر العيون … ونور ذات او كحل الجلاء

فنزخاره ومدراره مطير … وعين لا تكدّر بالدلاء

وشرعك فى الشرائع والمسائل … وحسبك فى اقتداء واقتفاء

سحاب الفيض او فيض السحاب … ضياء النور او نور الضياء

وجود الجود ذا او جود جود … صدور الصادرين مجئ جاء

وبحر ذات او بحر عميق … وعلم ذات او فيضان ماء

مزيح الغوث او غيث مغيث … رباب ربّار بيع الاربعاء

فصيح ذات او سيح فسيح … بيان ذات او ماء الرواء

فلا عين ولا غين وهذا … تفص صاح عن هذا العناء

ولا استطيع **انور** مدح فضله … مرام ذات فى غير الرجاء

فمدّ له الاله ظليل ظلّ … وجازاه بخير من جزاء

وله دام فيضه

الا عم صباحا ايها العصر الخالى … تنوّرت فيك النور من جبل عال

حييت حيوة بعد ما كنت ماضيا … وجدّدت تجديدا على عمر بال

ومهما اقلّب فيك عينى بتسمت … تباشير تبشير على حزن البال

يقولون ماهذا كأن لم يبصروا … بنور اتاهم سافر لهم جال

نعم طالع الاسلام طالع انجل … على الافق الاعلى اضاء باكمال

فاشرق اشراقا وزحزح عن دجى … واسفر اسفارا مدى النظر الغالى

فنور ولكن للهوامع هاطل … وهل من ضياء للهوامع هطّال

امين مكين حافظ ثقة هدى … وبالصدق للصدّيق كان من الال

سَرِیٌّ بهیٌّ بارعٌ ثم فارعٌ   مُجَلٍّ قدا ستقطی بنصٍّ و ارقال
ظهیر الهدی ظهیر احسن فیضہ   حیوةٌ قلوبٍ دائمًا کوثرٌ مالی
فسیحُ المجاری سَیْبُ سَیْبٍ تکرُّمًا   تعطّف بالمجد الاثیل باسبال
ازاح الدجی نورًا فادلج بالسُّرٰی   کلیلٍ سرٰی عند الصباح باجفال
نعم ملأ الآفاق نورًا فمالہٖ   مکانٌ فیأویہٖ ویأخذہٗ خال
اَحَارُ واعیی فی مدیحٍ فضلہ   لحیرة عینی والشعاعُ باقبال
وقد جمعَ العلیا کبحرٍ حوٰی علی   نمیرٍ کثیرٍ غیر حصرٍ واجمال
وقد جاء بالآثار للناس راویا   عن النور عن فیض عن القال عن حال
فدونک سِفرًا سافرا بالشوارق   ونورا علی نورٍ باطول اذیال
سدادٌ حدیثٌ والفقاهة لُحمتہ   نسیجٌ علی وَحدٍ بابدع منوال
وتعلیقُہ مثل الطراز المذهّب   معانیہ اعلامٌ باتقانِ اعمال
علی مثل هذا یعقد القلب خیطہ   ویأخذہ حفظًا رتیمةَ اذہال
وشاحٌ لجید القلب حِلْیَة وجهہ   سحابٌ وقطر الدرّ فیہ باسجال
فتنقیحُ تحقیقٍ وتلخیص سنّة   ومیزان تعدیلٍ وکنزٌ لعمّال
وتهذیبُ آثارٍ وفتحٌ لبابنا   ومشکوة نورٍ للغدوّ واٰصال
صحیحٌ وموصول عزیزٌ ومسند   ومن غیر اعلالٍ ومن غیر ارسال
فمن عجبٍ بحرٌ من القلب نابع   بماءٍ زلال مستطاب وسیّال
ومن عجبٍ بدرٌ من الصدر طالع   بنورٍ مبین مستبین لاغفال
جنی جنّةٍ فردوس فضلٍ ومنّةٍ   نعیمٌ مقیمٌ فی میاہ واظلال
شقائقُ نعمانٍ وانوار سنّةٍ   وشعبة ایمان واوراق افضال
کاترجّةٍ طابت بریحٍ وطعمها   وقد نفعت جارًا اعلی کل احوال
یقولون ادرکت مدحة قلت انّہ   بعید فلا یُلفی بعدٍّ و ایغال
فما زال حرز الدین والحق والهدی   وذا فلیکن اقصٰی امانیّ وآمالی

تمت

اصلاح مابقی فی الجزء الاول من اغلاط اهل المطبع وما اصلحه المؤلف بعد الطبع

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴	۱۱	الرویا	الرویا الصالحة
۳	۱۳	ابن ماجة	ابن ماجه
۱۱	۲۴	مااخرجه	ماذکره
۱۵	۲۱	واسناده	قال
۱۶	۳	بعثته	بعثه
〃	۱۸	لمن	لروایة من
۱۹	۱۵	حتیة قرصیه	حتیة ثم اقرصیه
۲۲	۶	اخرجه	ذکره
۳۱	۲۱	〃	〃
۳۲	〃	〃	〃
۳۴	۲۳	سنده هکذا	قال
۳۵	۱۷	عن	عن سعدان بن ابی طلحة عن
〃	۲۰	وسنده	قال
۳۶	۱۷	واسناده	〃
۳۷	۲۳	مااخرجه	ماذکره
۳۹	〃	اسناده	قال
۴۸	۱۲	قد	وقد
۵۴	۳	ماجاء فی بیان	فی
۵۵	۷	عند	بعد
〃	۱۱	باب مایقول بعد الاذان	×
〃	〃	عن	وعن
۵۷	۱۷	ابن ابی شیبة	ابن ابی شیبة و مسلم واخرون
〃	۲۳	واخرجه	وذکره
۶۰	۷	سوته	سوقه
۶۴	۶	لیضنع	لیضع
۶۸	۱۴	لم یخرجه	لم یذکره

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۶۹	۶	شماله	شماله فی الصلوة
۷۰	۱۴	یحیی	بیحیی
۷۱	۷	باحی	بابی
〃	۳۰	مااخرجه	ماذکره
〃	۲۳	واخرجه	ورواه
۷۲	۱۹	مااخرجه	ماذکره
〃	۲۰	لمکتوبة	بالمکتوبة
۷۹	۹	فی شرح النخبة	فی شرح النخبة اذا ان روی عنه اثنان فصاعدا و لم یوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روایته جماعة وردها الجمهور
〃	۱۰	وبقبولها	ولا بقبولها
〃	۱۱	کما جزم	حاله کما جزم به
〃	〃	وقال	وقال فی بحث الآحاد
〃	۱۴	قیل	قبل
۸۱ حاشیه	۳۶	وی ن	وهی ان
۸۲	۱۵	فلاقوی	للاقوے
〃	۲۱	الطحاوی	والطحاوی
۸۵	۱۴	ومع ذلک الی قوله فلا یحتج به	+
۸۶	۲۰	اکیمة	ابن اکیمة
۹۸	۲۳	اهو	هو
۹۹	۱۹	نص	نص علیه
۱۰۰	۲۲	واخرجه	وذکره
۱۰۲	۱۶	ومعاذ بن هشام	وهشام
〃	۱۸	واخرجه	وذکره
۱۰۵	۱۰	مقبولة	مقبولة عند اکثر الخصوم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۵	۲۴	بن آدم	یحیی بن آدم
〃	۲۵	بن ابجبیر	بن ابجر
۱۰۷	۶	یر... عند	یرفعهما عند
۱۰۸	۲۳	فلاتکبیرة	خلاتکبیرة
〃	۲۴	ماأورده	ماأورده
۱۱۱	۲۳	واخرجه	وذکره
۱۱۲	۲۰	بن عمر	ابن عمر رض
۱۱۶	۷	ما اخرج	ما ذکر
۱۱۸	۱	فی صحیحه	فی صحیحه وعن وائل بن حجر رض مرفوعا فلما سجد سجد بین کفیه رواه مسلم وعنه قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فلما سجد وضع یدیه حذاء اذنیه رواه اسحق بن راهویه وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسناده صحیح
۱۱۹	۱۵	ولفظ	+
〃	۲۲	واخرجه	وذکره
۱۲۲	۱۹	اخرجه	اورده
〃	۲۱	م	لم
۱۲۵	۶	قالوا	قولوا
〃	۱۲	علیها	علینا
۱۲۸	۱۴	وعنه	وعن ابن عمر رض
۱۳۶	۱۲	ان یصلی	ان یصل
〃	۱۹	ما اخرجه	ما ذکره
۱۳۹	۲۰	ظاهر	قوله حتی نزلت ظاهر
۱۴۲	۱۸	والعصر	او العصر
۱۴۳	۱	اخرجه	اورده
〃	۲	ثم سو	ثم سلم
۱۴۴	۵	ستة	ستة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۴	۱۳	نضلة	نضلة
〃 حاشیہ	۲۰	زہر	زہرة
〃 حاشیہ	۲۱	ابن عبد عمر	ابن عبد عمرو
۱۴۶	۴	ما اخرجه	ما ذکره
〃	۲۴	کل علم	کل ذی علم
۱۴۸	〃	الرجل	اسماء الرجال
۱۴۹	۲۰	ما اخرجاه	ما ذکرناه
۱۵۰	۱۹	ما اخروه	ما اخرجوه
۱۵۱ حاشیہ	۵	سور حفظ	سوء الحفظ

اصلاح ما وقع من الاغلاط فی الجزء الثانی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱۸	اخرجه	واخرجه
۸	۲۰	بن عثمان	بن عفان
۹	۱۲	لم ادری	لا ادری
〃	۲۰	الصتعانی	الصنعانی
۱۱	۱۲	اخرجه	ذکره
〃	〃	التخلیص	التلخیص
〃	۱۶	علی ذلک	ذلک
۱۲	۱۶	ما اخرجته	ما ذکرته
〃	۱۹	〃	〃
〃	۲۰	کما اخرجته	کما ذکرته
۱۴	۲۱	الخ	+
۱۴ حاشیہ	۳	اخرجه	ذکره
〃	۷	〃	〃
〃	۱۸	〃	〃
〃	۱۹	〃	〃

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٤ حاشیه	٢٠	اخرجه	ذكره
١٥	١	اخرجناها	اوردناها
١٦	١٢	فاصحيح	فالصحيح
〃	٢٤	قطر بن	قطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى
١٧	٢٢	وبما اخرجناه	وبما ذكرناه
١٨	١٩	اين هو	امّن هو
٢١	٢٠	الا السارلة	الا النازلة
٢٢	٣	انا	اما انا
٢٥	١	مما اخرجناه	مما ذكرناه
〃	٢١	في موطا	في موطاه
〃	〃	ما اخرجه	ما ذكره
٢٦	٢٢	〃	〃
٢٧	٣	يصلوها	يصلونها
〃	٢٣	اخرج	ذكر
٢٨	٥	تصل	تصلي
٢٩	٢١	حتى	+
〃	٢٣	بل السلام	سبل السلام
٣٠	٦	واسناده جيد	واسناده جيد
٣١	٥	ارجوا	ارجو
〃	١١	الامام	الى الامام
٣٢	١٨	فان كان للمسجد موضعان	ان كان للمسجد موضعان والا فخلعت الصفوف عنبر سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضع
٣٣ حاشیه	٦	ابن سو	ابن سعد
٣٦	٢	انه	ان
٣٨	٢٣	مقدا	معتدا
٤١	١٠	جواز	+

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٤١	١٥	عن الزبير	عن ابي الزبير
٤٦	١١	حكاه ابن الهادي عنه	حكاه ابن عبد الهادي عنهم
〃	٢٤	الحجاج	بن الحجاج
٤٧	١٢	ابيها	وابيها
〃	١٣	غير سمي	غير مسمى
٤٨	٢١	اخرج له	ذكر له
〃	٢٣	〃	〃
〃	〃	وقد اخرج	وقد ذكر
〃	٢٤	لغير	لغيره
٤٩	١٠	منيعسكم	صنيعكم
٥٢	٦	تميم	تميما
〃	١٠	ما اخرج	ما اورد
〃	١١	اخرجه	اورده
٥٣	٢١	تميم	تميما
٦٠	١١	رواه مالك	روى ه مالك واسناده صحيح
٦١	١	هد الله	هدى الله
〃	١٥	ركعتين	على ركعتين
〃	٢١	فليست	فليت
٦٢	١٠	بن عمر	ابن عمر رض
〃	١٣	واخرجه	وذكره
〃	١٨	ما اخرجه	ما رواه
٦٤	٥	الى	الى ان
〃	٢٠	وبما اخرجناه	وبما ذكرناه
〃	〃	احكاه	حكاه
〃	٢٢	قول	قال
٦٨	٥	قلت	وقت
〃	٩	قبل	بعد
٦٩	١٤	وفيه يعقوب	وفيها يعقوب

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٧٨	٥	واخرجه	وذكره
ر حاشیہ	٨	ثم اخرج	ثم ذكر
ر	١١	يرجح	هذا يرجح
٨٠	١٣	سوردة	مورد
ر	١٤	هذه	هذا
٨١	٣	اخرجه	رواه
٨٢	٢	وبنى سالم	وبنو سالم
٨٣	٦	اجمعوا	ان جمعوا
٨٤	٣	نا اخرجه	ما اورده
ر	١٥	واخرجه	ورواه
ر حاشیہ	٧	تعليق	التعليق
٨٦	١٢	القراءة	بالقراءة
ر	١٤	انما صلے	انما لم يصل
٨٨	٢١	بما اخرجناه	بما ذكرناه
ر حاشیہ	٢	رو احمد	رواية احمد
٨٧ حاشیہ	٤	بهر	بهز
ر	٨	ان فر	ان وفر
ر	٢٧	من المكانم	من المغانم
٨٩	١٧	تريصل	تو يصلى
ر	٢٠	ابوك	اباك
٩١	٩	ابطال لالات	ابطال استدلالات
ر	٢٣	وجمهور ئمة	وجمهور الائمة
ر	٢٤	لطفسة	الطنفسة
٩٥	٢٠	دون	لا
٩٦	٣	خرشة الحر	خرشة بن الحر
١٠٠	١	لعدل ر	لعدل بر
١٠٣	٤	وخيرالله	والله خير
١٠٤	١٣	ما اخرج	ماذكر
١١٢	٢٤	انها	انهما
١٠٩	٢٠	عن	من

فهرس بعض ابواب الجزء الاول

تكملة لما بقى من تصحيح الاغلاط فى الجزء الثانى

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٧٨	٩	واسنادہ صحیح	والبخاری فی	١١٧	٢٢	تنقض	تنقضی
			كتاب الاضاحی	〃	〃	الاحادیث	احادیث
١٠٧	١٥	یریاہ	یریانہ	١٢١	١٥	منعهم	معهم
١٠٩	١٤	رض	رح	١٢٤	٥	زید	یزید
١١٠	٤	ونحوها	اونحوها	〃	٢٤	لایلزم	لایستلزم
〃	٦	رکوعات	رکعات	١٢٥	٥	حصبا	حصا
〃	٨	انجلت	انکشفت	١٢٦	حاشیہ	المحنبلی	الحنبلی
〃	١١	بن	ابن	١٢٧	٢	اماان	اما آن
١١٢	١٠	عرضین	عرضنین	١٢٨	١٣	بجدہ شعیب	بجدہ جد شعیب
١١٥	١٩	فتهدوه	فتهدّده	١٣٠		رُبّاً	رُبًّا
١١٦	٨	رکعة	رکعة رکعة				
١١٧	١٣	حقوة	حقوه				
١١٠	٥	قدرسورة	قدر السورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة				
〃	٦	ثم قام ایضا	ثم قام ایضا قدر السورة ثم رکع قدر ذلك ایضاً				
١١٦	〃	ولم یصلوا	ولم یصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا				

فهرس بعض ابواب الجزء الثانی

خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام وآله و
اصحابه البررة الكرام اما بعد فقد تم الجزء الثانی من الكتاب المستحسن الذی
هو من ابكار المتن المسمی بآثار السنن مع ما يتعلق به من التعليقات للعلامة
الاجل والمحدث الاكمل الفاضل القمقام الذی تاريخ ولادته ظهير الاسلام
محمد بن علی المكنی بابی الخير المدعو بظهير احسن النيموی العظيم آبادی
حفظه الله ذو الايادی على ذمة المتمسك بذيل الاكابر ذی المعالی
والمفاخر المولوی محمد عبد القادر باحسن المطابع الواقع فی عظيم آباد
حفظه الله عن الفتن والفساد بخط المتوسل الى شفاعة رسول الثقلين
عابد حسين العظيم آبادی صانه الله عن حوادث الدارين وغفر له
ولوالديه ولمن سعی فی طبعه بحرمة سيد الحرمين وذلك فی شهر رمضان
الذی تنزل فيه الرحمة والغفران سنة ١٣٢١ من الهجرة النبوية على صاحبها ازكی السلام دائم التحية

شکریہ

خداے پاک کا ہزار ہزار شکر ہے کہ جب **آثار السنن** کا پہلا حصہ چھپکر شائع ہوا اور اہل علم کی نظر سے گزرا
تو اکثر علماے نامدار نے نہایت تعریف و توصیف کے خطوط لکھکر مؤلف کی ہمت بڑھائی - بلکہ بہت سے اہل علم نے یہ لکھا
کہ اگر یہ کتاب آخر ابواب الصلوة تک چھپ جاے تو مدارس مین داخل درس کر دیجاے - پھر دوسرے حصہ کے اشتیاق
مین برابر خطوط آتے رہے - مگر اسکی اشاعت مین حد سے زیادہ تاخیر ہوئی سبب یہ کہ مؤلف امسال مختلف امراض مین
بہت بیمار رہا حصہ اول کے جسقدر نسخے فروخت ہوے اونکی قیمت معالجہ اور ذاتی اخراجات مین صرف ہوگئی اور دوسری
دوسرا سامان اسکے طبع کا نہوا - سنہ گزشتہ مین رئیس ڈھاکہ نے اسکے چھپوا دینے کا وعدہ کیا تھا مگر ایفاے وعدہ کی طرف
توجہ نہین فرمائی غرضکہ چھ مہینون یہ حصہ عدم سامان زر طبع کی وجہ سے اور مؤلف کی علالت کے سبب سے پڑا رہا - آخر
بحرک بعض اکابر اہل فضل و عمائد ارباب دین حضرات دربھنگہ نے چندہ کر کے اسکے طبع مین کامل اعانت فرمائی جنکی ہمت عالی
کی وجہ سے آج یہ دوسرا حصہ بھی بفضلہ تعالے چھپکر نظر افروز عالم ہوتا ہے - مؤلف نے حصہ اول کے ٹائٹل پیج کے اشتہار
مین یہ لکھا تھا کہ جن حضرات نے اسکے طبع مین اعانت فرمائی ہے اونکے نام نامی شکریہ کے ساتھ دوسرے حصہ مین درج
کیے جاینگے - مگر یہ مضمون دیکھکر اکثر معاونین نے تحریر فرمایا کہ جب حسبةً للہ اسکے طبع مین مدد کیگئی ہے تو نام درج کرنے
کی ضرورت نہین - لہذا مؤلف اون حضرات کے نام نامی درج کرنے سے مجبور رہا - مگر اتنا لکھنا غیر مناسب نہین کہ جسطرح
یہ دوسرا حصہ حضرات دربھنگہ کے زر چندہ سے چھپا ہے پہلا حصہ بیشتر حضرات کوٹلی لوہاران ضلع سیالکوٹ کی اعانت
سے بتوجہ منشی محمد صادق صاحب مستری چھپا ہے - اللہ تعالے حضرات معاونین کو جزاے خیر عطا فرماے اور اونکے دینی
و دنیاوی مقاصد دلی برلاے - آمین ثم آمین - کتبہ النیموی کان اللہ لہ

اشتہار بعض کتب مؤلف

اوشحۃ الجید - ائمہ اربعہ کی تقلید کا بیان امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ کی محققانہ سوانح عمری قیمت ۵ر
حبل المتین - آمین بالاخفاء کے ثبوت مین لاجواب رسالہ قیمت ۲ر - **رد السکین** - حبل المتین کی تائید مع چند رسائل دیگر قیمت ۳ر
جلاء العینین - بحث رفع یدین مین نہایت محققانہ رسالہ قیمت ۴ر - **تجلیے** جلاء العینین کی تائید مع چند رسائل قیمت ۴ر
جامع الآثار - صلوة الجمعہ فی القرےٰ کی بحث - قیمت ۱ر - **لامع الانوار** - مذہب المختار کا جواب باصواب قیمت ۲ر
مقالہ کاملہ - حضرت مولنا فضل رحمن گنج مرادآبادی قدس سرہ کے ملفوظات کی تائید جسمین مختلف مسائل سے بحث کیگئی ہے قیمت ۱ر

المشتہر - ابو الخیر محمد ظہیر احسن شوق نیموی عظیم آبادی کان اللہ لہ

حال مقام محلہ شہر پٹنہ - شاہ کی املی

متعلق صـ ١٣٣ [illegible]

واخرج ابن سعد عن محمد بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض لابي بكر صل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ابو بكر يصلي بالناس فلم يشعر حتى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين كتفيه فنكص ابو بكر وجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه فصلى ابو بكر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوته فلما انصرف قال لم يقبض نبي حتى يؤمه رجل من امته واخرج البيهقي عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا واخرج البيهقي عن انس قال آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد ملتحفا به خلف ابي بكر قال البيهقي هذه الصلوة صلوة الصبح يوم الاثنين وهو اليوم الذي توفي فيه. خصائص ٢ صـ ٢٤٣ وراجع المسند صـ ٢٥٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ فيل ما في المسند صلوة الظهر او هذه وهذا الاشبه وتنازعه الحافظ

اخرج سعيد بن منصور في سننه عن محمد بن كعب القرظي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلوة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلوة في حوائجهم حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين خصائص باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بتحريم الكلام في الصلوة واباحة الكلام في الصوم على العكس مما كان من قبلنا

واخرج ابن سعد عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وكان ضريرا صـ ١٩٦

مسند خالد بن الوليد صـ ٢٢٣ كنز في نقصان الصلوة بنقصان التعديل لا البطلان ويستلزم اثبات الواجب فتأمله جدا

حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصف صف خلفه وصف مصافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة اهـ اخرجه النسائي عن القطان قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عنه وهذا مختار للحنفية واخرج البخاري في ذات الرقاع عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجح في الفتح انه ابوه خوات بن جبير ما هو مختار مالك وقال قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلوة الخوف اهـ وقال ابو داود قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي اهـ وفي الموطأ بعد ان اخرج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة موقوف وفيه ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون اهـ قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف اهـ قال الزرقاني قال ابن عبد البر وهذا الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان اهـ ثم اخرج البخاري حديث سهل موقوفا عليه وفيه مختارهم ثم اخرجه عن القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم اخرجه ايضا موقوفا عليه فجعل مرفوع القطان في صفة الصلوة مثل موقوف الانصاري واصرح من ذلك في رواية الترمذي وابن ماجه موقوفا ومرفوعا فهذان وجهان واخرجه مسلم وابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه قال ثنا شعبة آه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم اهـ وهو وجه ثالث وبوب ابو داود عليه بمختارهم فكأنه جعل مختارهم في معنى ما اخرجه وفي حكمه او نظر الى الاضطراب الواقع فيه وعلى الاضطراب فالراجح صنيع البخاري لان ما لا احال مذهبه عليه فالظاهر ان صفة مرفوع سهل كموقوفه وان كان مرفوعه مرسلا لانه كان صغير السن في صلوة الخوف فهو مرسل صحابي هذا ما في حديث سهل من صعب واما اختلاف رواية ابي عياش الزرقي ورواية ابي هريرة عند الترمذي في التفسير وعند غيره فقد قيل في رواية العدوي عن ابي عياش انها محمولة على رواية ابي هريرة وفي رواية لو قيد الركعات بان المعنى وصف الناس صفين وابو بكر وامرهم جميعا آه ان الجميع هو الصف الاول بقرينة قوله ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم ثم رفع ورفعوا جميعا آه اي عن السجدة وهم الصف الاول ههنا يقينا وقوله ثم سجد الصف المؤخر اي صلوا ركعة والمراد بالتقدم والتأخر الذهاب والاياب وقوله ثم سلم عليهم اي قال بنفسه السلام عليكم ورحمة الله ويحتمل مثل هذا في دفع التعارض لكن صرح في الكنز صـ ٢٠٥ من رواية ابي عياش بالتعاقب في السجود وكذا في مرسل مجاهد في صلوة عسفان صـ ٢٤٢ وهو في الكتب موصول عن مجاهد عن ابي عياش وكذا عند النسائي بالتصريح بركوع الصفين جميعا والتعاقب في السجود والتقدم والتأخر عند السجود وفي الرواية الاولى عنده عن مجاهد عنه بالتعاقب في السجود والتقدم والتأخر بعده ولا يخفى ان الاكثر في الباب عن اكثر الصحابة مختار الحنفية وصدر به البخاري في الخوف ونزل عليه الآية وصرح الواقدي كما في التخريج اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان آه وفي حاشية البجيرمي ان التقدم والتأخر لادراك فضيلة الصف الاول وينبغي ان لا يكون بافعال كثيرة [illegible]

[illegible]

واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون يشتمل على نسخ ما في الكنز صـ ٢٥ عن عطاء كان الناس لا يأتمون بالامام اذا كان لهم وتر وله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي صلى الله عليه وسلم قائما والظاهر انه بعد الدخول في صلوة الامام كحكم اللاحق عند الحنفية وقد حمله البيهقي كما في التخريج من الجنائز على مثل حديث معاذ وهو قبل الدخول في صلوة الامام وهو ايضا نحو دخول في صلوته من حيث القيام خلفه والاصطفاف ويشتمل على حكم ما في الكنز ايضا عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار وكانه ايضا ناسخ لما تقدم فلما كان حديث واذا صلى قائما آه شاملا لمثل هذه الصور غاير في السياق ولم يقل واذا قام فقوموا آه اقتصر على المدرك نصا على اجزاء الصلوة المشروع قياما مع الامام ويصح ان يقال اتيت فلانا فوجدته يصلي قائما على معنى فوجدته قائما يصلي يريد وجدته في القيام من الصلوة لانه كان يصلي قائما في مقابلة القعود في كلها ويقال فوجدته راكعا يصلي ولا يقال فوجدته يصلي راكعا الا ان يكون حالا بعد حال ويقال كما في صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل فاذا صلى قائما ركع وسجد قائما آه يجعل الصلوة هي التي الركوع والسجود زائد على حقيقتها في العبارة وتأمل قوله حتى صلى ابن مسعود وراء النبي صلى الله عليه وسلم قائما ومراده ظاهر اراد القيام في محله من الامام والقياس لو قال فاذا قام فقوموا لدل على ان المراد اذا قام من القعود وليس براد ولو قال واذا جلس لدل على انه من القيام وانما هو بعد السجود وليس من القيام اي ان يكون جلس من قيام والحاصل انه نفي اختلافا يكون في القعود لا في محله واختلافا يكون في القيام لا في محل القعود وفي محله ونعلهم كانوا في حديث ابن مسعود يقومون الى الثالثة للامام فيركعهم فيها الا الى ثانيتهم ثم يجلسون على ثانيتهم ويدركونه في رابعته ثم يقعدون واحدة فكان الاختلاف في ترك القعدة وفعلها فقط تنبيه الا النبي صلى الله عليه وسلم انه كفعل فارس بملوكها لانهم كانوا ابتدأوا به تقديمهم على رأيهم ثم ان تنصيف اجر القاعد مع بقاء الركوع والسجود يدل على ان الصلوة معتبرة بالقيام وبعد دخول المقتدي في الصلوة للامام يقال هذا قائم وذلك قاعد اي من وجه التقدم والتأخر والاختلاف عليه ولعل قبل الدخول يقال هذا يصلي قائما وذاك يصلي قاعدا فنهى عن الاختلاف من جهة التقديم والتأخير لا من القيام في محله ولو قال فاذا قام لم يدل على كونه صلوة

11

وفي رسالة التعظيم والمنة للسيوطي صـ٣ لزوم الدية بقتل من كان على دين لم يبدل ولم تبلغه الدعوة بما كان في دينه ولا حد بقذفه عنده الخ

والفتح صـ٢ لم يذكروه في الرواة عن عبد الله بن عمرو انما ذكروه في الرواة عن عبيد الله بن عمر ثم كان عبد الله يروي عن كتب ابيه وجادة وراجع العمدة صـ والوجيز

وراجع رواية اخرى عند الدارقطني صـ٣٥ واحمد بن ابي نافع — وفتاوى ابن تيمية صـ والموطأ لمحمد

اعينا يعتبر به كما في اللسان عن ابن حبان — وحقيقة الاحصان وشرط البخاري وابن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو

ونحوه ما في المظهري صـ مرة واحدة فيما اذا لم يعلما لقاء احدهما للآخر

عن ابن عباس ان رجلا اقر انه زنى بامرأة — ما في رد المحتار لا يقولان في حديث احدهما عن الآخر منقطع

فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة فقال اقامة الحدود — صـ وعدم انما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان

المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين — في دار الحرب — الخ نصب الراية صـ٣ وشرح الالفية صـ٩

واستنكره النسائي فتح صـ١٢٥ — عند الترمذي — قال ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر

في السرقة في الغزو والنسائي والبيهقي صـ سمع عن عائشة قال نعم يقول في حديثه

قال ابن القطان في كتابه وعطية العوفي مضعف صـ٢٠٢ — وكتاب الخراج صـ١٠ والتخريج صـ٩ — صـ٩٩ وصـ١١٥

وقال ابن معين فيه صالح فالحديث به حسن اهـ تخريج

سجود الشمس تحت العرش صـ٢١ فتح

قال الشعبي انما اخذه الشعبي عن الحارث الاعور — او انه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون من قبيل

والحارث غير مقبول اهـ فتح صـ٢٠ من القرآن — اما صدوق او صالح او لا بأس به او غير ذلك

وانما هو الحارث بن الازمع كما في التخريج صـ٣٦ — ذلك من مصطلحاتهم نصب الراية صـ

فراجع فان سكوته افضى الى مغالطة والعلم عند الله العلام — وراجع معاني الآثار والتهذيب صـ٣٩

حديث لا نكاح الا بولي رواه ابو حنيفة موصولا وهو عند الحاكم — وشرح الالفية

منكر الحديث عند احمد صـ٣٦ من المقدمة

حديث سبيعة الاسلمية عند الـ

سماع عراك عن ابي هريرة عند الطحاوي صـ٣٠ فلا يجوز ان يسمع من عائشة وقد توفيا في سنة واحدة صـ٢٧ من التخريج

وصداق ام سلمة بعشرة في شرح المواهب — لا يكون لاحد بعدك مهرا عند سعيد بن منصور

نقله الزرقاني في شرح الموطأ — وحديث التمس ولو خاتما من حديد وفي المختصر

ولكن ابن سعد نقل الواقدي والواقدي على طريقة اهل المدينة في الانحراف على اهل العراق فاعلم ذلك ترشد ان شاء الله

وانا اعلم فصح حديثه لشواهده على عادته فتح — الاجتهاد صـ١٢٨ فتح متى يستوجب الرجل

مقدمة صـ وحق حصيا كلامه في ابي حنيفة مع ما في الطبقات صـ

ولو قيل بتحريمهما اي العمرى والرقبى للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد وكان النهي لامر خارج

اختلاف المخرج باختلاف التابعي وان كان الصحابي واحدا في كلتا الروايتين صـ٢٥ فتح

الخ فتح صـ يفيد في معنى النهي عن الصرة في المبارك والاجازة في المراهق

سياق حديث رجم اليهوديين وتوليتهم النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن اسحق في سيرته نسخة ابن هشام

وراجع ما ذكره في تلقي الجلب

الكلام على حديث وان على اهل المواشي — اصابت ماشيتهم بالليل صـ٢٢٨ فتح

وفرض الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء وارتها في الاسراء عن ابن عباس عند السهيلي

ويحتمل ان يكون لفظ عروة هو الذي حفظ بنت عمه

راجع فتاوى ابن تيمية صـ

وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة — فرقه على لفظ عمرة وهذا يقع لهم كثيرا صـ٩٣ فتح

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر — فتح صـ٢١١

وقد ظهر في استقبال الطرفي الصلوة عند الاكثر

طريق معرفة الرواية باللفظ صـ٢١ — عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة فان ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط — سعيد مثلا لا اقتصر عليه فتح صـ

زرقاني والتحقيق عندنا جواز التخصيص والتقييد ولكن في مرتبة الظن فيفيد الوجوب وهذا محصل كل الـ لا العبارات

وراجع في قطعية العام حديث التحيات وحديث انزل علي فيهما شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة

آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية — في الحدود والكفارة — وراجع الفتح صـ٩٨ في تاويلها

ولكن فعل الكفارة — مع تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على ماعز وصلوته على الغامدية للفرق بين اماتتهن وابانتها ذكره في مشكل الآثار — وراجع ايضا الفتح ايضا صـ١٤٧ وصـ١٤٣

وبسط في احكام القرآن

وقول احمد صـ٣٥ وعبارة الهداية ثمن كفارة الاكل في الصوم

والصحيح صـ٢٧ وصـ١٠١ وصـ١١٢ وصـ ومعاني الآثار صـ وكتب البلخي

والمسند صـ٣ ومعاني الآثار صـ

وتكفل بجواب الفتح في عمدة القاري ولعل المراد بحديث لا من نفس

ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا اي من اجل انه تاب ام لا — او شيء من الكفارة كما في ايمان بالله ورسوله الايمان بي

والطيالسي صـ

وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر ممن سماهم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس كما في الاصابة من عبد الله بن عمرو والفتح صـ

III

وسمى ابو عمر كتابه الاستذكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وعد النحاس ص١٢٦ سفيان من اصحاب الرأي وراجع المنفعة ص١٢٣ والكنز ص١٤٣

ولا تمضوا فيه خاصة طس حسن كثر

زوائد والمنتخب

وبئس ابن من الكلم باتفاق اهل العلم

وراجع الفتح ص٢٧ و ص٢٤٢

يحيى بن آدم قال سمعت حسنا يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية مصنف ونحوه عند الطحاوي

وقع لعمرو بن عبيد المعتزلي المشهور

ذكر مبهما في اسناد للبخاري ص٢٦ فتح الباري وراجع المقدمة

وراجع ما عند النسائي ص٤ ولا ينتقض ما في الفتح ص٣١ فقد ورد في الروايات الاخرى من ابواب الغسل

ولابن لهيعة كذلك بل اشد راجع التلخيص ص١٣٣ وراجع ص١٩

حديث لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

عد ابي حنيفة من الكبار

وتعليق البخاري فتح ضعفه الطحاوي في مشكله وراجع جامع الترمذي ص٨ وص٩

لا يحفظ عن احد من السلف انكار القياس ص٢٤ وزرقاني ص١٩٣

لكن زاده بعض الرواة في رواية لعمر مع عمرو بن العاص عند مالك

حديث لابن حبان يقتضي وجود النفر ص٩٢

ذكره رزين تعليق الموطأ

السنن التي رواها الطحاوي عن المزني ص١ وص٢٢٣ جوهر نقي وفتاواه كما في رد المحتار من الحظر والاباحة ص٢٦

بجملة المسلمين ذوا امهم ص٣١ وص٥٠

ما اخرجه البخاري في موضعين بسند واحد ص٢٩٢ يجب تقييد قولهم التعليق الجازم من البخاري صحيح بان يراد الى من علق عنه

الدنيا من اولها الى آخرها يوم مقداره خمسون الف سنة ص٣٠٣ وراجع الزرقاني ويبقى النظر فيما فوق ذلك ص١٣٤ فتح وص٢٤

اهل المدينة اذا كان حديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر

تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف آه ص٢٧٥ وص١٣٥

اخرج ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر

عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب افضل او

من وجدتموه يقطع من الحمى شيئا فلكم سلبه ابن سعد عن ابي

رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيئا ص٢٢٣

ليتعلق بحرم المدينة وراجع الفتح والزرقاني ص٦٦ او لتقييد لتقييد مناسب كما قيد ابو عمر

كنز العمال ص٢٨٦ من قطع سدرة صوب الله في النار

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سألت ربي عز وجل

ان لا يدخل النار احدا صاهر الي او صاهرت اليه اسماء اهل بدر ص٥٨ وفتح ص٦٥

الناس فراجع الموطأ ص٦٢ والمسوى عن شرح السنة

ان نسخة البخاري كانت ورقا غير محبوك فتح ص٢٧ وص٢٥٥

نعيم بن حماد علق البخاري عنه متابعة ص١٠٥٥ واحتج به في باب ايام الجاهلية وفي ص٥٩٥ كنز

ففيه ان التحريم تعظيم حرمتها واللعنة انما هي على الاحداث فيها وعضد الشجر لا ينبغي

والنهاية من الكنايات وتلخيص ص٣٠٩

اثر عمر بن عبد العزيز واظهار المعازف والمزامير بدعة في الاسلام نسائي من اول قسم الفيء

اعتكف هو وخديجة شهر الحراء فوافق ذلك شهر رمضان مسند طيالسي ص٢١٥ وفتح ص٣١٣ مع ما عنده ص٣٥٦

حديث الشؤم في ثلاث فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة الخ

الغروبة الطرائي في مسند القاضي ابي يوسف كنز العمال من الاستفتح ص٢٢٣ ومن زكوة العمل ص١٧٩ كتاب الذكر والدعا ص١٥١

وذكر قبيله ابن الضياء في مسند ابي حنيفة

ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن انه قال ما رأيت رجلا اقرأ من علي انه قرأ بنا في صلوة الفجر بالانبياء

قال اذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ بعدها ثم ذكر فرجع فقرأها ثم رجع الى مكانه الذي كان قرأ لما تتعتع مصنف ص٢٣٧

هشيم عن منصور عن عطاء قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلوة الظهر اربعا ص٢٤٩ وعليه ما في الكنز ص٢٤٣

وكيع عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة

فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا ص٢٣٣ عن محمد ان امير البحرين اشتكى فامر رجلا فصلى بالناس فلم يخطب فصلى اربعا

قال محمد فاصاب السنة ص٢٣٣

عن ابن شهاب انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة واحدكم صائم

فليبدأ بالعشاء قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم مشكل الآثار ص٤١ وزوائده ص١٦٠

وراجع شرح ما روي اذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع ص٤ منه وكنز ص٣ وارفعوا عن بطن عرنة في الوقوف ص٧٢ والكنز ص٢٩٠ ص٣

وشرح اذا كان لاحد منكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ص١١٩ وشرح ما روي في النذر بالمعصية ص٣٧ والمعجم الصغير

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق ص٣

فتوى ابن عباس وعائشة في الاطعام عن الميت ص١٣٩ في العدد الذي يجوز ان يضحي بالبدنة عنهم ص٢٢٢

التفصيل الشافي في حديث حل الضبع ص٣ وكنز ص٩٩ و ص٥١ وحديث اختلاف المطالع ص٤ منه مع ما في الفتح ص٩٣ عن ابن عبد البر

وراجع لجرير بن حازم ص١٠١ من الفتح والمقدمة والترمذي ص٦٨

واحاديث قصة ابن الجون ص٢٦٣ من المشكل

حديث الاطحن بالجنة ص٢٣٣ وانه لم يكن هنا بينة

والكنى ص١٥ والتلخيص ص١١ والعمل على توثيقه كما في طبقات الشافعية

والتهذيب من ترجمته ص٢٣٥

والجوهر ص٢٣٣ وتذكرة الحفاظ ص٢٨ والجوهر ص٢٢ والدارمي ص٢٤ واحسن الكلام فيه في اعلام الموقعين

كزيادة المسجد النبوي

المكثر صـ٢٣ وصـ٣٥ والمبين في النهاية ابن ماجه
ومحلى الدارقطني صـ٢١ وفيه صاع من رجال وهل الحكم دائر على اسم المد والصاع اذ ذاك وحديث ابن حبان في التخريج صاعنا وفي
راجع الفتاوى صـ٤١ وشرح الموطأ صـ٢ وعلى وازن كان حينئذ يدور النظر فيه اصغر الصيعان و مدنا اكبر الامداد عن ابن
فقال اللهم بارك لنا في صاعنا آه
صاع العراقيين اكبر من صاع اهل الحجاز بنصفه وهو صاع ابن ابي ذئب يدل على انه كانت هناك صيعان وامداد يقيم كفارة اليمين
وصاع اهل العراق هو صاع عمر بن الخطاب كما عند ابي داود ولعل البركة زيادة الفاروق وعلى زان الصاع بالمد الاول
تحراه عبد الملك وهشام بن اسمعيل واليه ترجم في المنتقى صـ٢٣ والمسند صـ٢٣ لا يلزم ان يكون اربعة امداد دوراجع لفظ
على المدينة كما يفهم من شرح الموطأ لانه مسلم صـ٣ وا وضح من ذلك ما في المسند جمع ما في الادب فيه
تحري صاع اهل الحجاز كما يفهم عبارة الطحاوي بحث فلا يقربها الدجال ولا الطاعون صـ١٤٩ توثيق الفرزدق الشاعر فتح صـ٢٧
ثم زاد عمر بن عبد العزيز في الصاع فجعله ثلاثة الشاء الدتولى صـ١٦٢ فتح صـ٢٥
امثال الحجازي ومثلي العراقي وقول مالك واخرجه البخاري في التوحيد ايضا صـ١١١٣ صـ٢٥٦ بشارة لذي الخويصرة اليماني فتح صـ٢٧
عند البخاري مدنا اعظم من مدكم بزيد به وهو غير ذي الخويصرة التميمي فتح صـ٢٥٩
مع عمر بن الخطاب كما في الموطأ صـ٤٢
كما شرحه في الفتح مع سنن ابي داود

(١٧)

لكل عمل كفارة والصوم لي الحديث
اخرجه البخاري في آخر الكتاب بورقتين
وان تركها من اجلي صـ١١١ اي المعصية
فقضوا حوائجهم وتوضأوا الى
ان طلعت الشمس وابيضت
فقام فصلى صـ١١١٣

ايمن بن خريم عند الترمذي صـ٥
سماع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس حديثا
سماع اسود بن عامر من شريك قديم شاذان فتح صـ٤٩
التحقيق في يحيى بن سليم الطائفي فتح صـ٢٦

جابر الجعفي متروك عندهم صـ٢٦ وصـ٢٩
و في الجوهر النقي من الحدود وفي نزح زمزم وصـ٣٨
في الاقرار اربع مرات عبارات صـ٢٨
ممن احتمله وكذا في التخريج صـ٣٤ وصـ١٤١ وراجع الفتح صـ٢٤
من احتمل خصيف صـ٢٧ تخريج صـ٣٣٥ جوهر نقي
وشعبة بن الحجاج لم يكن من الحذاق
في الفقه ليجمع بين الاحاديث
اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا
تخريج صـ٢٥٧

تكلم ابي حنيفة في حديث رد الشمس لعلي رضـ
لسان صـ٣٠١

لابي علي الكلبذي المعروف بالحلاج اشيا ينفرد بها عن ابي حنيفة
ولعله سوفي الدين مناصـ٩٥ الطحاوي
تخريج صـ١٩٥ وصـ١٩٩ لسان وهو عند
الزرقاني في حديث العمرى والرقبى
فراجعه مع ما عند الحافظ فيه
الطيالسي صـ٢٨٥

تحسين الترمذي لابراهيم بن يزيد الخوزي صـ١٠٠
حمل حديث الاعتداد بحيضة في الخلع من الفتح صـ٩
استثناء الكلب المعلم عن النهي من الميزان صـ٢٢

اسم ابي عمير صاحب النغير حفص فتح صـ١٨ وراجع
راجع اصـ١٠ من الترمذي صـ٣٦٢ من الفتح
الاقوال في حد الكبيرة صـ٣٣٣ فتح

تصحيح البخاري حديثا فيه بقية بن الوليد
شرح المنتقى صـ١٩٥ والتلخيص صـ٢٤

السفيانان وشعبة وزهير
ممن سمع من يزيد بن ابي
زياد قديما كما في جزء رفع اليدين
وكذا هشيم كما في التخريج صـ١٢ عن المعرفة
الرموز على هامش الجامع الصغير هي من
السيوطي كما في الاتحاف صـ٤٦ ورد المحتار صـ٣
استمداد في التهذيب بكتاب الاحكام
لمحمد من يزيد بن ابي حبيبة